

تصنيف

نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن
علي بن عثمان البصري الضرير

٦٨٤ - ٦٢٤هـ

الجزء الأول

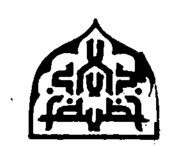
دراسة وتحقيق

معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

يطلب من مكتبة النهضة الحديثة
مكة المكرمة هاتف ٥٧٤٤٥٩٥



دار خضر
للطباعة والنشر والتوزيع
ص ب.: ١٣/٦١٤١
بيروت ، لبنان



تقديم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة لجميع المخلوقات، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد :

فمنذ ما يقرب من عشر سنوات بدأت تحقيق كتاب: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ؛ ووفقني الله في اخراجه في أربعة مجلدات.

وكان من عُدّة عملي هذا أن أدرس كتاب: «مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي» - رحمه الله - ، ذلك الكتاب الذي اشتهر بين الدارسين وعلماء مذهب الحنابلة، وأولوه عناية تامة، واهتموا به اهتماماً بالغاً، واعتمدوه لإيجازه ولاشتماله على المسائل، ولسعة اطلاع مؤلفه، فشرحه جماعة من متقدمي علماء المذهب، ورتب آخرون كتبهم عليه، وفسر لغاته وغريبه بعضهم، ومنهم من خرج أحاديثه- على الرغم من قلة ما ورد به من أحاديث-.

وبلغ عدد من شرحه أربعة وعشرون شارحاً، ونظمه واختصره ستة، وخرج أحاديثه، وشرح غريبه ولغاته ثلاثة، وزاد عليه ووازن بينه وبين كتب أخرى ثلاثة.

وممن شرحه الشيخ نورالدين أبو طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير - رحمه الله - (٦٢٤-٦٨٤هـ) وأسماه: **«الواضح في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي»**.

وطريقته في شرحه ليست بعيدة عن طريقة ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»، ولكنه مختصر قليلاً، ويذكر أقوال الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب.

ولأهمية هذا الشرح، قمت بتحقيقه، فيسر الله لي إتمامه في خمسة مجلدات أقدمه للباحثين عن كنوز فقهنا، الناهلين من منهله العذب ولطلبة العلم الذين يريدون أن يتفقهوا في دين الله تعالى، وقد أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

وكتبه

د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

غرة محرم **١٤٢١هـ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام: ١/ ٢٧، ومسلم في صحيحه: ٢/ ٧١٨، وأحمد في مسنده: ١/ ٣٠٦، ٤/ ٩٢

حياة المؤلف

اسمه:

عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير ، نور الدين أبي طالب[1].

مولده:

ولد يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة بناحية عبدليان ، من قرى البصرة.

نشأته:

حفظ القرآن بالبصرة سنة إحدى وثلاثين على الشيخ حسن بن دويرة.

وقدم بغداد . وسكن بمدرسة أبي حكيم ، وحفظ بها كتاب "الهداية" لأبي الخطاب ، وجعل فقيها بالمستنصرية ، ولازم الاشتغال حتى أذن له في الفتوى سنة ثمان وأربعين .

شيوخه:

سمع ببغداد من أبي بكر الخازن ، ومحمد بن علي بن أبي السهل ، والصاحب أبي محمد بن الجوزي ، وغيرهم .

وسمع من الشيخ مجد الدين بن تيمية أحكامه ، وكتابه "المحرر" في الفقه .

---

(١) ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣١٣:٢، شذرات الذهب ٣٨٦:٥، الأعلام للزركلي ، علماء بغداد ٨٦، نكت الهميان ١٨٩، مفاتيح الفقه الحنبلي ١٢٩:٢.

علومه:

كان بارعاً في الفقه . وله معرفة في الحديث والتفسير .

ولما توفي شيخه ابن دويرة بالبصرة ولي التدريس بمدرسة شيخه ، وخلع عليه ببغداد خلعة ، وألبس الطرحة السوداء في خلافة المستعصم سنة اثنتين وخمسين .

وذكر ابن الساعي : أنه لم يلبس الطرحة أعمى بعد أبي طالب بن الحنبلي سوى الشيخ نور الدين هذا . ثم بعد واقعة بغداد : طلب إليها ليولى تدريس الحنابلة بالمستنصرية ، فلم يتفق.

وتقدم الشيخ جلال الدين بن عكبر فرتب الشيخ نور الدين مدرساً بالبشيرية . فلما توفي ابن عكبر المذكور نقل إلى تدريس المستنصرية في شوال سنة إحدى وثمانين .

تصانيفه:

له تصانيف عديدة ، منها :

١. كتاب "جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم" .
٢. كتاب "الحاوي" في الفقه ، في مجلدين .
٣. كتاب "الكافي" في شرح الخرقي .
٤. كتاب "الواضح" في شرح الخرقي .
٥. كتاب "الشافي" في المذهب .
٦. كتاب "مشكل كتاب الشهادات" .
٧. طريقة في الخلاف يحتوي على عشرين مسألة .

تلاميذه:

تفقه عليه جماعة ، منهم : الإمام صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق ، وسمع منه . وكان يكتب عنه في الفتاوى ، ثم أذن له فكتب عن نفسه ، وقال عنه : كان شيخنا من العلماء المجتهدين ، والفقهاء المنفردين .

صفاته:

كانت له فطنة عظيمة ، وبادرة عجيبة .

قال صاحب ذيل طبقات الحنابلة: أنبأني محمد بن إبراهيم الخالدين -وكان ملازما للشيخ نور الدين حتى زوجه الشيخ ابنته- قال: عُقد مرة مجلس بالمستنصرية للمظالم ، وحضر فيه الأعيان ، فاتفق جلوس الشيخ إلى جانب بهاء الدين بن الفخر عيسى ، كاتب ديوان الإنشاء ، وتكلم الجماعة . فبرز الشيخ نور الدين عليهم بالبحث ، ورجع إلى قوله ، فقال له ابن الفخر عيسى : من أي الشيخ ؟ قال: من البصرة . قال : والمذهب ؟ قال: حنبلي . قال: عجبا! بصري حنبلي ؟ فقال الشيخ : هنا أعجب من هذا: كردي رافضي . فخجل ابن الفخر عيسى وسكت. وكان كردياً رافضياً . والرفض في الأكراد معدوم أو نادر .

وفاته:

توفي الشيخ نور الدين ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة أربع وثمانين وستمائة . ودفن في دكة القبور بين يدي قبر الإمام أحمد رضي الله عنه .

اختياراته:

ومن فوائده : أنه اختار :

١.أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وإن كان قليلا . وفاقا للإمام .

٢.وأن الترتيب يجب في التيمم إذا تيمم بضربتين ، ولا يجب إذا تيمم بواحدة.

٣.وأن الريق يطهر أفواه الحيوانات والولدان .

٤.وأن بني هاشم يجوز لهم أخذ الزكاة إذا منعوا حقهم من الخمس .

٥.وحكى في جواز التيمم لصلاة العيد إذا خيف فواتها روايتين .

وصف النسخة الخطية للكتاب

لم نعثر إلا على نسخة خطية واحدة للكتاب نسخت في حياة المصنف .

وتقع هذه النسخة في مجلدين :

المجلد الأول : أصله في مكتبة شستربتي برقم ٣٢٨٦ ، وصورته موجودة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٣٦ فقه حنبلي . ويبدأ بأول الكتاب ، وينتهي بنهاية كتاب العتق.

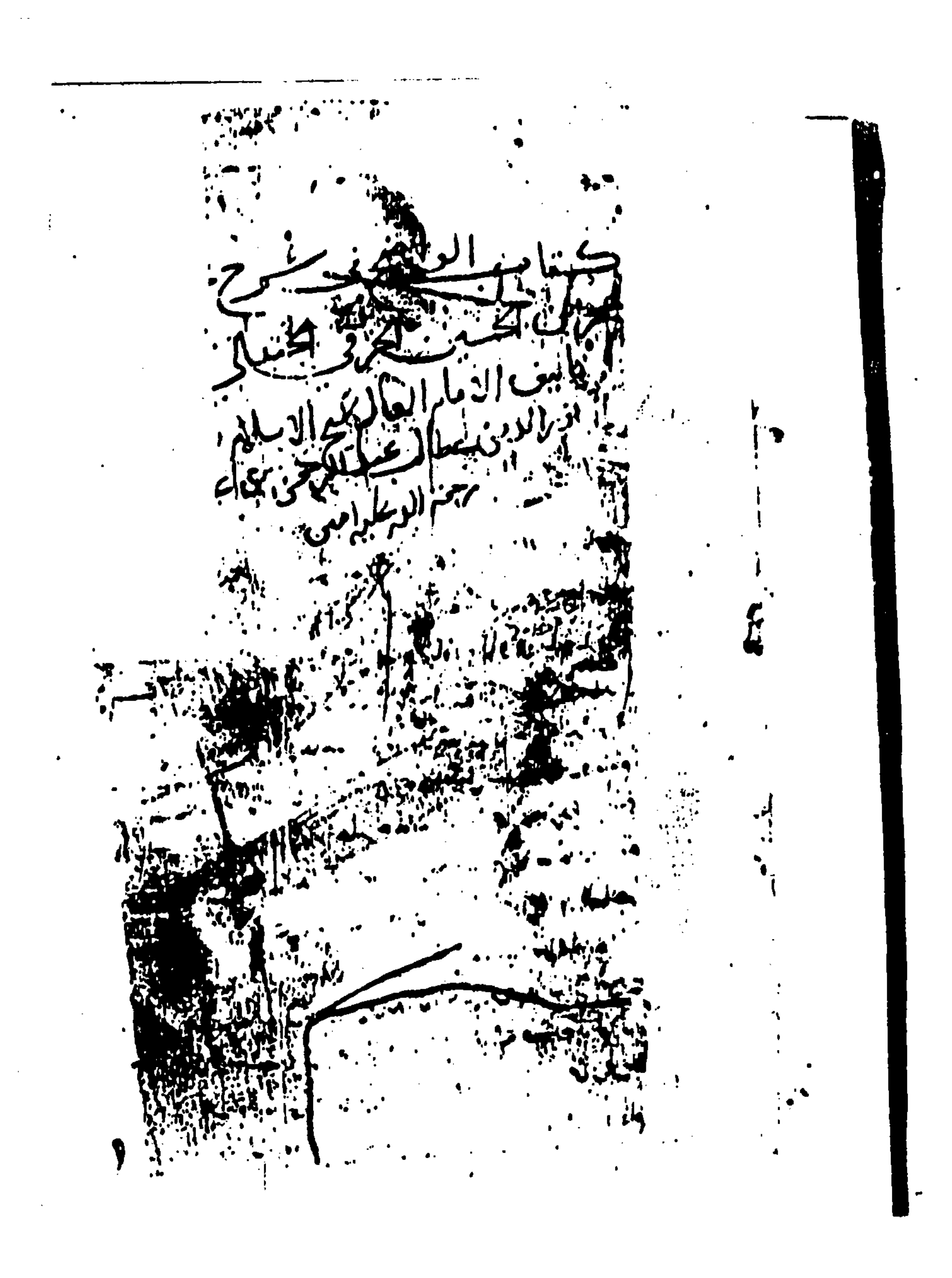
المجلد الثاني : أصله موجود بمكتبة الأوقاف الشرفية بحلب بسوريا برقم ١٩٩٥٠ ، وصورته بمكتبة جامعة الملك سعود ، قسم المخطوطات تحت رقم ١٠٠٠ص. ويبدأ بكتاب الوديعة وينتهي بخاتمة الكتاب.

والمجلدان ناسخهما واحد . وهو محمد بن علي بن محمد بن علي الطبري .

وتاريخ نسخهما ٦٨٣هـ . أي قبل وفاة المؤلف بسنة . بخط نسخ دقيق مضبوط بالشكل .

وجاء في نهاية المجلد الثاني بالهامش ما نصه : بلغت مقابلة بأصل المصنف رحمه الله . وكتب منه في حياته وقوبل بعد وفاته بخمسة أشهر آخرها ليلة الاثنين رابع صفر سنة خمس وثمانين وستمائة . ووفاة المصنف كان يوم العيد الفطر سنة أربعة وثمانين وستمائة . وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله ...

وفيما يلي نماذج من النسخة الخطية :



تأليف الامام العالم شيخ الاسلام

رحمه الله عليه امين

صورة صفحة العنوان من الجزء الأول

صورة الصفحة الأولى من الجزء الأول

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني

الواضح

في شرح مختصر الخرقي

تصنيف

نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن

علي بن عثمان البصري الضرير

٦٢٤ - ٦٨٤ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة على رسول الله ... مع ... الله تعالى بأهل العلوم ، وجعلهم أئمة يقتدى بهم وجعلهم ... كالنجوم ... وقد ذكر في حقهم الحي القيوم ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر:٢٨] وكفى بها فخاراً لهم خاصة ...

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة من الدنس . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله طُهّر من الرجس والنجس . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة ما حرك النسيمُ غصنًا(١) والتمس .

أما بعد : فهذه نبذة في مناقب الإمام المبجل المفضل الصديق الثاني والإمام ... الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مما نقله الإمام العالم العلامة عالم أهل زمانه وفريد عصره مفتي القرى شيخ الإسلام نور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري الحنبلي لطف الله تعالى به القضاء ... أحمد بن محمد بن حنبل إمام السنة والحديث إمام عظيم مبجل قالت ... الإمام الشافعي ...

فالإمام أحمد يلتقي نسبه في نسب رسول الله ﷺ .

أما نسبه فهو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن ذهل بن شيبان(٢) بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنب

---

(١) في الأصل : غصن . والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل : شيبان بن ذهل . وما ذكرناه هو الذي اعتمده ابن الجوزي . انظر : مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، للحافظ أبي الفرج بن الجوزي: ٣٤ ، والمنهج الأحمد ، لعبدالرحمن بن محمد العلمي: ٦.

بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني المروزي البغدادي .

حملت به أمه بالمرو وولد ببغداد ونشأ بها وأقام بها إلى أن[1]...

(١) من هنا سقطت عدة لوحات من مصورة الأصل بما فيها بقية للمقدمة وجزء من بداية كتاب الطهارة . وقد وضعت ثلاث نقاط متتالية في الأماكن التي لم تظهر في مصورة الأصل من المقدمة.

كتاب الطهارة

باب ما تكون به الطهارة من الماء

[1] قال : (والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران وما أشبهه مما لا يزال اسمه اسم الماء في الوقت) .

قال : (وما سقط فيه مما ذكرنا أو غيره ، وكان يسيرا ، فلم يوجد له طعم ، ولا لون ، ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضئ به) .

قال : (ولا يتوضأ بماء قد توضئ به) .

قال : (وإذا كان الماء قلتين ، وهو خمس قِرَب ، فوقعت فيه نجاسة ، فلم يوجد له طعم ، ولا لون ، ولا رائحة : فهو طاهر) .

قال : (إلا أن تكون النجاسة بولا ، أو عذرة مائعة ، فإنه ينجس إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها ، ذلك لا ينجسه شيء) .

قال : (وإذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبهها : فلا ينجسه) .

قال : (ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنّور وما دونها في الخلقة) .

مسألة : قال : (وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره : فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب) .

---

(١) استدرك متن الخرقي للقسم الساقط من المغني ١:٢-٤٥.

[النجاسة تنقسم قسمين : أحدهما : نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما . فهذا لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب . وهو قول الشافعي . وعن أحمد أنه يجب غسلها ثمانياً إحداهن بالتراب ؛ لحديث عبدالله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»[1] . رواه مسلم .

والرواية الأولى أصح . ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة .

ولنا : ما روى أبو هريرة أن سول الله ﷺ قال : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»[2] متفق عليه . ولمسلم وأبي داود : «أولاهن بالتراب»[3]][4] .

القسم الثاني : نجاسة غير الكلب والخنزير . واختلفت فيه الرواية عن أحمد : فروي عنه إيجاب غسلها سبعاً . وهل يشترط التراب ؟ على وجهين . وعنه : أنها تكاثر بالماء من غير عدد . وبها قال أبو حنيفة في رواية ومالك والشافعي ؛ وذلك لقوله عليه السلام في حديث المستحاضة : «فاغسلي عنك الدم»[5] ، وقوله لأبي ثعلبة في آنية المجوس : «فاغسلوه بالماء»[6] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٩) ١: ٢٣٤ كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠) ١: ٧٥ كتاب الوضوء ، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.
(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.
وأخرجه أبو داود في سننه (٧١) ١:١٩ كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب.
(٤) نقل من المغني ١:٤٥.
جاء في بداية اللوحة الأولى من المخطوط : وهو الصحيح ؛ فلأن القصد منه إعانة الماء لخشونته ، وهذا لا يحصل من مجرد الماء . وعن الشافعية كالوجهين . وتم وضعها في الهامش لسقوط ما قبلها كما سبق الإشارة إليه ولعدم تمام المعنى .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤) ١: ١٢٢ كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٣) ١: ٢٦٢ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها.
(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (١٤٦٤) ٤: ٦٤ كتاب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل.

وروت أم قيس بنت مِحصن قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيضة ؟ فقال : حتيه بضلع واغسليه بماء وسدر »[١] رواه الخمسة إلا الترمذي .

وعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت : « يا رسول الله! ليس لي إلا ثوب واحد . وأنا أحيض فيه . قال : فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه . قالت : يا رسول الله! إن لم يخرج أثره؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره»[٢] رواه أحمد وأبو داود .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه »[٣] متفق عليه .

ولو كان العدد واجباً لذكره في جواب السؤال عن التطهير ؛ لأنه وقت حاجة . فلا يجوز تأخير البيان عنه .

وروي عن ابن عمر قال : « كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبعاً ، والغسل من البول سبعاً . فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، والغسل من البول مرة »[٤] رواه أحمد وأبو داود .

ولأنه تطهير فلم يفتقر إلى عدد ؛ كتطهر المحدث ، ونضح بول الغلام .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٣) ١: ١٠٠ كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .
وأخرجه النسائي في سننه (٢٩٢) ١: ١٥٥ كتاب الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب .
وأخرجه ابن ماجة (٦٢٨) ١: ٢٠٦ كتاب الطهارة، باب فيما جاء في دم الحيض يصيب الثوب.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٤٥٨) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٥) ١: ١٠٠ كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٥٤٩) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥) ١: ٩١ كتاب الوضوء ، باب غسل الدم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩١) ١: ٢٤٠ كتاب الإيمان، باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٧) ١: ٦٤ كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٨٥٠) طبعة إحياء التراث.

وعن أحمد يجب العدد ثلاثاً . وهو قول عطاء ورواية عن أبي حنيفة ؛ لأن الشارع علل غسل يدي النائم ثلاثاً بوهم النجاسة . فعلم أنه المزيل لحقيقتها .

و «أمر اللاتي غسلن ابنته لما ماتت أن يُغسّلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[1].

والميت لا يسلم من نجاسة غالباً .

وعن أحمد رواية رابعة بوجوب السبع قياساً على نجاسة الولوغ إلا في السبيلين من نجاستهما فإنه يجب ثلاثا ؛ لما روي عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً . قال ابن عمر : فعلناه فوجدنا دواء وطهورا»[2] . رواه ابن ماجة .

ولأن السبيلين يتكرر نجسهما في اليوم والليلة مراراً . وقد اكتفينا لهما بالثلاث كالجامد ففي الماء أولى ؛ لأنه أبلغ في الإزالة والتطهير .

وعنه: رواية خامسة بوجوب السبع في السبيلين وفي غير البدن ، فأما في بقية البدن فلا عدد ؛ لأن مراعاة النجاسة لها أثر قد يكون تارة منه وتارة من غيره فسقط العدد فيه للمشقة ؛ كما في الأرض والأجرنة المبنية ونحوها . أما غير البدن فنجاسته من غيره فتقل فيه المشقة مع أن العدد في الولوغ إنما ورد في نوع منه يعمه ألحقنا السبيلين به دون سائر البدن ؛ لأن نجاسته أغلظ .

ووجه الرواية الأولى -وهي أصح واختيار الخرقي- أنها نجاسة يجب غسلها فاعتبر سبعاً كالولوغ ، و يعد اختيار العدد هناك ضرب من المبالغة في الإزالة . وقد أجمعنا على أن الحكم لا يخص مورد النص ؛ فإن الكلب لو أصاب ريقه ثوباً أو جسداً وجب غسله سبعاً ، ولم يرد النص إلا في الإناء ، وكذلك قاله الشافعي في سائر نجاساته غير الولوغ ، وفي نجاسة الخنزير وإن لم يرد النص فيهما ، فحينئذ يجب تعدية النص إلى سائر النجاسات ؛ لأن تخصيص بعضها بالتعدية تحكم . بل ما نحن فيه أولى بالتعدية إليه ؛ لأن نجاسة البول والغائط والدم مجمع عليها ، وولوغ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٤) ١: ٤٢٥ كتاب الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩) ٢: ٦٤٨ كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٥٦) ١: ١٢٧ كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء.

الكلب والخنزير وبدنهما مختلف فيه . وأما السكوت عن العدد في أحاديثهم فاكتفاء بالتنبيه عليه بالولوغ أو بجهة أخرى كما سكت في أكثرها عن اعتبار إزالة العين حسب الإمكان ، ولم يدل على سقوطها .

وأما حديث ابن عمر فيرويه عنه عبدالله بن عصمة . قال ابن حبان : هو منكر الحديث يحدث عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات والراوي عنه أيوب بن جابر قال عنه ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : هو واهي الحديث ضعيف .

وأما غسل يدي القائم من نوم الليل فتعليله تعبد كالمعلول لما علل قطع الصلاة بالكلب الأسود بكونه شيطانا ، وعلل المنع من الصلاة في أعطان الإبل بأنها خلقت من الشياطين ، ونظائر ذلك كثيرة . يؤيده أنه لو كانت العلة وهم النجاسة فيهما لكانت المنافذ والمخارج كالفم والأنف والفرج أولى بذلك .

وأما غسل الميت فيجزئ فيه مرة باتفاقنا . فعُلِمَ أن أمره بالثلاث إنما هو لأجل الموت . وأما في الجنابة والحدث لأجل النجاسة حتى لو تحققت نجاسته لم تجب الثلاث إلا بعد إزالتها .

وحديث عائشة في طريقه زيد العمي . قال يحيى : ليس بشيء . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال أبو زرعة : هو واهي الحديث ضعيف .

وأما تخفيف نجاسة السبيل لتكررها فقد خفت بشرع الجامد . فأغنى عن تخفيفها بترك العدد . واقتران نجاسة البدن وغيره في المشقة لا يمنع التسوية بينهما كما سوينا بين الكلب والخنزير مع افتراقهما في ذلك .

إذا ثبت اعتبار العدد فإن قلنا يشترط التراب فبالقياس على نجاسة الكلب والخنزير مقرراً بما سبق من العدد ، وإن قلنا لا يشترط وهو الصحيح ؛ فلقوله عليه السلام في حديث خولة : « الماء يكفيك »[1] ، وقوله في حديث أم قيس : «واغسليه بماء وسدر »[2] ، وقال للأنصار لما نزل : « ﴿فيه رجال يحبون أن

(١) سبق تخريجه ص: ١٩.
(٢) سبق تخريجه ص: ١٩.

يتطهروا﴾ [التوبة :١٠٨] قد أثنى الله عليكم في الطهور مم طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال : هو ذاك فعليكموه »[١] رواه ابن ماجة .

ونقل عنه الاستنجاء في غير حديث فعلاً وقولاً من غير ذكر تراب مع نقلهم عنه دلك يده بالتراب بعده وهو سنة إجماعاً فكيف يهملون الواجب .

ولأن ما سوى نجاسة الكلب والخنزير تعم البلوى بها وتكثر خصوصاً نجاسة البدن ، ففي اشتراط التراب مع الماء مشقة عظيمة خاصة أن التراب الذي يعتدُّ به تشترط طهارته فتعظم المشقة ، وهذا بخلاف العدد فإنه لا مشقة فيه غالباً ؛ لأن أكثر النجاسات لا تزول إلا به أو بأكثر منه وعلى هذا نمنع اشتراطه في نجاسة الكلب والخنزير إلا مما ورد به النص ؛ لأن أبو بكر قال في التنبيه : وفي التراب قولان :

أحدهما : لا تطهر إلا به .

والثاني : يختص في ذلك بالإناء من ولوغ الكلب .

مسألة : (**وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر واشتبها عليه أراقهما وتيمم**) .

إنما خص حالة السفر بهذه المسألة ؛ لأنها الحالة التي يجوز التيمم فيها ويعدم الماء فيها غالباً . وأراد إذا لم يجد ماء غير الإناءين المشتبهين ، فإنه متى وجد ماء طهوراً غيرهما توضأ به ، ولم يجز التحري ولا التيمم ، بغير خلاف . ولا تخلو الآنية المشتبهة من حالين :

أحدهما : أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس ، فلا خلاف في المذهب : أنه لا يجوز التحري بينها .

والثاني : أن يكثر عدد الطاهر ، فذهب أبو علي النجاد من أصحابنا إلى جواز التحري فيهما . وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن الظاهر إصابة الطاهر .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٥٥) ١: ١٢٧ كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء.

ولأن جهة الإباحة قد ترجحت . فجاز التحري ، كما لو اشتبهت أخته بنساء مصر . وظاهر كلام أحمد : أنه لا يجوز التحري فيها بحال . وهو قول أكثر أصحابه ، وقول المزني سحنون من أصحاب مالك ؛ لأنه اشتبه المطهر بالنجس فلم يجز التحري للطهارة كما لو كان أحدهما بولاً ، ولا يقال البول لا أصل له في التطهير بخلاف الماء النجس فإن اشتباه أمته بمعتقة في منع التحري كاشتباهها بحرة الأصل واشتباه زوجته بمطلقته فيه كاشتباهها بأمه وإن كان لإحداهما أصل في الأيام كذلك هاهنا .

ولأنه اشتباه مباح بمحظور لا تبيحه الضرورة ، فأشبه اشتباه الميتة بالمذكاة وأخته بالأجنبية ، وعكسه القبلة ؛ لأن الضرورة تبيح تركها في الكثرة مطلقاً بما أنه كان عدد المذكاة والأجنبيات أكثر ، ولا يلزم إذا اشتبهت أخته بنساء مصر فإن له أن يتزوج ؛ لأن المنع يشق ولهذا أجيز من غير تحر .

فصل

وأما التيمم قبل إعدام الطهور بخلط أو إراقة إذا لم يحتج إليه لشرب ونحوه ففيه روايتان :

إحداهما : يصح وهي اختيار أبي بكر فلأنه عاجز عن الوصول إلى الطهور فأشبه ما لو كان بحضرته ماء بينه وبينه حائل .

والثانية : لا يصح وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة -ويتصور عنده فيما إذا لم يكثر الطاهر- والشافعي -ويتصور عنده فيما إذا كان أحدهما بولاً أو لم يغلب على ظنه شيء- فلأنه قادر على التيمم مع عدم الماء من غير ضرر فلم يصح تيممه مع وجوده كما في غير حالة الاشتباه . ولا يلزم إذا خاف العطش ؛ لأنه يخشى من إراقته الضرر ولا يجب لأنه لا يمكنه التيمم مع الضرر .

ولأنه من تيمم ونسي أصل الماء في رحله لم يصح تيممه ، فسيان غير الماء المطهر مع يقين أصله أو عدمه والله أعلم .

باب الآنية

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (**وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس**) .

لا يختلف المذهب في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ ، ولا نعلم أحداً خالف فيه . وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضاً ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ، وعن أحمد : أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة وهذا أول الحياة ، وهذا ليس معمولاً عليه ، دليلنا قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة :٣] وهذ يشمل الجلد وغيره قبل الدباغ وبعده وأيضاً ما روي عن عبد الله بن عُكيم قال : « كتب إلينا رسول الله ﷺ في آخر أمره أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[١] .

وفي لفظ آخر : « لا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب »[٢] .

وفي لفظ آخر ذكره شيخنا أبو عبدالله هو سماعي من أبي عبدالله محمد الخلال بإسنادهما من رسول الله ﷺ : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[٣] وهذا دلالة على منع الانتفاع ونسخ لما حصل من الإباحة في أول الأمر منه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢٨) ٤ : ٦٧ كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٧٢٩) ٤: ٢٢٢ كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٠٢) ٤ : ٣١٠ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٤) ١: ١٠٥

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢٨) ٤: ٦٧ كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٠٢) ٤: ٣١٠.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢: ل٣٠١.

وروى أبو جعفر عمر بن العكبري من طريق ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب».

ولأن نجاسة الجلد بالموت قائمة لا يمكن رفعها، فلا يحكم بطهارتها لأنها علة للتنجيس لم تزول، كما أن جلد الكلب والخنزير لما لم يرتفع عليه نجاستهما لم تطهر بالدباغ كذلك.

مسألة: (**وكذلك آنية عظام الميتة**) نجسة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عظام الميتة طاهرة؛ لأنه لا روح فيها، دليلنا قوله تعالى: ﴿قال من يحيي العظام وهي رميم﴾ [يس:٧٨] فأثبت أن العظام تحيى فلو أن فيها حياة مستقلة لم توصف بالحياة.

وروى ابن عمر «أنه كره أن يدهن بمدهن العاج؛ لأنه حرام»[١]. فأول كلامه يدل على أنه مكروه وظاهر كلامه يقتضي كراهيته تحريم.

ولأنه نجس أصلاً و لم ينجس بالموت، دليله أن اللحم والجلد والعظم يألم فلو لم يكن منه روح فارقها ما كان يألم، فالضرس يألم وإذا قلع نال الألم ووجود الألم يدل على حلول المرض فيه، وإذا ثبت أن فيه روح نجس بالموت فعلى هذا جميع العاج نجس وسائر العظام لا يجوز الانتفاع به في الرطبات واليابسات وفي اليابسات روايتين بناءً على الجلد.

مسألة: (**ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة فإن فعل كره**) وأجزأه خلافاً لداود فلا يكره الوضوء منه فإنما نهى عن الشرب فيها والمذهب أن اتخاذه يحرم؛ لأن اتخاذه فيه تشبه بالأعاجم والنبي ﷺ نهى عن التشبه بالأعاجم قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٢].

إذا ثبت هذا فالمضبب بالذهب و الفضة مكروه

ويجوز للرجل ابتذال البعض من الفضة كالخاتم ونحوه، والضبة اليسيرة، والحلقة اليسيرة ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٤) ١: ٢٦

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠٣١) ٤: ٤٤ كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة.

ولا يباح ما زاد على ذلك في حقه ، وأما الذهب فلا يجوز استعمال يسيره ولا كثيره ؛ لأن النبي ﷺ سئل عن التحلي بالذهب فقال : ولا خريصيصة[1] والخريصية هي عين الجراد ولهذا يحرم استعمال العمامة التي زخرفت بالذهب وكذلك الثوب وكذلك ما أبيح استبذاله من الفضة إذا موّه بالذهب فهو يحرم أيضاً .

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «الذي يشرب بخابية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[2].

فواعد على الشرب فيها مع قلة استعمالها في الشرب ، فأولى أن يدخل تحت التواعد الأكل والوضوء الذي يطول استعمال الإناء فيه ، لأنه إذا اتفق على تحريم الأقل دخل الأكثر تحته ، فإن توضأ في إناء ذهب وفضة فهل يبطل الوضوء ، اختلف أصحابنا فقال أبو بكر بن جعفر : الوضوء باطل ؛ لأنه وقع على شكل منهي عنه فلم يصح ، كما لو لم يرتب الطهارة أو فرقها .

وقال الخرقي : الوضوء صحيح ؛ لأن النهي عن استعمالها لا يختص بالطهارة بدليل أنه عام في الطهارة والأكل والشرب فلم يؤثر في صحة العبادات .

وهذا يرجع إلى الأصل في المذهب وهو الصلاة في ثوب الغصب أو أرض الغصب هل يؤثر ذلك في الصلاة أم لا على روايتين ؛ لأن النبي ﷺ قال : «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[3].

وقال الخرقي : يجوز الوضوء من آنية الذهب والفضة ؛ لأن أفعال الوضوء من الغسل والمسح ليست بمحرمة لأنها حصلت خارج الإناء بعد انتقال الماء إلى العضو وانفصال الماء عنه ، خلافاً عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، فإن قيامه وقعوده وحركاته بها تصرف في ملك الغير لأنا نقول الخلاف في تناوله منها بنية الطهارة ، ثم لو صح ذلك لوجب أن لا يوصف الأكل والشرب منها بالتحريم ؛ لأن الأكل

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٩) ٢٤: ١٨٢ ولفظه: «من تحلى ذهباً أو حلى أحداً من ولده مثل خربصية أو عين جرادة كوي به يوم القيامة».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٥) ٣:١٦٣٥ كتاب اللباس ، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٢٠) ٤: ٢١٧ كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب.

إنما يحصل بعد فصل الطعام والشراب عنها ، والنص قد وصفه بوصف التحريم حيث توصل إليه بالحرام فكذلك الوضوء .

فعلى هذا إن جعلها مصبا لماء الوضوء حال التوضؤ احتمل وجهين ذكرهما ابن عقيل :

أحدهما : لا يصح ؛ لأن ذلك أشد في التفاخر فكان الإبطال أولى في الزجر عنه .

والثاني : يصح ، وهو الأقوى ؛ لأن الغسل والمسح ليس المحرم ، وهو مما لا يستعان به غالبا بخلاف الآنية المتناول منها ؛ لأنه لابد منه غالبا فقلنا بالإبطال إذا كانت محرمة زجراً له عن الاستعانة .

مسألة : **(وصوف الميتة وشعرها طاهر).**

هذا ظاهر المذهب وأراد شعر ما يؤكل لحمه ، ونقل عنه ما يدل على أنه نجس ، وافقنا على طهارتها أبو حنيفه ومالك والمزني ووافقنا على نجاستها الشافعي ؛ لما روى ابن أبي عدي بإسناده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفنوا الأظافر والدم والشعر فإنها ميتة »[١] .

وفي حديث شاة ميمونة: «ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به »[٢] ولو جاز الانتفاع بالشعر لبينه كما بين الجلد.

ولأنه متصل بالحيوان لم يفارقه في النجاسة بالموت ، كالأعضاء .

ولأنه شعر نابت في محل نجس فكان نجساً كشعر الخنزير ، وهذا لأن ارتباطه بأصل خلقته يقتضي أن نثبت له حكمه تبعاً فإنه محسوب منه عرفاً ، والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك فأوجب غسله في الطهارة ، والجزاء بأخذه من الصيد كالأعضاء ، وألحقه بها في النكاح والطلاق حرمة وحلاً ، فكذلك هاهنا .

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤ :١٠١٨.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٣٨) ٧: ١٧٢ كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٣) ١: ٢٦٢ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها.

ولنا على طهارته عموم قوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾ [النحل: ٨٠].

وروى أحمد في المسند عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا استمتعتم بإهابها قالوا: وكيف وهي ميتة فقال: إنما حرم لحمها»[١] وظاهر هذا إباحة ما سوى اللحم إلا ما خولف بدليل.

ولأنه لو أخذ حال الحياة كان طاهراً فلم ينجس بالموت كالبيض وعكسه الأعضاء وشعر الخنزير.

ولأنه لما لم يحس بجزه دل على أنه لا روح فيه لقوله عليه السلام: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»[٢] رواه أبو داود.

ولأنه لم يتألم بأخذه منه ولا أحس به وذلك دليل عدم الحياة فيه.

وأما حديث ابن عمر ففي إسناده عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد قال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة وليس محله عند الصدق، وقال علي بن الحسن الجنيد: هو لا يساوي فلساً يحدث بأحاديث كذب، وشاة ميمونة يحتمل أنه لم يكن عليها شعر يمكن أخذه، ثم قد نبه على إباحته بقوله: إنما حرم من الميتة أكلها ولحمها على أنه ليس من الميتة ليتعرض له؛ لأنه لا يدخله الموت كما سبق بالتبعية، ويطهر جلد الميتة إذا دبغ وعليه شعره فإنه يطهر دون الشعر عندهم وتمسكهم بغسله في الطهارة يبطل بالجبيرة وتمسكهم بضمانه في الصيد يبطل بالبيض.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٥٢) ١: ٣٦٥

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٨) ٣: ١١١ كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة.

باب السواك وسنة الوضوء

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : **(والسواك سنة يستحب عند كل صلاة)** .

وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن داود وجوبه ، وقال إسحاق : إن تركه عامداً بطلت صلاته ؛ لما روى عبدالله بن أبي حنظلة بن الغسيل : «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر . فلما شق ذلك عليه أُمر بالسواك ووضع عنه الوضوء إلا من حَدَث»[1] رواه أحمد وأبو داود .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ؛ ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2] رواه الجماعة .

وهذا يبين أن أمره به للندب دون الوجوب ؛ لأن المشقة إنما تحصل به .

وعن تمام بن العباس عن النبي ﷺ أنه قال : «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨) ١: ١٢ كتاب الطهارة، باب السواك.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٧١١) ٥: ٢٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٧) ١: ٣٠٣ كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٢) ١: ٢٢٠ كتاب الطهارة، باب السواك.
وأخرجه أبو داود في سننه (٤٦) ١: ١٢ كتاب الطهارة، باب السواك.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٢) ١: ٣٤ أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك.
وأخرجه النسائي في سننه (٧) ١: ١٢ كتاب الطهارة، الرخصة في السواك بالعشي للصائم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٨٧) ١: ١٠٥ كتاب الطهارة، باب السواك.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٣٣٥) ٢: ٢٤٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٥) ١: ٢١٤.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة»[1] رواهما أحمد.

وهذا يدل[2] على أنه ليس بواجب.

مسألة: قال: (**إلا أن يكون صائماً، فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس**).

لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ على روايتين:

إحداهما: يكره وهو قول الشافعي، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يستاك ما بينه وبين الظهر، ولا يستاك بعد ذلك».

ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وقد قال النبيّ ﷺ: «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»[3]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وإزالة المستطاب مكروه، كدم الشهداء وشعث الإحرام.

والثانية: لا يكره ورخص فيه غدوة وعشياً وقال به مالك وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الأحاديث المروية في السواك، وقول رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»[4] رواه ابن ماجة.

وقال عامر بن ربيعة: «رأيت النبيّ ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[5]. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨٠٨) طبعة إحياء التراث.

(٢) سقطت هنا لوحة من مصورة الأصل. وقد استدركت من المغني بتصرف ١:٧٩- ٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠٥) ٢: ٦٧٣ كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٥١) ١: ٨٠٧ كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٧٧) ١: ٥٣٦ كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم.

(٥) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٢: ٦٨٢ كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم.
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٣٦٤) ٢: ٣٠٧ كتاب الصوم، باب السواك للصائم.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٢٥) ٣: ١٧ كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥١٢٤) ط إحياء التراث.

مسألة : قال : (**وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً**) .

غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم ، لأنها التي تنغمس في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء . ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء وقد كان النبيّ ﷺ يفعله ، فإن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء النبيّ ﷺ فقال :ذعا في الماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يده في الإناء ، متفق عليه ، وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم ، بغير خلاف فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه .

فروي عن أحمد وجوبه ، وهو الظاهر عنه ، واختيار أبي بكر ، لقول النبيّ ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[1] متفق عليه . وفي لفظ لمسلم : «فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلهما ثلاثاً»[2] . وأمره يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم .

وروي أن ذلك مستحبّ ، وليس بواجب ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي . لأن الله تعالى قال : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] . قال زيد بن أسلم في تفسيرها : إذا قمتم من نوم .

ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية . وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله . والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به . ولأنه قائم من نوم . فأشبه القائد من نوم النهاء . والحديث محمول على الاستحباب ، لتعليله بما يقتضي ذلك ، وهو قوله : «فإنه لا يدري أين باتت يده» . وطريان الشك على قين الطهارة لا يؤثر فيها ، كما لو يقين الطهارة وشك في الحديث . فيدل دلك على أنه أراد الندب .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠) ١: ٧٢ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٨) ١: ٢٣٣ كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

(٢) أخرجه مسلم في للموضع السابق.

فصل

فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، فعلى قول من لم يوجب غسلها ، لا يؤثر غمسها شيئاً ، ومن أوجبه قال : إن كان الماء كثيراً يدفع النجاسة عن نفسه لم يؤثر أيضاً ؛ لأنه يدفع الخبث عن نفسه ، وإن كان يسيراً فقال أحمد : "أعجب إليّ أن يريق الماء" . فيحتمل أن تجب إراقته ؛ لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه ، ويحتمل أن لا تزول طهوريته ولا تجب إراقته ؛ لأن طهورية الماء كانت ثابتة بيقين ، والغمس المحرم لا يقتضي إبطال طهورية الماء ؛ لأنه إن كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزول به يقين الطهورية ؛ لأنه لم يزل يقين الطهارة فكذلك لا يزيل الطهورية . فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء .

ولأن اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى ؛ وإن كان تعبداً فنقتصر على مقتضى الأمر والنهي وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس ؛ ولا يعدى إلى غير ذلك ؛ ولا يصح قياسه على رفع الحدث ؛ لأن هذا ليس بحدث .

ولأن من شرط تأثير غمس المحدث أن ينوي رفع الحدث ؛ ولا فرق هاهنا بين أن ينوي أو لا ينوي .

وقال أبو الخطاب : إن غمس يده في الماء قبل غسلها ؛ فهل تبطل طهوريته ؟ على روايتين .

مسألة : قال : **(والتسمية عند الوضوء)**.

ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه : أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها . رواه عنه جماعة من أصحابه .

وقال الخلال : الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به ، يعني إذا ترك التسمية . وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

وعنه: أنها واجبة فيها كلها : الوضوء والغسل والتيمم . وهو اختيار أبي بكر؛ لما روي أن النبيّ ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[1] رواه أبو داود والترمذي .

ووجه الرواية الأولى : أنها طهارة . فلا تفتقر إلى التسمية ، كالطهارة من النجاسة ، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات ، ولأن الأصل عدم الوجوب[2] .

وإذا ثبت وجوبها ففي سقوطها بالسهو روايتان :

إحداهما : لا تسقط ؛ لعموم الخبر وهذا اختيار أبي الخطاب وأهل الظاهر .

والأخرى : تسقط فلا يعيد متى ذكرها بعد الفراغ وإن ذكر قبله سمى وبنى اختاره القاضي ؛ لأنها عبادة ذات أفعال متعددة فكان من واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة والحج .

ولأن النص الوارد بها في الذبيحة أصح وقد سقطت فيها بالسهو فهاهنا أولى .

وقال إسحاق : إن نسيها حتى فرغ سقطت وإن ذكر قبله استأنفها ؛ لأن المشقة أقل والأول أصح ؛ لأن الخبر معتمد المسألة وهو يتناول حالة العمد والسهو كما يتناولهما بقوله : « لا صلاة لمن لا وضوء له »[3] وسقوطها في الذبح لدليل يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما من تركها عمداً حتى شرع فإنه يستأنف إذا قلنا بوجوبها .

وقال أبو الفرج المقدسي : يبني ؛ لأنه قد ذكر اسم الله على وضوء .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠١) ١: ٢٥ كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٩٩) ١: ١٤٠ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٠٨) ٢: ٤١٨.

(٢) إلى هنا انتهى النقل بتصرف من المغني.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٠١) ١: ٢٥ كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٩٩) ١: ١٤٠ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٠٨) ٢: ٤١٨.

والأول أصح ؛ لأنه ما اعتبرت له التسمية اعتبر تقدمها عليه كالذبح ومحل كمالها عقيب النية لتشمل كل فعل مسنون ومفروض ومحل الإجزاء عند أول واجب ومحلها اللسان . قال إسحاق بن راهويه : مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه كان إذا وضع يده في الوضوء قال : بسم الله .

مسألة : **(والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً)** .

معنى المبالغة : اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ، ولا يجعله سعوطاً . وفي معناه المبالغة في المضمضة وهو دوران الماء إلى أقاصي الفم ولا يجعله وجوراً .

والأصل في هذا ؛ ما روى لقيط بن صبرة قال : «قلت يا رسول الله : أخبرني عن الوضوء فقال : أسبغ الوضوء ، وخلل الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[١] رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه .

وهي سنة في ظاهر المذهب وقول عامة الفقهاء .

وقال ابن شاقلا : يجب المبالغة في الاستنشاق لظاهر الأمر بها ، والأول أولى ؛ لأنها تسقط في صوم التطوع بل لا تستحب فيه والواجب لا يسقط لخوف فوات مسنون ويحمل الأمر به على الاستحباب لذلك .

مسألة : **(وتخليل اللحية)** .

أما اللحية إذا كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها . ويستحب تخليلها . وممن كان يخلل لحيته : ابن عمر وابن عباس وأنس . وقال إسحاق : إذا ترك تخليل لحيته عامداً أعاد ؛ «لأن النبيّ ﷺ كان يخلل لحيته»[٢] رواه عنه عثمان بن عفان ، رواه الترمذي وحسنه وصححه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢) ١: ٣٥ كتاب الطهارة، باب في الاستنثار.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٨٨) ٣: ١٧ كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٧) ١: ٦٦ كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٠٧) ١: ١٤٢ كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٧٩) ٤: ٢١١.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣١) ١: ٤٦ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية.

وروى أبو داود عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل»[١].

ومذهب أكثر أهل العلم: أن ذلك لا يجب ولا يجب التخليل؛ لأن الله أمر بالغسل ولم يذكر التخليل. وأكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه ولو كان واجباً لما أخل به في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، فتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبيّ ﷺ كان كثيف اللحية، فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة، وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك.

مسألة: **(وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما)**.

المستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً نص عليه أحمد وقال: كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديداً. وبهذا قال مالك والشافعي.

وعن أحمد: لا يستحب إفرادهما بماء جديد وبه قال أبو حنيفة.

فإن قلنا باستحبابه فلأن ابن عمر كان يفعله والظاهر أنه شاهده من النبي ﷺ.

ولأنهما لا يشبهان الرأس خلقة ولا يدخلان في مطلقه فأفردا عنه بماء وإن كانا منه حكماً كداخل الفم والأنف مع الوجود؛ لأن مسحهما بماء الرأس لا يجزئ عند من لم يجعلهما منه، ففي تجديد الماء خروج من الخلاف.

وإن قلنا لا يستحب وهو الصحيح، فلأن ابن عباس وعثمان وغيرهما رووا عن النبي ﷺ مسحهما مع الرأس بماء واحد، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً قاله ابن المنذر. وفعل ابن عمر يحمل فكما أنه كان يفعله إذا لم يبق في يده بللا ونحن نقول بذلك. وقد روى الحاكم في علوم الحديث بإسناده عن عبدالله بن زيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٥) ١: ٣٦ كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٨) ١: ٢٥٢ كتاب الطهارة.

قال الحاكم: هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم يشركهم فيها أحد يعني: إسناد هذا الخبر وهذا إن ثبت حمل على ما حملنا عليه فعل ابن عمر.

وأما غسل داخل الفم والأنف فمشروع قبل الوجه ثم لا يحصل غالباً بماء الوجه فلذلك أفرد لهما الماء والتعليل بالخروج من الخلاف يلزم عليه استحباب غسلهما مع الوجه اذهما عند جماعة من العلماء وقد أجمعنا على عدم استحبابه.

وصفة مسح الأذنين: أن يمسح ظاهرهما وباطنهما وأن يدخل سبابتيه في صدغيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما؛ لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ مسحهما كذلك[1].

مسألة: **(وتخليل ما بين الأصابع)**.

السنة أن يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء، وهو في الرجلين آكد؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل الأصابع»[2].

وعن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره»[3]. رواه الخمسة إلا أحمد.

وأصابع اليدين في ذلك كأصابع الرجلين وبه قال أبو حنيفة.

وعن أحمد: أن سنة التخليل تختص بأصابع الرجلين وهو مذهب الشافعي. وأما أصابع اليدين فتفرقهما يُغني عنه. والأول أصح؛ لقول النبي عليه السلام للقيط: «أسبغ الوضوء وخلل ما بين الأصابع»[4].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[5] رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

⇨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٦٥ كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٦) ١: ٥٢ باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٨) ١: ٣٧ كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٠) ١: ٥٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٤٦) ١: ١٥٢ كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٤.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٩) ١: ٥٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع.

⇦

وتعليلهم بتفريقها لا يصح ؛ لأنها تضم غالباً عند أخذ الماء بها فتصير كأصابع الرجل .

مسألة : **(وغسل الميامن قبل المياسر)** .

وذلك لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم »[1] رواه أحمد وأبو داود .

ويستحب أن يصب بيده اليمنى على كلتى رجليه ويغسلهما باليسرى ؛ لما روى عبد خير عن علي « أنه حكى وضوء النبي ﷺ فأفرغ بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى »[2] رواه أحمد والدارقطني .

والتيامن سنة لو تركه جاز ؛ لأنه قد امتثل لما أمره الله تعالى .

و « سئل ابن مسعود عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال : لا بأس »[3] ، و « دعى علي بماء فتوضأ فبدأ بمياسره »[4] ، وعنه أنه قال : « ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت »[5] . رواهن الدارقطني . والله أعلم .

⇦

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٤٧) ١: ١٥٣ كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٩) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٠٢) ١: ١٤١ كتاب الطهارة وسننها ، باب التيمن في الوضوء.
وأخرجه أبو داود في سننه (٤١٤١) ٤: ٧٠ كتاب اللباس ، باب في الانتعال.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٤٣٨) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٣٦) طبعة إحياء التراث.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢ و ٤٨) ١: ٩٠

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٨) ١: ٨٩ كتاب الطهارة ، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ٨٧ الموضع السابق.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ٨٩ الموضع السابق.

باب فرض الطهارة

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (**وفرض الطهارة ماء طاهر وإزالة الحدث**).

أراد بالطاهر الطهور، وقد ذكرنا فيما مضى أن الطهارة لا تصح إلا بالماء الطهور[1]. وعنى بإزالة الحدث الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار. وينبغي أن يتقيد ذلك بحالة وجود الحدث، كما يقيد اشتراط الطهارة بحالة وجوده. وسمي هذين فرضين؛ لأنهما من شرائط الوضوء، وشرائط الشيء واجبة له. والواجب هو الفرض في إحدى الروايتين. وظاهر كلام الخرقي: اشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء. فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح؛ لما روي عن علي عليه السلام «أنه أرسل المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله ﷺ: يغسل ذكره ثم ليتوضأ»[2] رواه النسائي في سننه.

وثم للترتيب إجماعاً.

ولأن الوضوء المأمور به في الكتاب والسنة مجمل وهو تعبد لا يعقل، وفِعْله عليه السلام يصلح بياناً له، ولم ينقل عنه أنه فعله إلا بعد الاستنجاء فيتعين إذ ما قبله لم يرد به نص يفيد أنه لا يقتضيه، ولا يقال أن عموم الأوامر يتناوله؛ لأن هذا أقل أحواله الكراهة فكيف يتناوله الأمر الذي أقل أحواله الكذب. وعن أحمد يصح تقديم الوضوء على الاستنجاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنها نجاسة فصح الوضوء قبلها كما لو كانت على غير الفرج.

فعلى هذا ستفيد بذلك قبل الاستنجاء في الحال مس المصحف ولبس الخفين والصلاة عند عجزه عما يستجمر به وغير ذلك وتستمر الصحة إلى ما بعد

---

(١) زيادة من المغني ١: ٩٠.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤٣٩) ١: ٢١٤ باب الوضوء من المذي.

الاستنجاء ما لم يمس فرجه بأن يستجمر بخرقة أو يستنجي بالماء وعلى يده خرقة دون أن يمس فرجه . خرج على الروايتين التي نذكرهما في ذلك .

مسألة : (**والنية للطهارة**) .

يعني : نية الطهارة ، والنية : القصد ، يقال : نواك الله بخير إذا قصدك به . ونويت السفر قصدته وعزمت عليه ، والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها . لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها . وبه قال مالك والشافعي ؛ لما روى عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى »[1] رواه الجماعة .

وروى مسلم في إفراده عن أبي مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان »[2] .

وروى الحافظ أبو الفرج بإسناده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله قولاً إلا بعمل ، ولا يقبل الله قولاً وعملاً إلا بنية »[3] . ولا يقبل قولاً وعملاً ونية إلا بإصابة السنة .

ولأنها عبادة مأمور بها فافتقرت إلى النية كبقية العبادات .

ولأن النصوص دلت على الثواب والأجر على كل وضوء وغير المنوي لا ثواب فيه إجماعاً علم أنه ليس بوضوء شرعاً .

إذا ثبت هذا ففعل القيام إلى الصلاة هو النية .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥٣) ٦: ٢٥٥١ كتاب الحيل، باب في ترك الحيل...
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧) ٣: ١٥١٥ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية.. ».
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٢٠١) ٢: ٢٦٢ كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٦٤٧) ٤: ١٧٩ كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا.
وأخرجه النسائي في سننه (٧٥) ١: ٥٨ كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٢٧) ٢: ١٤١٣ كتاب الزهد، باب النية.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٩) طبعة إحياء التراث.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة (٢٢٣) ١: ٢٠٣ كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء .
(٣) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٠: ٣٤ .

مسألة : (**وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والأذن**) .

غسل الوجه واجب بالنص والإجماع ، وقوله في حده : من منابت شعر الرأس أي في غالب الناس ، ولا يعتبر كل واحد بنفسه . بل لو كان أجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب ، والأقرع الذي ينزل شعره على جبهته يجب عليه غسل الشعر الذي لا ينزل على وجه الغالب ، من غسل ما بين اللحية والأذن ؛ لأن هذا من الوجه في حق من لا لحية له ، فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه .

ويستحب تعاهد هذا الموضع بالغسل ؛ لأنه مما يغفل الناس عنه . قال المروذي : أراني أبو عبد الله ما بين أذنيه وصدغيه ، وقال : هذا موضع ينبغي أن يتعاهد . وهذا الموضع مفصل اللحى من الوجه ، فلذلك سماه الخرقي مفصلاً .

مسألة : (**والفم والأنف من الوجه**) .

يعني : أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً ، وبه قال عطاء والزهري وابن أبي ليلى وحماد وإسحاق . وعن أحمد أن الاستنشاق وحده واجب ، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره »[1] متفق عليه .

وفي لفظ صحيح : « من توضأ فليستنشق »[2] ، وصح عنه أنه قال : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا »[3] والأمر بها أمر به ، نعم حمل على الندب في المبالغة والنثر للدليل ، فبقي في الاستنشاق على الظاهر ولم يرد الأمر بالمضمضة في حديث على شرط الصحيح .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠) ١ : ٧٢ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٧) ١ : ٢١٢ كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٤.

ولأن طرف الأنف لا يزال مفتوحاً ليس له ساتر بخلاف الفم . وعن أحمد أنهما واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى ، وبه قال الحسن والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه وروي ذلك عن ابن عباس ؛ لأنه محل مستتر في الوجه فلم يجب غسله في الوضوء كباطن الشعور بل هما أولى ؛ لأنه ظاهر بأصل الخلقة وهذا الوجه ما تقع به المواجهة غالباً و داخل الفم والأنف لا تقع بهما المواجهة فتخرجا عن كونهما منه يدل عليه قول النبي ﷺ في حديث عمرو بن عنبسة « ما منكم من رجل يقرب وضوء فيمضمض ويستنشق فينثر إلا خرجت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء . . . الحديث »[1] فأخبر أن غسل الوجه يتأخر عنهما ، وكل من وصف وضوء النبي ﷺ من أصحابه ذكر المضمضة والإستنشاق ثم غسل وجهه ، وهذا إجماع منهم على أنهما ليسا من الوجه .

وعن أحمد يجب الإستنشاق في الوضوء دون الجنابة ولا تجب المضمضة فيهما ووجه هذه الرواية قوله عليه السلام : « من توضأ فليستنشق »[2] .

ووجه الرواية الأولى وهي أصح ما روى أبو داود في حديث لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأت فمضمض »[3] .

وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق »[4] رواه الدارقطني وقال : لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ لا يذكر فيه أبا هريرة . وهذا لا يضر ؛ لأن هدبة ثقة[5] مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به ، ثم المرسل عندنا حجة ، واختصاص الاستنشاق بأوامر قوية صحيحة لا يوجب اختصاصه بالوجوب كالأمر المنقول آحاداً مع أمر المنقول تواتراً .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٨٧) ١: ٨١ باب فضيلة الوضوء

(٢) سبق قريباً.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٤) ١: ٣٦ كتاب الطهارة، باب في الاستنثار.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١: ١١٥ كتاب الطهارة ، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة .

(٥) التقريب (٧٢٦٩) ١: ٥٧١ هدبة بن خالد ثقة عابد تفرد النسائي بتلينه .

ولأن محلهما في الوجه في حكم الظاهر يسن إيصال الماء إليهما فأشبها الخدين وسائر الوجه ، ودليل الوصف أن الصائم يفطر بوصول القيء إليهما ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ويجب غسلهما من النجاسة ولا يجب بوضع الخمر فيهما ، وباطن اللحية وإن وجد فيه ذلك فهو من الوجه لكن سقط غسله للمشقة ولذلك لم يستحب بالكلية بل المستحب التخليل فقط ، وهاهنا الغسل عندنا واجب وعندهم سنة مؤكدة فبان الفرق .

وقول رسول الله ﷺ وأصحابه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق : « ثم يغسل وجهه »[1] معناه : بقية وجهه أو ظاهر وجهه بدليل ما ذكرنا ، وقول داود والرواية الموافقة له بعيدة ؛ لأن ما وجب غسله في الصغرى ففي الكبرى أولى ؛ لأنها أعم وأسبغ وأقل مشقة لعدم كثرة تكررها وقول أنها من سنن الفطرة لا يمنع وجوبهما .

فرع : إذا قلنا بوجوبهما ففي تسميتهما فرضاً روايتان منصوصتان مستندهما هل الفرض بمعنى الواجب أم يختص بما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به على روايتين مذكورتين في كتب أصول الفقه وليس هذا موضع توجيههما .

فصل

ولا يجب تقديمهما على سائر الوجه ؛ لأنهما منه . وروت الربيع بنت معوذ « أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً »[2] رواه الدارقطني .

ولكن يستحب التقديم كما وصفه ﷺ بقوله في حديث عمرو بن عبسة وثبت عنه فعله من غير وجه ، وهل يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الأعضاء ؟ على روايتين :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢) ١: ٧٢ كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦) ١: ٢١١ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ . كلاهما من حديث عثمان رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥) ١: ٩٦ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين .

أحدهما : يجب ؛ لأنهما من الوجه كما بينا فأشبها سائر أجزائه .

والثانية : لا يجب ، فلو تركهما في وضوئه ثم صلى أتى بهما وأعاد الصلاة دون الوضوء بخلاف ما لو لم يرتب في بقية الأعضاء فإنه بعيد الوضوء نص على ذلك صريحاً في رواية كثير من أصحابه وهو الصحيح وبه قال حماد بن أبي سليمان ؛ لما روي عن المقدام بن معدي كرب قال : «أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[1] رواه أحمد وأبو داود .

وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة «أنه توضأ فنسي أن يستنشق فلما ولى الغلام بالكوز أمر رسول الله ﷺ فدعا بماء فاستنشق مرتين» رواه الأثرم .

ولأن وجوبهما بغير القرآن . والترتيب إنما وجب بين الأعضاء المذكورة في آية الوضوء؛ لأن فيها قرينة تدل عليه ، وهو الفصل بممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره ولم يوجد ذلك هاهنا ، ومن هذه الرواية أخذ أبو الخطاب رواية التنكيس مطلقاً كذا بينه في الانتصار خلافاً لسائر الأصحاب وخصوا الروايتين بمورد نصه لتصريحه بالفرق ولم ينقل عنه نص آخر في جواز التنكيس ، ووجه الفرق ما ذكرنا .

مسألة : (**وغسل اليدين إلى المرفقين [ويدخل المرفقين في الغسل]**[2]) .

غسل اليدين فرض بالنص والإجماع ويدخل المرفقين في الغسل وهو قول الجمهور منهم أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي ؛ لأن "إلى" ترد لانتهاء الغاية وترد بمعنى "مع" ؛ كقوله تعالى : ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢] أي : مع قوتكم وقوله : ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:٥٢] وقوله : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:٢] فرجحناها هنا معنى "مع" لأربعة أوجه :

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢١) ١: ٣٠ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٣٧) طبعة إحياء التراث.

(٢) زيادة من المغني ١: ١٠٧.

أحدها : هل أنه محتمل ، والوضوء عبادة يحتاط لها .

الثاني : أن الحدث لا تستبين رؤيته والأصل بقاؤه .

والثالث : أن قوله : ﴿وأيديكم﴾ [المائدة: ٦] لو اقتصر عليه لوجب غسلها إلى المنكب ولهذا لما نزلت رخصة التيمم تيمم المسلمون إلى المناكب والآباط. رواه أحمد والنسائي[1] .

ففهموا منه قبل أن يستبين لهم المراد . فلما قال في الوضوء : ﴿إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] خرج بعض ما يتناوله لفظ اليد ، والمتيقن خروجه ما فوقه ، أما هما فمشكوك في خروجهما فيبقى تناول لفظ اليد لهما على الأصل وهذا تحقيق قول المبرد : إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه ، كقولهم : بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف .

الرابع : أنه روي عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه »[2] رواه الدارقطني .

وعن أبي هريرة « أنه توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجليه حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ »[3] متفق عليه .

وفعله عليه السلام في محل الإجمال يكون بياناً ، ولا يقال فقد غسل ما فوق المرفق وهو سنة ؛ لأنا لم نثبت الوجوب بفعله بل جعلناه مفسراً لمجمل الآية وإجمالها في المرفقين دون ما فوقهما .

مسألة : **(ومسح الرأس)** .

لا خلاف في وجوب مسح الرأس . وقد نص الله تعالى عليه بقوله : ﴿وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] . واختلف في قدر الواجب . فروي عن أحمد : وجوب مسح جميعه في حق كل أحد ، وهو ظاهر قول الخرقي ، وبه قال مالك

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣١٤) ١: ١٦٧ كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٩٠٨) ٤: ٣٢٠

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥) ١: ٨٣ كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٦) ١: ٢١٦ كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

والمزني، وعن أحمد يجب مسح أكثره، وبه قال محمد بن مسلمة المالكي؛ لأن الشارع خصه بالمسح دون غيره لمشقة غسله فلو كفى اليسير منه لتعين غسله؛ لأنه لا يشق ولهذا يغسله المتوضئ أبداً مع الوجه ولو وجب الاستيعاب لشق؛ لأن اليد غالباً تقصر عن بعضه فتعين اعتبار الأكثر، وعن أحمد أنه يجزئ مسح قدر الناصية وبه قال أبو حنيفة في رواية، وعن أحمد لمن مسح البعض يجزئ المرأة خاصة، وحكى رضي الله عنه عن عائشة أنها كانت تمسح مقدم رأسها؛ لأن الاستيعاب أشق عليها من الرجل. واحتج من جوز مسح البعض ما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصيته»[1]، وروى سعيد في سننه «أن عثمان حين حكى وضوء النبي ﷺ مسح مقدم رأسه ولم يستأنف له ماءً جديداً».

ولأن المسح شُرع تخفيفاً والاستيعاب يشق فينعكس مقصوده.

ووجه الرواية الأولى وهي أصح قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦] أضاف المسح إلى الجملة كما أضافه في التيمم إلى الوجه بقوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ [المائدة: ٦] فيجب استيعابها حسب الإمكان عملاً لظاهر الأمر.

والباء لا توجب التبعيض. قال أبو بكر عبدالعزيز: سألت بن دريد وأنا عبدالله بن عرفة عن الباء للتبعيض فقالا: لا نعرف في اللغة: أن الباء يقتضي التبعيض، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، ولهذا لا يحسن أن تقول امسح برأسك كله، والشيء لا يؤكد بضده، ويقول: امسح ببعض رأسك فتصرح بالبعض معها، ثم لو قدرنا أنها ترد للتبعيض فقد ترد زائدة كقوله تعالى: ﴿تنبت بالدهن﴾ [المؤمنون: ٢٠] و﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦] وقولك: تزوجت بالمرأة فتصير الآية إذاً بجملة وقد ثبت عنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٠) ١: ٣٨ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٠) ١: ١٧١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٠٩) ١: ٧٧ كتاب الطهارة، باب كيف المسح على العمامة.

عليه السلام مسح الكل من رواية عبدالله بن زيد ومعاوية وغيرهما وفعله يفسر مجمل القرآن . وروى أحمد في حديث عمرو بن عنبسة في الوضوء عن النبي ﷺ : «ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء»[1] وهذا يبين أن المسح المأمور به يتضمن وصول الماء إلى أطراف الشعر .

ولأنه عضو غير محدود في الطهارة فوجب استيعابه كالوجه .

ولأنه لو كفى البعض لتعين غسله كما سبق في توجيه الرواية الثانية ، وحديث المغيرة المعروف في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث أنه مسح على ناصيته وعمامته ونحن نقول بذلك ، وعلى هذا نجعل حديث عثمان لما ذكرنا .

فصل

وإذا قلنا مسح بعضه يجزئ ، لم تتعين الناصية ، بل لو مسح قدرها من وسطه أو أي جانب منه أجزأه ، ذكره القاضي ، وكذلك إن كان بعضه محلوقاً أو مسح بما فيه الشعر أو استرسل الثابت منه على موضع الحلق فمسح المسترسل دون ما تحته أجزئه ؛ لأنه قد مسح على بعضه ، ولو مسح على معقوص في محل الفرض ولولا العقص لنزل عنه لم يجز ؛ لأن عقصه عارض فهو كما لو عطف الذؤابة على رأسه ثم مسحها .

وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا يجزئه في جميع ذلك إلا عن الناصية ؛ لأن رخصة البعض بالنص إنما وردت بها .

ولا يجزئ الاقتصار على الأذنين على جميع الروايات الثلاث ؛ لأنه لم يأت بما يطلق عليه اسم مسح الرأس فيبقى في عهدة الواجب .

ولأنهما من الرأس حكماً لا حقيقة على سبيل التبع دون الاستقلال وهل يجب مسحهما على قولنا بالاستيعاب فيه روايتان :

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ١٠٧ كتاب الطهارة، باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء.

إحداهما : يجب فإن تركه سهواً أو عمداً أعاد ، نقلها حرب كسائر أجزاء الرأس .

والثانية : أن مسحهما سنة بكل حال نقلها صالح وغيره وهو قول أكثر العلماء ؛ لقوله عليه السلام : «ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء»[(١)] وهذا يبين أن المسح المأمور به تحصل بوصوله إلى أطراف الشعر .

ولأن دخولهما في مطلق مسح الرأس لا يفهم إلا بقرينة والذي وردت به النصوص مسحهما معه فقط من غير تصريح بوجوبه وقوله : «الأذنان من الرأس»[(٢)] معناه حكماً لا حقيقة وذلك يحتمل أنهما منه في وجوب المسح ويحتمل أنهما منه في شرعيته فلا يثبت الوجوب بالشك .

مسألة : **(وغسل الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان)** .

غسل الرجلين مفروض عند كافة الفقهاء ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً وعملاً ، فروى عبدالله بن عمرو بن العاص قال : «تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال : فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً»[(٣)] متفق عليه .

وهذا صريح في الغسل وكل من حكى وضوء النبي ﷺ ذكر فيه أنه غسل رجليه كعثمان وعلي وابن عباس والربيع وعبدالله بن زيد والمقدام بن معدي كرب وغيرهم وجاء عنه تخليل الأصابع نقلاً وأمراً وليس في المسح شيء من ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٢) ١: ٥٦٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٨٣) ١: ١٠٤ كتاب الطهارة وسننها ، باب ثواب الطهور .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٤) ١: ٣٣ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٤٤) ١: ١٥٢ كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠) ١: ٣٣ كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠) ١: ٢١٣ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

وروى جابر بن عبدالله قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا»[1] رواه الدارقطني.

ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل كقولنا في المرافق فيما مضى. وأما قول الخرقي: وهما العظمان الناتئان فأراد أن الكعبين اللذين في أسفل الساق من جانبي القدم؛ لأنها هي الكعاب المشهورة في العرف. قال أبو عبيد: الكعب هو الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه بمنزلة كعاب القنا، كل عقد منها يسمى كعباً، وقد روى النعمان بن بشير قال: «كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة، ومنكبه بمنكب صاحبه»[2] رواه أحمد وقاله البخاري تعليقاً.

مسألة: **(ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو كما أمر الله تعالى)**.

أما الترتيب في الوضوء على ما في الآية فواجب عند أحمد رضي الله عنه لم أر فيه اختلافاً. وهو مذهب الشافعي، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أنه غير واجب وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك؛ لأن الله أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلاً. وروي عن علي وابن مسعود: «ما أبالي بأي أعضائي بدأت»[3]. وقال ابن مسعود: «لا بأس أن تبدأ[4] برجليك قبل يديك في الوضوء».

والأول المذهب؛ لأن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب. فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة والفائدة هنا الترتيب.

فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ١٠٧ كتاب الطهارة، باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ١: ٢٥٤ كتاب الجماعة والإمامة، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٩٦٢) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٠) ١: ٨٧ باب الرخصة في البداءة باليسار.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ٨٨ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء الرسول ﷺ.

(٤) في الأصل: تبدؤا. ولعل الصواب ما أثبتناه.

قلنا : الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب . ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن .

ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به ، والأمر يقتضي الوجوب .

ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً ، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى . و «توضأ مرتباً ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[1] أي بمثله .

وما روي عن علي وابن مسعود قال أحمد : إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى ، لأن مخرجهما من الكتاب واحد . ثم قال أحمد : حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه «أن علياً رضي الله عنه سئل ، فقيل له : أحدنا يستعجل ، فيغسل شيئاً قبل شيء؟ فقال : لا . حتى يكون كما أمر الله تعالى» ، والرواية الأخرى عن ابن مسعود لا يعرف لها أصلاً .

فصل

إذا نكس وضوءه ، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه ، لم يحتسب بما غسله قبل وجهه ، فإذا غسل وجهه والنية حاضرة أو بعدها بزمن يسير احتسب له به ، وتمم مرتباً وإلا فلا وكذلك كل عضو قدم عليه في موضعه فإن نوى المحدث الوضوء وانغمس في ماء كثير راكد فالمنصوص عن أحمد أنه إن أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أو مسح رأسه قبل خروجه منه ثم غسل رجليه فإنه يجزئه وإلا فلا مراعاة للترتيب فإن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو ، وقيل إذا مكث فيه بقدر ما يتسع للترتيب وقلنا يجزئ غسل الرأس عن مسحه ، أو مسحه ثم مكث برجليه ما يتسع لغسلهما أجزأه ، وهو الأقوى عند شيخنا صاحب المحرر ؛ لأنه لو اعتبره الانفصال لم يبح له ما كان ممنوعاً منه من مس مصحف أو صلاة أو تلاوة إن كان جنباً ما لم تفارق قدماه الماء ، وهذا خلاف ظاهر النص ؛ لأن اسم الغسل وحقيقته قد وجد بدون ذلك ولو كان الانغماس في ماء جاري فمكث حتى مرت عليه أربع جريات محصلة للترتيب

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٨٠ كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء.

أجزاه ؛ لأن الجاري يفارق فهو كالمنفصل إلا أن يقول لا يجزئ غسل الرأس عن مسحه فإنه يلزمه مسحه ليقع غسل الرجلين بعده .

فصل

ويسقط ترتيب الوضوء عن الجنب تبعاً للغسل إذا قلنا يجزئ عنه الغسل كما سقط فعله حتى لو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يلزمه الترتيب فيها لبقاء حكم الجنابة فيها ولو غسل بعضها عنهما ثم أحدث لزمه الترتيب فيما غسله و لم يلزمه في باقيها لإلتقاء الحديثين فيه مثاله أن يتوضأ إلا غسل رجليه ثم يحدث فإنه يلزمه الترتيب في الأعضاء الثلاثة وله غسل رجليه قبلها وبعدها وفيما بينها .

مسألة : (**والوضوء مرة مرة يجزئ ، والثلاث أفضل**) .

هذا قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»[1] رواه أحمد .

والغسلة المحتسبة من الثلاث هي السابغة فلو لم يسبغ العضو إلا بغرفات لم يحتسب إلا غسلة وكذلك جاء عن معاوية حين حكى وضوء رسول الله ﷺ أنه غسل رجليه بغير عدد[2] وعنه حين حكاه أنه أخذ لوجهه غرفة رابعة ، إذا ثبت معنى الغسلة فالاقتصار عليها جائزاً والتثنية أفضل والتثليث أفضل منها وذلك لما روى ابن عباس قال : «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»[3] رواه الجماعة إلا مسلماً .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٧٠١) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤: ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦) ١: ٧٠ كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٣٨) ١: ٣٤ كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٢) ١: ٦٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٠١) ١: ٧٣ كتاب الطهارة، مسح الأذنين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤١٠) ١: ١٤٣ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة. عن جابر ابن عبد الله.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩١٣) ط إحياء التراث.

وعن عبدا لله بن زيد «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»[1] رواه أحمد والبخاري.

وعن عثمان وغيره «أنه عليه السلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً»[2].

مسألة: **(وإذا توضأ لنافلة صلى بها فريضة)**.

لا أعلم في هذه المسألة خلافاً وذلك لأن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث كالفريضة وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع، فأبيح له الفرض، وكذلك كل ما يفتقر إلى الطهارة كمس المصحف والطواف إذا توضأ له ارتفع حدثه، وصحت طهارته، وأبيح له سائر ما يحتاج إلى الطهارة.

مسألة: **(ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء)**.

منع الجنب والحائض والنفساء من قراءة القرآن في الجملة مذهب عمر وعلي في آخرين وبه قال أبو حنيفة والشافعي وحكى الخطابي عن أحمد أنه كان يرخص للجنب في قراءة الآية ونحوها؛ لأن النبي ﷺ كتب في رسالته إلى قيصر من القرآن مع علمه يقرؤونه ولا يخلون من سابقة وطء أو إنزال، ودليلنا على المنع ما روى علي قال: «كان رسول ا لله ﷺ لا يحجبه -أو قال- : يحجزه عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة»[3] رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[4] رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧) ١: ٧٠ كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٤٩٩) ٤: ٤١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٠) ١: ٢٠٧ كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٩) ١: ٥٨ كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٦) ١: ٢٧٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٦٥) ١: ١٤٤ كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٩٤) ١: ١٩٥ كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٤٠) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣١) ١: ٢٣٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. نحوه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٩٦) ١: ١٩٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في في قراءة القرآن على غير طهارة. ⇐

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً»[1] رواه الدارقطني.

وأما ما كتبه في مراسلة المشركين فرُخص فيه لمصلحة الإبلاغ والإنذار فإنها من المهمات ثم ذاك لقصد التبليغ دون القراءة والتلاوة، ونحن نقول به بلا خلاف فيما وافق نظم القرآن من دعاء وذكر وكلام إذا لم يقصد به القرآن وتلاوته.

إذا ثبت هذا بقي قراءة بعض آية روايتان:

إحداهما: الجواز، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه بمنزلة البسملة والحمدلة وسائر الأذكار ولذلك لا يجزئ في خطبة ولا يحصل به إعجاز.

الثانية: لا يجوز مطلقاً، وبه قال الشافعي وهو الصحيح؛ لعموم النهي.

وعن ابن عباس قال: «الجنب والحائض يذكران الله ولا يقرآن من القرآن شيئاً قيل: ولا آية قال: ولا نصف آية» رواه حرب.

وعن علي قال: «اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً»[2] رواه الدارقطني وإسحاق بن راهويه وقال: علي أعلم بهذا حيث روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ على كل حاله إلا الجنابة والحرف من القرآن فهو أعرف بما يرويه.

ولأن بعض الآية كالآية في منع المحدث من المس فكذلك في تلاوة الجنب وأما سائر الأذكار فقد سوينا بين قليلها وكثيرها فلتكن القراءة كذلك.

ولأن الذكر لو كان بقدر آية كقوله عقيب طعام أو تجدد نعمة: الحمد لله رب العالمين جاز ولو قصد به تلاوة أول الفاتحة لم يجز فكذلك قدر بعض الآية.

مسألة: **(ولا يمس المصحف إلا طاهر)**.

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ومنع بعض الحنفية من مس موضع الكتابة خاصة دون الجلد وبياض الهوامش وخالف داود الجميع فقال: يجوز مسه

⇨

نحوه. ولم أره عند أبي داود.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥) ١: ١٢١ كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ١١٨ الموضع السابق.

حتى للحائض والجنب؛ لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكر له الوضوء فقال: ما أردت صلاة فأتوضأ»[1] رواه أحمد ومسلم.

وللخمسة إلا ابن ماجة: «إنما أُمرتُ بالوضوء إذا قُمْتُ إلى الصلاة»[2].

وحجتنا قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُون﴾ [الواقعة: ٧٩] وهذا نهي بصيغة الخبر لئلا يقع خبر الله بخلاف مخبره وحمله على مس الملائكة للوح المحفوظ بعيد؛ لأنهم كلهم مطهرون ومسه والاطلاع عليه إنما هو لبعضهم وروي في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[3] رواه مالك في الموطأ والأثرم والدارقطني.

ولأنه قول ابن عمر وسعيد بن أبي وقاص وسلمان و لم ينقل عن صحابي ولا تابعي خلافه.

ولأنه عضو يستحق تطهيره فأشبه ما عليه نجاسة.

ولأن الجنب منع من اللبث في المسجد احتراماً له لكونه محل الصلاة فما كتب فيه القرآن أولى بالمنع؛ لأنه أعظم حرمة، وما تمسكوا به يحتمل أنه قبل الأمر بالطهارة لمس المصحف ويحتمل أنه بعد لكن لم يذكر؛ لأنه عليه السلام لم تكن تعرض له حاجة إلى مسه إلا لإباحته مع الحدث.

وأما الفرق بين موضع الخط وغيره لا يصح؛ لأن الكل مس مصحف فتشمله أدلة المنع إذا ما ثبت هذا فمتى طهرّ المحدث بعض أعضائه لم يجز له مسه به حتى تكمل طهارته بخلاف المتطهر الذي بعضو منه نجاسة فإن له مسه بغيره؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٤) ١: ٢٨٣ كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك...
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦٦) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٦٠) ٣: ٣٤٥ كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٨٤٧) ٤: ٢٨٢ كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام.
وأخرجه النسائي في سننه (١٣٢) ١: ٨٥ كتاب الطهارة، الوضوء لكل صلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٤٥) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١) ١: ١٧٧ كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٥) ١: ١٢٢ كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن.

حكم النجاسة لا تتعدا محلها بخلاف الحدث فصار كما لو مسه بيده والنجاسة على ثوبه. والله أعلم.

باب الاستطابة والحدث

الاستطابة : الاستنجاء بالماء أو بالأحجار ، يقال : استطاب ، وأطاب إذا استنجى ، سمي استطابة ؛ لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه .

والاستنجاء : استفعال من نجوت الشجرة إذا قطعتها . فكأنه قطع الأذى عنه . وقال ابن قتيبة : هو مأخوذ من النجوة ، وهو ما ارتفع من الأرض ، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها ، والاستجمار : استفعال من الجمار ، وهي الحجارة الصغار ؛ لأنه يستعملها في استجماره .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : **(وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء)** .

لا نعلم في هذا خلافاً . قال أحمد رضي الله عنه : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، إنما عليه الوضوء ؛ لأن الريح طاهرة وليست مظنة استخلاف رطوبة ولا لها جرم تلصق بالمحل حتى تزال . وقد روى الطبراني وأبو حفص العكبري بإسنادهما عن النبي ﷺ أنه قال : «من استنجى من ريح فليس منا»[1] فدل على أنه لا يشرع وجوباً ولا استحباباً . وظاهر الخبر كراهة الاستنجاء من الريح .

ولأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بالاستنجاء هاهنا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه ؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا فتزال .

مسألة : **(والاستنجاء لما خرج من السبيلين)** .

هذا فيه إضمار ، وتقديره : والاستنجاء واجب . فحذف خبر المبتدأ اختصاراً وأراد ما خرج سوى الريح ؛ لأنه قد بين حكمها ، وسواء كان الخارج معتاداً ؛

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١: ١٩٦ .

كالبول والغائط، أو نادراً؛ كالحصى والدود والشعر رطباً كان أو يابساً، ولو احتقن فرجعت أجزاءه فخرجت من الفرج، أو وطئ رجل امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه[1]، فعليهما الاستنجاء في ظاهر كلام الخرقي. وقد صرح به القاضي وغيره، ولو أدخل الميل في ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء؛ لأنه خارج من السبيل، فأشبه الغائط المستحجر، والقياس: أن لا يجب من ناشف لا ينجس المحل، للمعنى الذي ذكرنا في الريح، وهو قول الشافعي. وهكذا الحكم في الطاهر، وهو المني إذا حكمنا بطهارته، والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة للصلاة قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي؛ لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[2] رواه الجماعة.

وقوله: «وما يعذبان في كبير» أي: عندكم وفي ظنكم؛ لأن في رواية للبخاري: «وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى أما أحدهما... وذكره»[3].

وقال الخطابي: معنى قوله: «وما يعذبان في كبير» أي أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة، ولم يُرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الله وأن الذنب فيهما هين سهل، وفي قوله عليه السلام: «أما هذا فكان لا يستتر من البول»[4] دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبة من مأكول اللحم وغير مأكوله،

---

(١) زيادة من المغني ١: ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥) ١: ٨٨ كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٢) ١: ٢٤٠ كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول...
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٠) ١: ٦ كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٠) ١: ١٠٢ أبواب الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول.
وأخرجه النسائي في سننه (٣١) ١: ٢٨ كتاب الطهارة، التنزه عن البول.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٤٧) ١: ١٢٥ كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٨١) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣) ١: ٨٨ كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

(٤) سبق قريبا.

لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول، وفيه إثبات عذاب القبر، وصح عنه في غير حديث أنه أمر بالثلاثة ونهى عما دونها وهذا يدل على تحريم بعض النجاسة الممكن تخفيفها فكلها أولى.

ولأنها نجاسة لا يشق إزالتها فأشبهت الزائدة على الدرهم. وإنما وردت السنة هاهنا بالاجتزاء عن الماء بالحجر؛ لمشقة التكرار.

مسألة: **(فإن لم يَعْدُ مخرجهما أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن فإن أنقى بدونهن لم يجزه حتى يأتي بالعدد، فإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقى)**.

قوله رحمه الله: يَعْدُ مخرجهما يعني: الخارجين من السبيلين إذا لم يتجاوز مخرجيهما. يقال: عداك الشر، أي تجاوزك والمراد إذا لم يتجاوز المخرج بما لم تجر العادة به. فإن اليسير لا يمكن التحرز منه، والعادة جارية به. وإذا كان كذلك فإنه يجزئه ثلاثة أحجار منقية. ومعنى الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبلتها[1]، بحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً. ويشترط الأمران جميعاً: الإنقاء وإكمال الثلاثة، أيهما وجد دون صاحبه لم يكف، وبهذا قال الشافعي؛ لقوله عليه السلام في حديث عائشة: «فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تُجزئ عنه»[2].

وعن سلمان الفارسي وقيل له: «قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان: أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»[3] رواه الجماعة إلا البخاري. ولم يذكر النسائي فيه النهي عن الرجيع والعظم.

---

(١) في الأصل: لو قلتها. وما أثبتناه من المغني ١: ١٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠) ١: ١٠ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨١٥) ٦: ١٠٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٢) ١: ٢٢٣ كتاب الطهارة، باب الاستطابة.
وأخرجه أبو داود في سننه (٧) ١: ٣ كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٦) ١: ٢٤ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة.
وأخرجه النسائي في سننه (٤١) ١: ٣٨ كتاب الطهارة، النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٦) ١: ١١٥ كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٠٧) طبعة إحياء التراث.

وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»[1].

إذا ثبت اعتبار العدد فإن حصل به الإنقاء وإلا زاد حتى ينقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء؛ لأن الإنقاء هو المقصود المجمع عليه.

مسألة: (**والخشب والخرق وكل ما أنقي به فهو كالأحجار**).

هذا هو الصحيح من المذهب، وقول أكثر أهل العلم. وعن أحمد أن الاستجمار يختص بالحجر اختارها أبو بكر؛ لأن النبي ﷺ نص على الأحجار وأمر بها وعلق الإجزاء عليها فدل على تعيينها والأول المذهب؛ لأنه لو اختص بالحجر لم يكن لتعليله عليه السلام في الروث والرمة بكونه طعام الجن معنى، ولقال لابن مسعود لما أتاه بالروثة النجسة أنها ليست بحجر فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه من المستجمرات المنقية لم يستثن منه الروث والرمة إذ ليسا منه حقيقة وإنما خصه بالذكر؛ لأنه أعم الجامدات وجوداً وأسهلها تناولاً على أنه قد جاء التصريح بغير في حديث مرسل رواه الدارقطني عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز فليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب ثم ليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني»[2].

ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة. وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، وبهذا يخرج التيمم، فإنه غير معقول.

مسألة: (**إلا الروث والعظام والطعام**).

أما الاستجمار بالروث والعظام والطعام فلا يجوز ولا يجزئ في قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والشافعي؛ لما ذكرنا من نهي النبي عليه السلام عنهما.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٠٧٩) ٦: ٢٣٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢) ١: ٥٧ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء.

وروى مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن»[1].

وروى الدارقطني «أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بروث أو عظم وقال: إنهما لا يطهران»[2] وقال: إسناد صحيح.

وعن أبي هريرة «أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه قال: ابغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن بنصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليهما طعاماً»[3] أخرجه البخاري في صحيحه.

فمنع من ذلك لكونه طعام الجن فطعامنا أولى بالاحترام والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء. وأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه.

مسألة: (**والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة الأحجار**).

وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد: لا بد من عدد الأحجار ولا يجزئ الواحد بحال. اختاره أبو بكر وابن المنذر؛ لأن الشارع نص على عدد الأحجار وعلق الإجزاء بها.

والأول أصح؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات»[4] رواه أحمد.

وهذا قد فعل ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٠) ١: ٣٣٢ كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٩) ١: ٥٦ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٤٧) ٣: ١٤٠١ كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر الجن.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٦٠٦) ٣: ٣٣٦.

ولأن التكرار بالواحد يحصل ما يحصله الثلاث فأجزأ، وإن لم يتناوله لفظ نصهم كالخرق والخزف ونحوهما وقد دللنا على الأصل فيما مضى.

مسألة: **(وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء)**.

يعني: إذا تجاوز المحل بما لم تجر العادة به مثل إن انتشر إلى الصفحتين وامتد في الحشفة إلى معظمها لم يجزئه غير الماء؛ لأن الأصل أن لا ينوب عنه المسح بدليل سائر المحال. وإنما استثنى هذا الخروج المعتاد لعموم البلوى الدائمة به دفعاً للمشقة.

وهذا قول معظم أهل العلم، وللشافعي في انتشار الغائط قولان:

أحدهما: كمذهبنا.

والثاني: يجزئ فيه الحجر ما لم يتجاوز باطن الإليتين؛ لما روى سهل بن سعد «أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين وحجر للمسربة»[1] رواه الدارقطني وقال: إسناد حسن.

ولأن الانتشار لما لم يكن منه بد ولا تقدير فيه جعل الباطن كله حداً ضبطاً له، وحجة أصحابنا أن الانتشار إلى جزء من الحشفة وباطن الإلية معتاد وسلامة معظمها عنه هو الغالب فتعين غسله كسائر المحال وعفي عما دونه؛ لأن الأكثر قد أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام والحديث محمول على صفحة حلقة الدبر. والله أعلم.

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (١٠) ١: ٥٦ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء.

باب ما ينقض الطهارة

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : **(والذي ينتقض الطهارة ما خرج من قبلٍ أو دبر)** .

أما الخارج من السبيلين فضربان : معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والريح . فينقض قليله وكثيره بالإجماع من أهل العلم .

وقد دل عليه قوله عليه السلام في حديث صفوان بن عسال المرادي قال : «أمرنا -يعني النبي ﷺ- أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا ، ويومًا وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة»[(١)] رواه أحمد وابن خزيمة . وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد .

وقوله عليه السلام في الذي يخيل إليه الشيء في الصلاة : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[(٢)] .

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط»[(٣)] متفق عليه .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨١١٦) ٤: ٢٣٩. وابن خزيمة (١٩٣) ١: ٩٧ باب المسح على الخفين .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧) ١: ٦٤ كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦١) ١: ٢٧٦ كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥) ١: ٦٣ كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٥) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

الضرب الثاني : النادر ؛ كالدود والشعر ، فالنقض به قول الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي ؛ لما روى علي عن النبي ﷺ قال : «في المذي الوضوء وفي المني الغسل»[1] رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عائشة قالت : «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[2] رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ودم الاستحاضة غير معتاد فيلحق به ما سواه . فإن قيل : قال قائل ذكر الوضوء لكل صلاة من كلام عروة[3] وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه فقال : قال هشام قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت فيقول : قد رواه الترمذي مرفوعاً وصححه فلا يضر وقفه من طريق آخر ؛ لأن الراوي تارة يروي الحديث وتارة يفتي به ثم لو كان قول عروة مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ لقال : ثم تتوضأ لكل صلاة فإنما قال : توضئي لكل صلاة شاكَلَ ما قبله .

ولأنه خارج من السبيل فنقض كالمعتاد وأولى ؛ لأن كونه معتاداً يقتضي التخفيف والإسقاط لكثرة وقوعه وعموم البلوى به دفعاً لمشقة التكرار فيمتنع أخذه في المقتضي للإيجاب .

ولأن الودي وما يخرجه الدواء ليسا من المعتاد وفيهما الوضوء بالإجماع فكذلك ما اختلفنا فيه .

مسألة : **(وخروج البول والغائط من غير مخرجهما)** .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٤) ١: ١٩٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٠٤) ١: ١٦٨ كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٧١) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٥) ١: ٢١٧ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة.

(٣) القول بأنه من الموقوف على عروة رده ابن حجر في الفتح ١: ٤١٠

لا تختلف الرواية في أن الغائط والبول ينقضان الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما. ويستوي قليلهما وكثيرهما، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:٦]. وعموم قول النبي ﷺ في حديث صفوان: «... لكن من غائط وبول ونوم»[١].

وحقيقة الغائط: المكان المطمئن، سمي الخارج به؛ لمجاورته إياه، فإن المتبرز يتحراه لحاجته، كما سمي عذرة، وهي في الحقيقة: فناء الدار، لأنه كان مطرحاً بالأفنية، فسمي للمجاورة، وهذا من الأسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة، فعند الإطلاق يفهم منه المجاز، ويحمل عليه الكلام لشهرته.

ولأن الخارج غائط وبول، فنقض كما لو خرج من السبيلين.

مسألة: **(وزوال العقل، إلا أن يكون النوم اليسير جالساً أو قائماً)**.

زوال العقل على ضربين. نوم وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً. حكاه ابن المنذر؛ لأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه. ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه.

الضرب الثاني: النوم. وهو ناقض في الجملة في قول عامة أهل العلم.

وعن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وعمرو بن دينار والأوزاعي وحميد الأعرج: أن النوم لا ينقض بحال؛ لأن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ»[٢] رواه أحمد.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٩٦) ١: ١٥٩ أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٩) ١: ٩٨ كتاب الطهارة، الوضوء من الغائط.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٨) ١: ١٦١ كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٤) ١: ١٦٠ كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥١٥) طبعة إحياء التراث.

وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ[1] ثم صلى ولم يتوضأ»[2] متفق عليه .

وعن أنس قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»[3] رواه مسلم .

وفي لفظ رواه أحمد : «ينامون مضطجعين»[4] .

ولنا على النقض بالنوم في الجملة وهو مذهب السواد الأعظم قوله عليه السلام في حديث صفوان : «ولكن من غائط وبول ونوم» .

وروي عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «العين وِكاء السَّه . فمن نام فليتوضأ»[5] رواه أحمد وأبو داود .

وعن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «العينين وكاء السَّه . فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[6] رواه أحمد والدارقطني .

قال علي بن سعيد : سألنا أبا عبدالله عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال : حديث علي أثبت وأقوى .

ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه كالتقاء الختانين مع الإنزال ، بل أولى ؛ لأن الوقوف على الحقيقة يمكن هناك ولا يمكن هاهنا ، وعدم النقض به في حقه عليه السلام من خواصه ؛ لقول ابن عباس وسعيد بن جبير وقد سأله عن ذلك :

---

(١) في الأصل: ينفخ. وما أثبتناه من الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢١) ١: ٢٩٣ كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٣) ١: ٥٢٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٦) ١: ٢٨٤ كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٤) مسند الإمام أحمد (١٣٩٧١) ٣: ٢٧٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٣) ١: ٥٢ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٧) ١: ١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٨٩) طبعة إحياء التراث.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٢٥) ٤: ٩٧.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ١٦٠ كتاب الطهارة، باب ما روي فيمن نام قاعدًا.

« إنها ليست لك ولا لأصحابك إنها كانت لرسول الله ﷺ كان يحفظ »[1] رواه أحمد .

ولمسلم في صحيحه عن سفيان الثوري قال : « هذا للنبي ﷺ خاصة ؛ لأنه بلغنا أنه عليه السلام تنام عيناه ولا ينام قلبه »[2] وحديث أنس محمول على نومهم اليسير جلوساً في انتظار الصلاة هكذا رواه أبو داود مفسراً عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون »[3] ، وفي لفظ رواه أحمد : « ينعسون » ، ولفظة : الاضطجاع لم ينقلها غير سعيد بن أبي عروبة[4] وقد أنكرها عليه أحمد وغيره .

إذا ثبت هذا فالنوم ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : نوم المضطجع ، فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول ينقضه بالنوم .

والثاني : نوم القاعد ، إن كان كثيراً نقض رواية واحدة ، وإن كان يسيراً لم ينقض . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك ؛ لعموم حديث علي ومعاوية ، وإنما خصصناهما في اليسير لحديث أنس ، وليس فيه بيان كثرة ولا قلة ؛ لأن النائم يخفق رأسه من يسير النوم ، فهو يقين في اليسير ، فيعمل به فيه . وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن .

ولأن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث ، ومع الكثرة فالغلبة تفضي إليه ولا يحس بخروجه منه ، بخلاف اليسير . ولا يصح قياس الكثير على اليسير ؛ لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٨٠) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٣) ١: ٥٢٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٠) ١: ٥١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

(٤) سعيد بن أبي عروبه ثقة حافظ كثير التدليس اختلط. التقريب (٢٣٦٥) ١: ٢٣٩ .

الثالث : ما عدا هذين الحالين وهو نوم القائم والراكع والساجد . فلا ينقض قليله وهو الصحيح ، وعنه ينقض نوم الراكع والساجد دون القائم ، وعنه ينقض بكل حال إلا اليسير في حال الجلوس ، وبالرواية الأولى قال أبو حنيفة ، وبالرواية الثانية قال مالك ؛ لأن محل الحدث من الراكع والساجد منفرج مستطلق فصار كالمضطجع ومحل القاعد و القائم منضم منحفظ فيبعد عدم العلم بالحدث منه مع قلة النوم ، وبالثالثة قال الشافعي في الجديد للعمومات ، لكن عفي عنه في الجلوس لكثرة وجوده وعموم البلوى به في منتظري الصلاة وغيرهم فيشق التحرّز منه غالباً بخلاف غيره . وقال في القديم : كروايتنا الأولى بشرط أن يكون نومه في الصلاة ، غير أن أبا حنيفة والشافعي يسويان بين الكثير والقليل ونحن ومالك نفرق ، وعن أحمد رواية رابعة بالنقض إلا باليسير من القائم والقاعد والراكع دون الساجد ؛ لأن انفراج مخرجه أتم فتميز عنهم وأُلحق بالمضطجع .

ولنا على الرواية الأولى في استثناء الأحوال الثلاثة ؛ ما روى ثابت عن أنس قال : «أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي ﷺ فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه فصلى بهم»[1] متفق عليه .

ورواه أبو داود وزاد : «ولم يذكر وضوءاً»[2] .

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»[3] رواه الجماعة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٣٤) ٥: ٢٣١٩ كتاب الاستئذان، باب طول النجوى.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٦) ١: ٢٨٤ كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠١) ١: ٥١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٩) ١: ٨٧ كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٦) ١: ٥٤٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته...
وأخرجه أبو داود في سننه (١٣١٠) ٢: ٣٣ كتاب الصلاة، باب النعاس في الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٥٥) ٢: ١٨٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس.
وأخرجه النسائي في سننه (١٦٢) ١: ٩٩ كتاب الطهارة، باب النعاس.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٧٠) ١: ٤٣٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا ⇐

وعن أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ »[1] رواه أحمد والبخاري .

ولولا أن النوم الذي لا يعلم معه ما يقرأ والذي قد يسب معه نفسه يبقى معه الوضوء لم يكن لتعليله بذلك معنى . وروى الدارقطني في إفراده بإسناده عن علي قال : « دخل رسول الله ﷺ على أبي بكر وهو راكع قد نام في ركوعه فقال : لا يضيع الله ركوعك يا أبا بكر نومك في ركوعك صلاة » .

وروى أحمد في كتاب الزهد بإسناده عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله تعالى به الملائكة يقول : انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي » فأثبت كونه ساجداً مع نومه .

ولأنه نوم يسير على حالةٍ من أحوال الصلاة فأشبه نوم الجالس وكونه أحفظ محلاً يقابله كونه أثقل نوماً .

ولنا على النقض بالكثير بكل حال ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق رأسه خفقة أو خفقتين »[2] ذكره الدارقطني في كتاب العلل .

ولأن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث والكثير مظنة له مع الجلوس وغيره بخلاف اليسير .

فصل

والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف ؛ لأن الشارع لم يرد فيه تحديد فأشبه القبوض والإحراز .

⇨

نعس.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧٦٦) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٠) ١: ٨٧ كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم...

وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٠٣٨) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (١٥٢١) ١: ٢١٠.

فعلى هذا متى سقط الساجد عن هيئة تجافيه أو القائم عن قيامه فانتبه ونحو ذلك انتقض طهره ؛ لأن ذلك دليل استيعابه واسترخاء مفاصله ، ومتى شك فيه هل هو يسير أو كثير لم ينتقض طهره .

ولأن الأصل بقاؤه ، فإن رأى في نومه رؤيا انتقض طهره بكل حالٍ ، نص عليه ؛ لأن الرؤيا دليل الغلبة ، والأشبه أنها لا أثر لها ؛ لأنها توجد مع النوم اليسير كثيراً ، ومتى كان القاعد مستنداً أو محتبياً انتقض طهره باليسير في ظاهر المذهب ؛ لأنه صار كالمضطجع ، وعنه لا ينقض ؛ لأن اعتماده بمحل الحدث على الأرض مع خفة النوم يبعد معه احتمال الخروج من غير علم به .

مسألة : **(والارتداد عن الإسلام)** .

أما الردة فتنقض الوضوء وتبطل التيمم ، وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام ، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل ذلك ، وظاهر كلام أبي الخطاب أن الردة لا تنقض ؛ لأنه حصر النواقض في سبعة حيث قال : والذي ينقض الوضوء سبعة أشياء كما نقول : الذي يملكه زيد عشرة دراهم والذي عندي من العبيد سبعة ، وبعدم النقض بالردة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ؛ لأنها قول محرم أو معصية فلم تنقض كسائر المعاصي .

ولأنه ارتد بعد الفراغ من العبادة فأشبه ما إذا ارتد بعد الصلاة أو الصوم .

ووجه قول الخرقي قوله تعالى : ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ [المائدة :٥] والطهارة عمل يقبل الإبطال في هذه الحال كسائر المبطلات فيدخل في العموم ، ولا يقال قد شرط لذلك الموت عليها في آية أخرى بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ . . . الآية﴾ [البقرة :٢١٧] ؛ لنا أن نقول إنما شرطه هناك للحبوط مع الخلود وذلك يغاير المشروط في آيتنا . وروى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «الحدث حدثان ، حدث اللسان وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج ، وفيهما الوضوء»[1] رواه ابن شاهين .

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٦٣١٠) ونسبه للديلمي.

ولأنها ردة صادفت عبادة تقبل البطلان شرعاً فأبطلتها كما لو ارتد في صلاة أو صوم أو حج، وإلحاق الردة ببقية المعاصي لا يصح بدليل الصوم والحج.

مسألة: (**ومس الفرج**).

الفرج: اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر والدبر وقُبُلَ المرأة، وفي نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف في المذهب وغيره، ونذكره مفصلاً.

ونبدأ بالكلام في مس الذكر، فإنه آكدها. فعن أحمد فيه روايتان:

إحداهما: ينقض، وهو مذهب عمر وابنه وابن عباس وأنس حكاه عنهم أحمد، ولم ير به النقض علي وابن مسعود وبه قال أبو حنيفة ومالك في رواية كروايتنا الأخرى، وذلك لما روي عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رجل: «يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مُضغةٌ منه أو بَضْعةٌ منه»[1] رواه الخمسة.

وقال الترمذي: هذا أحسن شيء في هذا الباب.

وللنسائي: «خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مُضغةٌ منك أو قال بَضعةٌ منك»[2].

ولأنه عضو منه، فلم ينقض مسه كسائر الأعضاء.

ووجه الرواية الأولى وهي أصح؛ ما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»[3] رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٢) ١: ٤٦ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٥) ١: ١٣١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر نحوه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٨٣) ١: ١٦٣ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، نحوه.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٨٥٧) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٦٥) ١: ١٠١ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٨١) ١: ٤٦ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

⇦



وقال البخاري: حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب. وقال أحمد: حديث بسرة صحيح. وقال إسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من مس ذكره أعاد الوضوء»[1].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس دونه ستره فقد وجب عليه الوضوء»[2] رواه أحمد والشافعي.

وقال ابن السكن: هذا من أجود ما روي في هذا الباب.

وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء»[3] رواه ابن ماجة.

وهذان يمنعان من حمل الأمر في غيرهما على الندب.

ولأن النقض به قصد يخالف القياس، وقد قاله غير واحد من الصحابة فالظاهر إنما قالوه توقيفاً. وأما حديثهم فقيس بن طلق فيه ضعفه أحمد ويحيى بن معين.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازي: قيس لا تقوم به حجة، ثم إن أخبارنا أكثر رواة وأقوى إسناداً فتقدم، ثم هي ناقلة في الأصل وفيها احتياط وهي متأخرة ومن رواتها بسرة بنت صفوان، وحديث بسرة كان عام الفتح ومن رواتها أبو هريرة وكان إسلامه في السنة السابعة من الهجرة في فتح خيبر، وطلق بن علي كان قدومه وهم يؤسسون المسجد. رواه الدارقطني.

⇦

وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٢) ١: ١٢٦ أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٤٧) ١: ٢١٦ كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٩) ١: ١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٣٣٣) ٦: ٤٠٦.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ١٤٧ كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك. وابن راهويه ٣: ٩٩٠ / ١٧١٦

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٣٨٥) ٢: ٣٣٣.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٨٨) ١: ٣٤ كتاب الطهارة، باب في نواقض الوضوء.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ١٤٧ كتاب الطهارة، باب ما روى في لمس القبل.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٨٠) ١: ١٦٢ كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ١٤٧ كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك. بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وتأسيس المسجد كان في السنة الأولى من الهجرة ، ثم تحمل أحادثهم على مسه ودونه حائل ؛ لأنه سأله عن مسه في الصلاة كما جاء مفسراً في بعض الألفاظ وعادة المصلي إنما هو مسه مع الحائل .

وكونه معلل بكونه بضعة منه مع عدم الحائل لوجب أن لا يجب بإيلاجه غسل ولا مهر ولا حد ولا فساد عبادة وأن لا يثبت له حكم يتميز به على سائر الأعضاء لكونه بضعة منه والإجماع بخلافه ، وهذه الأحكام تمنع الإلحاق في قياسهم .

إذا ثبت هذا فلا فرق بين ذكر الصغر والكبير والحي والميت ورأس الذكر وأصله ومسه سهواً أو عمداً لشهوة أو لغير شهوة ببطن الكف أو بظهره على ظاهر كلام الخرقي ونص عليه أحمد في الجميع ؛ لعموم النصوص الواردة فيه وعدم ورود التخصيص .

فصل

وأما مس المرأة فرجها فهل ينتقض إذا قلنا بالنقض بالذكر ففيه روايتان :

إحداهما : لا ينتقض ، وبه قال مالك ؛ لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قيدته بمس الذكر .

والأخرى : ينقض وبه قال الشافعي وهي الصحيحة ؛ لما روت أم حبيبة وأبو أيوب قالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : «من مس فرجه فليتوضأ»[1] رواه ابن ماجة .

وقال أحمد : حديث أم حبيبة وبسرة صحيحان .

وقال أبو زرعة : حديث أم حبيبة صحيح .

ومن يشمل المذكر والمؤنث والمقيد بالمذكر موافق لبعض هذا العموم غير

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٨١) ١: ١٦٢ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

مناف له في الباقي، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»[1] رواه أحمد.

فإن قيل: قد قال أحمد في رواية المروذي: ليس إسناده بذاك. وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء: لا أجترئ على القول به فقيل له: إنه في حديث عمرو بن شعيب فقال: وإن كان في حديث عمرو بن شعيب فلا أجترئ عليه.

قلنا: لم يجزم فيه وبما يوجب قدحاً ولعل ذلك منه لكونه من أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو قد قيل عنه في رواية التوقف فيها وتضعيفها والمشهور عنه وعن غيره هو الاحتجاج بها.

قال الترمذي: كان الحميدي وأحمد وإسحاق يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2].

ولأنه فرج يخرج منه المني والمذي فأشبه الذكر.

فصل

وأما الدبر إذا قلنا ينقض مس الذكر ففيه روايتان:

إحداهما: ينقض وهو المشهور عن الشافعي؛ لعموم قوله عليه السلام: «من مس فرجه»[3] وهذا فرج.

ولأنه مخرج معتاد للحدث فأشبه القُبُل.

والأخرى: لا ينقض وهو الأقوى عندي، وبه قال مالك؛ لأن مفهوم قوله عليه السلام: «من مس ذكره فليتوضأ»[4] أن لا يتوضأ من مس بقية بدنه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٧٦) ٢: ٢٢٣.

(٢) الترمذي ٢: ١٣٩/ ٣٢٢.

(٣) سبق قريبا.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٨٢) ١: ١٢٦ أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٩) ١: ١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٣٣٣) ٦: ٤٠٦.
وأخرجه مالك في الموطأ (٥٨) ١: ٦٣ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٨٧) ١: ٣٤، كتاب الطهارة، باب في نواقض الوضوء.

ولأن مسه لا يفضي إلى حدث منه بحال فأشبه سائر الأعضاء وعكسه قبل الرجل والمرأة .

مسألة : **(والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح)** .

أما الخارج من البدن من غير السبيل فينقسم قسمين : طاهر ونجس فالطاهر لا ينقض الوضوء بحال ، والنجس ينقض الوضوء في الجملة روايةً واحدةً ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أن النبيّ ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك . فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه»[1] رواه أحمد والترمذي وقال : هو أصح شيء في هذا الباب .

وعن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أصابه قَيءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فلينصرف فليتوضأ ثم ليَبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[2] رواه ابن ماجة .

والقلس بالتحريك وقيل بالسكون ، ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيئ .

فإن قيل : راويه عن ابن جريج هو إسماعيل بن عياش وهو ضعيف ، وقال الدارقطني[3] : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسلاً . فنقول : المراسيل عندنا حجة ، على أن يحيى بن معين قد وثق إسماعيل بن عياش[4] . وقال أحمد في رواية محمد بن موسى وقيل له : فحديث ابن عمر كان يحتجم ولا يتوضأ قال : لا يصح هذا عن ابن عمر ، كان ابن عمر يتوضأ من الرعاف وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده ، وحكى أحمد الوضوء من

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٨٧) ١: ١٤٢ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٢٨) ٥: ٢٧٧.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٢١) ١: ٣٨٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة. قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة.

(٣) سنن الدارقطني ١: ١٥٥/١٨.

(٤) تهذيب التهذيب ١: ٥٨٤/٢٨٠ .

الرعاف عن علي وابن مسعود وابن عمر وحكاه ابن عبدالبر عن عمر وابنه و لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم خلافه إلا في اليسير .

ولأنه خارج نجس من البدن فجاز أن ينقض كما لو خرج من السبيل .

إذا ثبت هذا فإن ابن أبي موسى حكى في اليسير روايتين :

إحداهما : يسوي بين القليل والكثير في النقض ؛ لما ذكرنا من النص والقياس ، وحكى أحمد في رواية صالح عن ابن عمر أنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره .

والثانية : لا ينقض وهي الصحيحة والمشهورة من المذهب ؛ « لأن عبدالله بن أبي أوفى بزق دماً فمضى في صلاته » و « عصر ابن عمر بَثْرَةً فخرج منها دم فلم يتوضأ »[1] قالهما البخاري .

وعن أبي هريرة « أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ »[2] .

وعن جابر « أنه سئل عن رجل يصلي فامتخط فخرج من مخاطه شيء من دم قال : لا بأس بذلك يتمم صلاته » حكاهما أحمد .

وقال : قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً أعاد وقال : الدم إذا كان يسيراً لا أرى فيه الوضوء ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا فيه وانصراف ابن عمر من اليسير يحمل على يسير ظن اتصاله ودوامه ؛ لأنه قد صح عنه كقول الجماعة .

ولأن الوضوء طهارة فلم تجب في يسير الخارج من غير السبيل كفصل عينها ويسير نجاسة السبيل تغلظ به فجعلنا الكثرة في مسألتنا بمنزلته فإنها تقتضي التغليظ .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ١٤١ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

وعلقه البخاري في صحيحه ١: ٧٦ كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المَخْرجين من القبل والدبر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٧٢) ١: ١٢٨ كتاب الطهارات ، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءًا.

ولأن هذه النجاسة ليس فيها محل معد ولا يستعد لها وتقع البلوى بها كثيراً فاعتبر كثرتها لتفاقم مشقة النقض بمجرد شيء منها ، والخارج من السبيل بخلاف ذلك . وأما قدر اليسير فنذكره في باب الصلاة بالنجاسة إن شاء الله تعالى .

مسألة : **(وأكل لحم الجزور)** .

أما أكل لحم الإبل فينقض الوضوء على كل حال ، نيئاً ومطبوخاً عالماً كان أو جاهلاً ، وهو مذهب جابر بن سمرة . وعن أحمد : لا ينقض وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي كروايتنا الأخرى بمنزلة سائر اللحوم والمطعومات ؛ لما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ أكل طعاماً وأقيمت الصلاة فقام وكان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال : وراءك ثم دخل فقيل له في ذلك فقال : إنما أكلت طعاماً لو فعلت ذلك لفعل الناس كذلك»[1] رواه أحمد .

وهذا يدل على أنه لا يتوضأ لشيء من الأطعمة .

وعن جابر قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار»[2] رواه أبو داود والنسائي .

وعن عمر وابن عباس قالا : «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»[3] رواهما سعيد .

وعن عمر وعلي قالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : «لا ينقض المسلم وضوءه طعام أحل الله أكله» رواه أبو عبدالله بن مندة .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٥٤) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٢) ١: ٤٩ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٠) ١: ١١٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار.
وأخرجه النسائي في سننه (١٨٥) ١: ١٠٨ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٨٩) ١: ١٦٤ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ١٥١ كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن . وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا ، وفيه شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضعيف ر. تخليص الحبير ١: ٢٠٧-٢٠٨ .
وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي ظبيان عن ابن عباس «أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام -قال الأعمش : مرة- والحجامة للصائم . فقال : إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل» ٤: ٢٦١ كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام.

وعن أحمد رواية ثالثة : لا ينقض في حق الجاهل ولا يعيد ما صلى بوضوءه بعد أكله . وأما من بلغه النص في ذلك فيعيد إذا لم يتوضأ منه ؛ لأن النص فيه خبر واحد ورد بما يخالف القياس في أمر مختلف فيه فقوي بذلك عند الجاهل فعذر به ومن بلغه الخبر لا عذر له .

والأول المذهب ؛ لما روى جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل قال : نعم توضأ من لحوم الإبل»[1] رواه أحمد ومسلم .

وعن البراء بن عازب قال : «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ قال : توضؤوا منها . وسئل عن لحوم الغنم؟ قال : لا توضؤوا منها»[2] رواه أحمد وأبو داود .

قال أحمد وإسحاق : صح في الباب حديثان عن النبي ﷺ حديث جابر وحديث البراء ، وحَمْلُ الأمر فيهما بالوضوء على غسل اليدين والفم لا يصح ؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب ، وفي الوضوء إذا أطلق الشرعي ، ثم راويه جابر بن سمرة قد فهم ذلك وأوجب الوضوء منه كمذهبنا وهو أعرف بمعنى ما سمع ، ثم تفرقته بينه وبين لحم الغنم يمنع ما قالوا ، والاستحباب غسل اليدين والفم منهما واختصاص لحم الإبل بزيادة دسومة وزفورة لا يوجب التفرقة فقد «أمر عليه السلام بالمضمضة من اللبن وقال : إن له دسماً»[3] ودسومته دون دسومة لحم الغنم وزفورته ، ودعوى دخوله في نسخ الوضوء مما مسته النار وأن الأمر به كان قبل النسخ لا يصح ؛ لأنه فرق بينه وبين لحم الغنم ، ثم إنما أمر بالوضوء منه لكونه لحم إبل ولهذا فأمر بالوضوء من نيه ومطبوخه لشمول النص لهما نعم دخل مطبوخه في الوضوء مما مست النار فدخل في النسخ من هذه الجهة ولا يلزم من ذلك نسخ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٠) ١: ٢٧٥ كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣٦٤) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٤) ١: ٤٧ كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٠٠) ٤: ٣٠٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٥٠٠) ١: ١٦٧ كتاب الطهارة، باب المضمضة من شرب اللبن.

الجهة الأخرى ، كما لو حرم المرأة للصيام والإحرام فاجتمعا في امرأة ثم نسخ التحريم بأحدهما فبقي حكم الآخر ، وعمومات الخصوم لا تعارض حديثاً ؛ لأنه أخص متناً واصح سنداً ، وقد نص أحمد على أنه أخص من النص في الوضوء من مس الذكر ، وعجب ممن ترك الأخذ به وأخذ بالحديث في مس الذكر وهذا أخرجه مسلم في الصحيح وحديث مس الذكر لم يخرجه هو ولا البخاري ، وأعجب من ذلك ترك أبي حنيفة لهما ونقضه الوضوء بالقهقهة على خلاف القياس لحديث مرسل من أضعف المراسيل .

مسألة : (**وغسل الميت**) .

اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت . فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً ، وقال أبو الحسن التميمي : لا ينقض ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ؛ لما روى ابن عباس قال : قال رسول ا لله ﷺ : «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[1] رواه الدارقطني .

فإن قيل : في إسناده خالد بن مخلد القطوني[2] قال أحمد : له أحاديث مناكير ، وفيه عمرو بن أبي عمرو[3] قال ابن معين : ليس بالقوي ثلاثاً قلنا : قد قال أحمد في عمرو ما به بأس وقال يحيى في خالد : لا بأس به وهما من رجال الصحيحين فلا يقبل القدح فيهما إلا ببيان السبب .

ولأنه لو يممه لم تنقض طهارته فكذلك إذا غسله طاهر .

ووجه الرواية الأولى قول النبي ﷺ : «من غسل ميتاً فليغتسل»[4] وأمره بالغسل منه يفيد وجوبه ووجوب الوضوء من طريق أولى ، ومنطوق الخطاب إذا نسخ أو ترك ظاهره لدليل بقيت دلالة فحواه بحالها .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) ٢: ٧٦ كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت.

(٢) تهذيب التهذيب ٣:١٠١/٢٢١.

(٣) تهذيب التهذيب ٨:٧٢/١٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٦١) ٣: ٢٠١ كتاب الجنائز ، باب الغسل من غسل الميت .
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٩٣) ٣: ٣١٨ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦٣) ١: ٤٧٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.

⇦

وروى عطاء «أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء».

وقال أبو هريرة: «أقل ما فيه الوضوء».

وقال ابن عباس: «يكفي منه الوضوء».

ولم ينقل عن غيرهم في تركه رخصة مع ظهور اختلافهم في وجوب الغسل منه، فعلم إجماعهم على أن الوضوء لا بد منه، وقد قيل أن الغاسل لا يسلم في الغالب من أن تقع يده على فرج الميت فجعل غسله مغلبة قائمة مقامه كالنوم مع الحدث وهذا مفقود في التيمم.

والصحيح أن الوضوء من غسل الميت مستحب غير واجب، والأمر في الخبر بالغسل وفي الآثار بالوضوء محمول على الندب، والتعليل بعدم السلامة من مس عورته غالباً لا تصح؛ لأن العادة أن يغسل في قميص أو مئزر والغاسل منهي من مس العورة مأمور عند تنجيته بلف خرقة على يده، فالغالب لحفظه من ذلك ثم يبطل هذا بالحي إذا اغتسل بنفسه فإن مسه لعورته أقرب ولا ينتقض وضوؤه وهذا العمل والفتوى عليه عندي.

مسألة: **(وملاقاة جسم الرجل المرأة لشهوة)**.

المشهور من المذهب: أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقض لغير شهوة، وبه قال علقمة والأسود ومالك وحكاه أحمد عن عمرو بن مسعود أن لمس المرأة ينقض إذا كان لشهوة.

وعن أحمد: أن ملامسة النساء ينقض بكل حال وبه قال الشافعي، وروي الوضوء من القبلة واللمس عن عمر وابنه وابن مسعود وزيد بن أسلم وربيعة والزهري.

وعن أحمد: أن لمس النساء لا ينقض بحال وبه قال الحسن وعطاء وأبو حنيفة وهو مذهب علي وابن عباس. فإن قلنا: ينقض مطلقاً بحجة قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦] وقرأ حمزة والكسائي: "أو لمستم

⇦

وأخرجه أحمد في مسنده (٩٨٦٣) ٢: ٤٥٤.

النساء" وحقيقة اللمس قد وجدت هاهنا ، ولهذا قال عمر وابنه وابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء .

ولأنه يصلح للجماع ولما دونه فيحمل عليهما .

وإن قلنا : لا ينقض بحال فلما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ»[1] احتج به أحمد في رواية حنبل ورواه أبو داود والنسائي من حديث إبراهيم التيمي عن عائشة .

قال أبو داود : هو مرسل إبراهيم لم يسمع من عائشة ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروةَ عن عائشة[2] ، وتكلم فيه لأجل أن حبيباً لم يسمع من عروة ، ويقال : إن عروة هذا هو عروة المزني وليس بابن الزبير وهذا كله لا يمنع الاحتجاج به عندنا . وقال النسائي : ليس في هذا الباب حديث أحسن من حديث إبراهيم عن عائشة وإن كان مرسلاً . وقد رواه أبو بكر البزار في مسنده فقال : حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح قال نا محمد بن موسى بن أعين قال : حدثني أبي عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه و لم يتوضأ» قال شيخنا : وهذا إسناد جيد يتصل ورجاله ثقات ولا أعلم له علة توجب تركه .

ولأنه لمس فلم ينقض ، كلمس الرجل للرجل .

فعلى هذا تكون الملامسة في الآية الجماع وكذلك فسرها علي وابن عباس .

ووجه الرواية الأولى وهي أصح عندي الآية فإن المبادر إلى الفهم من مطلق لمس النساء ما يقصد منهم غالباً من التلذذ وقضية الشهوة ، ثم لو كانت عامة لخصصها بخبر القبلة ، وحملناه على قبلة الرحمة والشفقة جمعاً بينها .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٨) ١: ٤٥ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٧٠) ١: ١٠٤ كتاب الطهارة ، ترك الوضوء من القبلة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٩) ١: ٤٦ كتاب الطهارة ، باب باب الوضوء من القبلة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٦) ١: ١٣٣ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٠٢) ١: ١٦٨ كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة.

ولأن لمس الشهوة مظنة الحدث بالمذي أو المني فأقيم مقامه كالنوم والوطء مع الإنزال وعكسه الحالي فإنه أشبه نوم الجالس يسيراً، وتمسك أبو حنيفة بما روى معاذ بن جبل قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لم تحل له فلم يدع شيئاً يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها. قال: توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل قال: فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار... الآية﴾ [هود: ١١٤] فقال معاذ: هي له خاصة أم للمسلمين عامة قال: بل هي للمسلمين عامة»(١) رواه أحمد والدارقطني.

فأمر بالوضوء من المباشرة دون الجماع فعلم كونها سبباً.

ولأنه لمس لشهوة فنقض، كما لو باشرها دون الفرج بشهوة وانتشر ولم يخرج منه شيء، فإنه وافق في هذه الصورة وخالفه فيها محمد بن الحسن.

ولأنه لمس يحرم الربيبة ويوجب الفدية في الحج فأشبه ما ذكرنا، ونص الشافعي ما روت عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما وإذا قام بسطتهما. والبيوت ليس فيها يومئذ مصابيح»(٢) رواه البخاري وأبو داود.

وللنسائي: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله»(٣).

ولأنه لمس لا يحرم الربيبة بحال ولا يوجب الفدية فأشبه اللمس من وراء حائل ومس الشعر.

مسألة: **(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما).**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٠٧) طبعة إحياء التراث.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٥) ١: ١٥٠ أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١٢) ١: ٣٦٧ كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.
وأخرجه أبو داود في سننه (٧١٣) ١: ١٨٩ كتاب الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٦٦) ١: ١٠١ كتاب الطهارة، ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة.

يعني : إذا توضأ وشك هل أحدث فإنه يبني على أنه متطهر ، وإن كان محدثاً فشك : هل توضأ أو لا ؟ فهو محدث ، يبني في الحالين على ما علمه ويلغي الشك . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية ؛ لما روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[1] .

وهذا يعم المصلي وغيره .

ولأنه شك لا يلتفت إليه في الصلاة فكذلك خارجها كالشك في نجاسة ثوبه أو بدنه .

إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يتساوى الأمران عنده أو يغلب على ظنه أحدهما لعموم ما تقدم ، ولما روى عبد الله بن زيد قال : « شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته؟ قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[2] رواه الجماعة إلا الترمذي .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[3] رواه أحمد وأبو داود ولفظه : « إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له : إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو سمع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٢) ١: ٢٧٦ كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...
وأخرجه أبو داود في سننه (١٧٧) ١: ٤٥ كتاب الطهارة ، باب إذا شك في الحدث.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٥) ١: ١٠٩ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح. نحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧) ١: ٦٤ كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦١) الموضع السابق.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٧٦) الموضع السابق.
وأخرجه النسائي في سننه (١٦٠) ١: ٩٨ كتاب الطهارة، الوضوء من الريح.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥١٣) ١: ١٧١ كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٠١٥) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٥٠٣) طبعة إحياء التراث.

صوتاً بأذنه»[1] ، ولأحمد نحوه من حديث أبي هريرة لكن قال فيه : «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً لا يشك فيه»[2] .

ولأن غلبة الظن في ذلك ليس لها ضابط ولا عليها أمارة عرفية ولا شرعية ، بخلافها في القِبلةِ والوقت . والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٢٩) ١: ٢٧٠ كتاب الصلاة ، باب من قال: يتم على أكبر ظنه.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٩٢٧) طبعة إحياء التراث.

باب ما يوجب الغسل

الغَسل بالفتح مصدر غسل يغسل، والاسم منه الغسل بالضم ذكره الجوهري في الصحاح، والغُسل بالضم أيضاً الماء الذي يغتسل به، والغِسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي وغيرهما ذكره ابن السكيت.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (**والموجب للغسل خروج المني**).

الألف واللام هاهنا للاستغراق. ومعناه: أن جميع موجبات الغسل هذه التي ذكرها في هذا الباب:

أولها: خروج المني، وهو الماء الغليظ الدافق يخرج عند اشتداد الشهوة. ومني المرأة رقيق أصفر، فخروج المني الدافق بالشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم بغير خلاف علمناه؛ لما روت أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء»[1] متفق عليه وحسنه الترمذي وصححه.

ولسعيد في سننه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ومجاهد وعطاء قالوا: «دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله المرأة ترى في منامها كما يرى الرجل أفيجب عليها الغسل؟ قال: هل تجد شهوة؟ قالت: لعلّه وهل ترى بللاً؟ قالت: لعلّه، قال: فلتغتسل».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٨) ١: ١٠٨ كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٣) ١: ٢٥١ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٢) ١: ٢٠٩ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل.

فصل

فإن خرج لغير شهوة بنحو أن يخرج لمرض أو أبردة لم يوجب الغسل وبه قال أبو حنيفة ومالك وظاهر كلام الخرقي وجوب الغسل وهو مذهب الشافعي ؛ لعموم قوله عليه السلام : « في المني الغسل »[1] وقوله : « الماء من الماء »[2] .

ولأنه مني خرج من المخرج المعتاد فأشبه خروجه دفقاً .

ولأنه لو اعتبر ذلك لم يجب على من استيقظ فرأى في فراشه منياً و لم يذكر احتلاماً أن يغتسل لجواز أن يكون خرج بدون دفق وشهوة والوجوب لا يثبت بالشك والأول المذهب ؛ لما روى علي عليه السلام قال : « كنت رجلاً مذاء فسألت رسول الله ﷺ فقال : إذا حَذَفْتَ الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حَاذِفاً فلا تغتسل »[3] رواه أحمد .

وفي لفظ لأحمد وأبي داود : « إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل »[4] فاعتبر الفضخ والحذف وإنما يحصلان مع الدفق والشدة ، وهل التقييد يقيد كل مطلق تمسكوا به وقد أسلفنا الإشارة إلى الشهوة في حديث أم سليم .

ولأنه خرج على غير الوجه المعتاد كما لو انكسر صلبه فخرج منه مني .

ولأن هذا لا يتحقق كونه منياً ؛ لأن الأطباء قالوا بأن المني دم ينبض وينعقد لحق الشهوة ، ولذلك يميل إلى الصفرة والحمرة عند إكثار الجماع فإذا لم يكن شهوة فالظاهر كونه رطوبة خارجة لمرض ونحوه تشبه المني فلا يجب الغسل بالشك .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٣) ١: ٢٦٩ كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء.
وأخرجه أبو داود في سننه (٢١٧) ١: ٥٦ كتاب الطهارة، باب في الإكسال.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤٩) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٦) ١: ٥٣ كتاب الطهارة، باب في المذي.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٧٠) طبعة إحياء التراث.

وقد وصف النبي ﷺ فيما رواه أحمد ومسلم «ماء الرجل بأنه غليظ أبيض وماء المرأة بأنه رقيق أصفر»[1] والخارج من الرجل عن مرض إنما يكون رقيقاً أصفر .

وأما إذا انتبه فرأى منياً فإنما أوجب الغسل ؛ لأن الظاهر خروجه بدفق وشهوة كما وجب الوضوء بالنوم ؛ لأن الظاهر خروج الحدث معه .

مسألة : **(والتقاء الختانين)** .

يعني : تغييب الحشفة في الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا ، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه .

ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق . ووجوب الغسل بالتقاء الختانين مذهب جمهور الفقهاء ومن أنكر وجوبه من الصحابة رجع عنه فيما بعد لما بلغه النسخ وهو ما روى سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال : «إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة كان رسول الله رخص فيها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعدها»[2] رواه أحمد والترمذي ولفظه : «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها»[3] وقال : حديث حسن صحيح .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»[4] متفق عليه .

ولأحمد ومسلم : «وإن لم ينزلا»[5] .

وعن أبي موسى الأشعري قال : «اختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١١) ١: ٢٥٠ كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٥) ١: ٥٥ كتاب الطهارة ، باب في الإكسال.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٩٧) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٠) ١: ١٨٣ أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء من الماء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٧) ١: ١١٠ كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٨) ١: ٢٧١ كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال فقلت : أنا أشفيكم ، فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأذنت لي فقلت لها : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك ، فقالت : لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك . فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل؟ قالت : على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل »[1] رواه أحمد ومسلم .

إذا ثبت هذا فمعنى التقاء الختانين تحاذيهما لا تماسهما ؛ لأن ختان المرأة جلد كعرف الديك في أعلى الفرج منها تَقطَعُ الخافضة ، ومحل الوطء هو مخرج الحيض والولد في أسفل الفرج فإذا غابت الحشفة فيه تحاذا الختانان فقيل : التقيا كما يقال التق الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتماسا .

ولو ألزق الختان بالختان من غير إيلاج فلا غسل ؛ لقوله عليه السلام : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل »[2] رواه الترمذي وحسنه وصححه .

مسألة : **(وإذا أسلم الكافر)** .

أما الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل ، سواء كان أصلياً أو مرتداً اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل ، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد ، هذا ظاهر المذهب نص عليه أحمد وبه قال مالك . وقال أبو بكر : لا يجب على من أسلم الغسل لكن يستحب ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لأنه أسلم الخلق الكثير والجم الغفير في عهد رسول الله ﷺ وارتد في خلافة أبي بكر من ارتد ثم عاود الإسلام فلو أوجب ذلك غسلاً لنقل نقلاً متواتراً ، نعم إن كان أجنب في كفره لزمه الغسلُ لذلك عند الشافعي وأبي بكر ، كما يلزم المجنون بعد الإفاقة لجنابة قبلها وسواء اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل ؛ لأن الغسل عبادة بدنية يعتبر لها النية فلم تصح من الكافر كالصلاة والصوم والتيمم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٩) ١: ٢٧١ كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٣٤) نحوه ، طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٨) ١: ١٨٠ أبواب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.

ولنا على وجوب الغسل بالإسلام ما روى قيس بن عاصم «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»[1] رواه الخمسة إلا ابن ماجة وحسنه الترمذي .

وعن أبي هريرة «أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي ﷺ : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»[2] رواه أحمد .

ولأن إسلام الكافر غالباً لا يخلوا من جنابة سابقة وغسله قبله لا يصح ؛ لأنها عبادة تفتقر إلى النية فجلع مظنة قائمة مقام حقيقة الجنابة كالتقاء الختانين مع الإنزال وتواتر النقل بذلك لا يشترط ؛ لأن عدالة الراوي مع إمكان صدقه تكفي وقد وجدا ثم لعله نُقِلَ متواتراً ، ثم انقطع لانقطاع إسلام الخلق الكثير والجم الغفير في كل يوم فقل نقله حين قلت الحاجة إليه .

وقد روي «أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة : كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالا : نغتسل ونشهد شهادة الحق»[3] . وهذا دليل اشتهاره بينهم شهرة يغني عن تجديد الأمر به من رسول الله ﷺ ولذلك لم ينقل صريح الأمر بغسل الحيض والنفاس إلا آحاداً .

مسألة : (**والطهر من الحيض والنفاس**) .

قال ابن عقيل : هذا تجوز . فإن الموجب للغسل في التحقيق هو الحيض والنفاس ، لأنه هو الحدث ، وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته ، فسماه موجباً لذلك . وهذا كقولهم انقطاع دم الاستحاضة مبطل للصلاة . والمبطل إنما هو الحدث ، لكن عفي عنه للضرورة ، فإذا انقطع الدم زالت الضرورة . فظهر حكم الحدث حينئذ ، وأضيف الحكم إلى الانقطاع لظهوره عنده . ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الغسل من الحيض ؛ لما روت عائشة «أن فاطمة بنت أبي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٥) ١: ٩٨ كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٠٥) ٢: ٥٠٢ أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل.
وأخرجه النسائي في سننه (١٨٨) ١: ١٠٩ كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٣٤) ٥: ٦١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٩٧٧) طبعة إحياء التراث.

(٣) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢: ٤٣٦.

حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال : ذاك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي »[1] رواه البخاري .

وكذلك دم النفاس لا خلاف في وجوبه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت .

ولأنه دم يسقط وجوب الصلاة ويمنع صحة الصوم فأشبه دم الحيض وغسل الحيض والنفاس يجبان بخروج الدم لا بانقطاعه على الأصح .

مسألة : **(والحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر)** .

أما طهارة الماء فلا إشكال فيه ، إلا أن تكون على أيديهم نجاسة ، فإن أجسامهم طاهرة وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيسها . قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الفقهاء منهم الأئمة الأربعة .

مسألة : **(ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء)** .

اختلفت الرواية عن أحمد في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به ، فالمشهور عنه : أنه لا يجوز . وهو قول عبد الله بن سرجس واختاره الخرقي والقاضي .

والرواية الثانية : يجوز التطهير به ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ، واختاره ابن عقيل وأبو الخطاب ، وذلك لما روي عن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة »[2] رواه أحمد ومسلم .

وعن ميمونة قالت : « أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ، فجاء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤) ١: ١٢٢ كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٣) ١: ٢٦٢ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٣) ١: ٢٥٧ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤٥٥) طبعة إحياء التراث.

النبي ﷺ يغتسل منها ، قالت : إني اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة »[1] رواه أحمد في المسند .

وهذا تعليل لعدم تأثير الاستعمال منه بمعنى يشمل حالة الخلوة وعدمها .

ولأن ما رفع حدث المرأة رفع حدث الرجل كسائر المياه .

ووجه الرواية الأولى : ما روى الحكم بن عمرو الغفاري « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة »[2] رواه الخمسة وقال الترمذي : هذا حديث حسن وصححه وابن ماجة ، إلا أن لفظه ولفظ النسائي : « بفضل وضوء المرأة » .

وعن عبد الله بن سرجس قال : « اغتسلا جميعاً هي هكذا وأنت هكذا . فإذا خلت به فلا تقربنه » رواه الأثرم .

وحكى أحمد في رواية محمد بن موسى عن ابن عمر مثله .

وقال في رواية أبي طالب : أكثر أصحاب رسول الله يقولون : إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه ، وهذا أمر لا يقتضيه القياس فعلم أنهم قالوه توقيفاً .

إذا ثبت هذا ففي معنى الخلوة روايتان :

إحداهما : انفرادها باستعماله عن مشاركة الرجل شاهدها أو لم يشاهدها وهو قول الأوزاعي ؛ لعموم حديث الحكم وإنما أدخلنا عليه التخصيص بحالة المشاركة للإجماع ، ولما روت عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة »[3] متفق عليه .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٢٦٢) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٢) ١: ٢١ كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٤) ١: ٩٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٣) ١: ١٧٩ كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٧٣) ١: ١٣٢ كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٩٨) ٤: ٢١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨) ١: ١٠٣ كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٢١) ١: ٢٥٦ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ...

وفي لفظ : « يبادرني وأبادره حتى يقول : دع لي وأقول أنا دع لي »[1] رواه النسائي .

وعن أم سلمة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة »[2] متفق عليه .

وعن ابن عمر قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ جميعاً »[3] رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود .

والرواية الثانية : أن لا يشاهدها حال طهارتها رجل مسلم فمتى شوهدت زال المنع ؛ لأنه صح « أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة بعد فراغها »[4] فتحمل على المشاهدة وحديث النهي على ما إذا عُدِمَت جمعاً بين الأخبار كلها .

فعلى هذا هل يزول حكم الخلوة بمشاهدة المرأة والمميز والكافر على وجهين :

أحدهما : يزول كما في خلوة النكاح اختاره الشريف أبو جعفر .

والثاني : لا تزول إلا برجل مسلم ؛ لأن حكمها يختص به بخلاف خلوة النكاح وهذا اختيار القاضي .

فصل

ولا فرق بين ما أفضليته عن طهارة حدث أو خبث ، وقيل يختص المنع بما كان عن حدث ، والأول أصح ؛ لأن عموم النهي عن فضل طهورها يشملهما ، ويمنع الرجل من استعماله في الحدث والخبث جميعاً ، اختاره القاضي ، وقيل يختص

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٣٩) ١: ١٣٠ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٦) ١: ١٢٢ كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٢١) ١: ٢٥٦ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ...

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠) ١: ٨٢ كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة.
وأخرجه أبو داود في سننه (٧٩) ١: ٢٠ كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة.
وأخرجه النسائي في سننه (٧١) ١: ٥٧ كتاب الطهارة ، باب وضوء الرجال والنساء جميعا.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٨٩٢) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس (٣٢٣) ١: ٢٥٧.

المنع بالحدث ؛ لأن النهي نص فيه على الوضوء والغسل وضوء زيادة فدخل فيه وبقيت النجاسة على أصل القياس ؛ لأنه تعبد لا يعقل معناه .

والأول أصح ؛ لما روى الأثرم بإسناده عن رجل من الصحابة « أن النبي ﷺ نهى أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة ». ورواه الترمذي ولفظه : « نهى عن فضل طهور المرأة »[1]. وهذا يعم تطهيره به في النجاسة والحدث وكذلك قول الصحابة إذا احتلمت به فلا تقربنه يشملهما واللفظ الذي يفرض فيه الموضع لا حجة فيه ؛ لأنا أجمعنا على أن المنع لا يختص به بل يشاركه فيه الغسل فكذلك النجاسة .

ولأن ما منع استعمال ماء في الحدث فكذلك في الخبث كالرجل والمرأة في الماء المستعمل . والله أعلم .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٦٤) ١: ٩٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة.

باب الغسل من الجنابة

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(وإذا أجنب غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً، يروى بهن أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده)**.

قال الفراء: يقال جنب وأجنب وتجنب واجتنب من الجنابة.

ولغسل الجنابة صفتان: صفة إجزاء، وصفة كمال، فالذي ذكره الخرقي هاهنا صفة الكمال. قال بعض أصحابنا: الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه، ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه. وإنما كان الكمال بالعشرة أشياء؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

وروي عنه «أنه كان إذا وضع يده في الطهور قال: بسم الله».

وعن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه»[2] متفق عليه.

ولمسلم: «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل كفيه ثلاثاً»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٥) ١: ٩٩ كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٦) ١: ٢٥٣ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١٦) ١: ٢٥٤ الموضع السابق.

وللبخاري : «ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أَرْوَى بشرتَهُ أفاضَ عليه الماء ثلاث مرات»[1] .

وعن ميمونة قالت : «وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مَذاكِيرَهُ ثم دَلَكَ يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تَنَحَّى من مقامه فغسل قدميه »[2] متفق عليه .

يقف كمال الغسل على الوضوء سواء نوى رفع الحدثين أو الأكثر وحده وهو مخيّر بين أن يكمله ابتداء لحديث عائشة وبين أن يؤخر غسل رجليه فيختم به غسله لحديث ميمونة وتكميله من الأول أفضل وهو مذهب مالك .

وعن أحمد تأخير الرجلين أفضل ؛ لأن غسالة البدن تنصبّ إليهما ولذلك الذي بأعلى البدن مثل أسافله . وعن الشافعي كالروايتين . وعن أحمد رواية ثالثة أنهما سواء لورود النص بهما .

ولنا على الأولى حديث عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة . . .»[3] وذكرت صنيعه وهذا إخبار عن مداومة فعله .

وأما ميمونة فقالت : «وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً . . .»[4] وذكرت صنيعه وهذا إنما يفيد فعلَهُ لذلك مرةً فحملت على الجواز لا غير .

ولأنهما من أعضاء الوضوء فَقُدِمَتا على غيرهما كالوجه واليدين .

مسألة : (**وإن غسل مرة وعمَّ بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه ، بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء ، وكان تاركاً للاختيار**) .

هذا المذكور هو صفة الإجزاء ، والأول هو المختار ، ولذلك قال : وكان تاركاً للاختيار يعني : إذا اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للأفضل والأولى ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩) ١: ١٠٥ كتاب الغسل ، باب تخليل الشعر...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٢) ١: ١٠٤ كتاب الغسل ، باب تفريق الغسل والوضوء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٧) ١: ٢٥٤ كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة.

(٣) سبق قريباً.

(٤) سبق قريباً.

وقوله: وينوي به الغسل والوضوء يعني: أنه يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما. نص عليه أحمد رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة لم يعتبر النية بناء على أصله ومالك والشافعي التقيا بنية أحدهما فقالا: متى نوى الغسل أجزأه عن الوضوء وإن نوى الحدث وتوضأ ارتفعت الجنابة عما غسله فيه؛ لأنهما حدثان فكفت النية لأحدهما كالحدثين من جنسٍ بل أولى؛ لأن دخول الصغرى في الكبرى أقرب من دخول النظر في النظير.

وعن أحمد: أنه لا يجزئ حتى يأتي بالوضوء فيه إما قبل الغسل أو بعده. وسواء وجد منه الحدث الأصغر أو لم يوجد مثل إن فكر أو نظر فانتقل المني، وقلنا يجب بانتقاله الغسل وبه قال المزني؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُم جُنُباً فَاطَّهروا﴾ [المائدة:٦]، وهو مجمل فسره فعله عليه السلام وهو مشتمل على الطهارتين ولا يقال أنه قد فسره بالغسل بقوله: ﴿وَلاَ جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]؛ لأن معنى هذه الآية المنع من قربان مسجد الصلاة لا الصلاة نفسها وهذا لا يشترط له زوال الأصغر.

ولأنهما عبادتان اختلفا في القدر في الصفة والمفروض فلم تتداخلا ككفارة الظهار واليمين. وقال أبو بكر من أصحابنا وبعض الشافعية: يتداخلان فيما يتفقان فيه ولا يسقط ما ينفرد به الوضوء من الترتيب والموالاة والمسح إذا قلنا: لا يجزئ غسل الرأس عن مسحه كما لا يسقط ما ينفرد به الغسل من القدر الزائد.

وقال بعض الشافعية في الجنابة المجردة: يسقط الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: «في المني الغسل»[1].

وظاهر الخبر: أنه كل الواجب فيه وإن كان قد أجنب وأحدث لزمه الطهارتان توفيراً لِكلِ حُكمٍ على سببه وعملاً بظواهر النصوص الموجبة لكل واحد منهما عند موجبه.

(١) سبق تخريجه ص: ٦٢.

ولنا على التداخل في الجملة قوله عليه السلام : « في المني الغسل »[1] ، وقوله : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي »[2] .

وعن جابر بن عبدالله « أنه سئل أيتوضأ الجنب بعدما يغتسل ؟ قال : يكفيه الغسل » .

وعن عبدالله بن عمر قال : « إذا لم يتوضأ الجنب أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه » رواهما سعيد .

ولا يعرف لهما مخالف .

ولأن النبي ﷺ في خبر ميمونة لم يغسل رجليه ابتداء لوضوئه بل كمل بهما غسله أخيراً وإذا ثبت التداخل فيهما ثبت في غيرهما قياساً عليهما .

ولأن أحداً لم يفرق ولا يقال من الجائز أنه توضأ بعد الغسل ؛ لقول عائشة : « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل »[3] رواه الخمسة .

ولأنه تطهير بالماء فتداخل كتطهير المحل من نجاسات متعددة .

ولأنه إذا نواهما واغتسل لم يكن جعله للجنابة لكونهما الكبرى أولى من جعله للحدث وبعض الجنابة لئلا يهمل أحدهما بالكلية وإلغاء الفعل بالكلية خلاف الإجماع فتعين إيقاعه عنهما والدلالة على أن من شرط التداخل أن ينو بهما قوله عليه السلام : « وإنما لامرئ ما نوى »[4] .

ولأنهما عبادتان صغرى وكبرى من جنس فتداخلتا في الفعل دون النية كالحج والعمرة ، والدلالة على سقوط ما يختص بالوضوء ، أن غسل الرأس في معنى مسحه وزيادة فأشبه غسل بول الصبي الذي يجب نضحه .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٠) ١: ٦٥ كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٧) ١: ١٧٩ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٢) ١: ١٣٧ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٧٩) ١: ١٩١ كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٦٨) طبعة إحياء التراث.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٩.

ولأن ذلك مظنة إمرار اليد عليه لتروية أصول الشعر فأقيم مقامه ، وأما الترتيب والموالاة فهما كيفيتان في فعل الوضوء وقد سقط أصل الفعل بالتداخل فكيفيته أولى ، ولهذا إذا قرن المكي بين النسكين سقط عنه إحرام العمرة من الحل وأحرم بهما من مكة تغليباً للكبرى على الصغرى كذلك هاهنا .

وأما الفرق بين الجنابة المفردة وغيرها فلا يصح ؛ لأنها توجب الوضوء كما توجب الغسل ؛ لأن شبهها لا بد وأن يكون خارجاً أو مظنة له وكلاهما يوجب الوضوء .

فصل

ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لما روى جبير بن مطعم قال : «تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال : أما أنا فآخذ ملءَ كَفِّي فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على سائر جسدي»[1] . رواه أحمد .

ولو كان الدلك واجباً لذكره لِيُتَأَسَّى به وأيضاً قوله عليه السلام لأم سلمة : «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[2] .

ولأنه أوصل الطَّهُور إلى محله فأجزأه كالذي لا تناله يده ، فحصل من هذا أن مفروض الغسل شيئان لا غير : النية وتعميم ظاهر البدن بالغسل . وأما التسمية فحكمها حكم التسمية في الوضوء على ما مضى بل حكمها في الجنابة أخف ؛ لأن حديث التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٠٧) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٠) ١: ٢٥٩ كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٥) ١: ١٧٥ أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٤١) ١: ١٣١ كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة.

فصل

وقول الخرقي : غسل ما به من أذى محمول على ما إذا كانت عليه نجاسة وكذلك إن كانت على سائر بدنه أو على شيء من أعضاء المحدث ، فإن الحدث لا يرتفع عن محلها إلا مع آخر غسلة طهرت المحل . وقال ابن عقيل والحنفية : يرتفع الحدث بأول مرة وإن لم تزل النجاسة ؛ لأنها في محل التطهير لا تمنعه عمله وتطهيره كما لم تمنعه تغيره بالطاهر ، مثل أن يتوضأ وعلى أعضائه زعفران أو عجين يغير الماء . وعن الشافعية كالمذهبين وعنهم وجه ثالث أنه لا يرتفع عنه إلا بغسلة مفردة بعد طهارته ؛ لأن مقتضى الدليل أن ينجس الماء بملاقاة النجاسة ولا يزيل عن المحل حدثاً ولا نجاسة ، لكن خالفناه في إزالة النجاسة للحاجة والضرورة ؛ لأنه يفضي إلى أن لا يطهر أبداً ولا حاجة إلى رفع الحدث به فافتقر إلى ماء مفرد .

والأول أصح ؛ لأن المنفصل قبل طهارة المحل لاقى نجاسة وانفصل نجساً فيمتنع جعله متطهراً لا سيما إذا كان متغيراً . وأما الطاهرات فقد ورد الشرع باستعمال جنسها معه كالتراب والنبيذ ثم هي أخف وأقل منافاة للماء . ثم هجرانها وإزالتها غير واجب في الأصل . والنجاسة بخلافها في ذلك فامتنع إلحاقها بها . وأما المنفصل آخراً فقد أزال أقوى المانعين وهو الخبث فالحدث أولى .

ولأنها نجاسة لم ينجس بها الماء فلم تمنع رفع الحدث به ؛ كما لو انغمس في ماء كثير فإن حدثه يرتفع ولو لم تزل النجاسة حيث لم ينجس الماء بها فكذلك هاهنا .

مسألة : **(ويتوضأ بالمد -وهو رطل وثلث- ويغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد)** .

ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه، وقد روى سفينة قال: «كان رسول الله ﷺ يُغسِّله الصَّاعُ من الماء من الجنابة ويوضِّئه المُد»[1] رواه مسلم.

وروي «أن قوماً سألوا جابراً عن الغسل، قال: يكفيك صاع فقال رجل: ما يكفيني. قال جابر: كان يكفي من هو أكثر شعراً منك وخير منك، يعني النبي ﷺ»[2] متفق عليه.

وفيه أخبار كثيرة صحاح، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، والمد: ربع ذلك، وهو رطل وثلث. وهذا قول مالك والشافعي وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان وهكذا ذكره القاضي أبو يعلى في الخلاف قال: صاع الماء هاهنا ثمانية أرطال والمد رطلان وهو الأقوى وقد أومأ إليه أحمد، وذلك لما روى أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع»[3] رواه أحمد والترمذي ولفظه: «أن رسول الله ﷺ يجزئ في الوضوء رطلان من ماء»[4] وهذا يفسر روايته المتفق عليه «أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[5].

وفي لفظ لأحمد ومسلم: «كان يغتسل بخمسة مَكاكيك ويتوضأ بالمكُّوك»[6].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٦) ١: ٢٥٨ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٩) ١: ١٠١ كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٩) ١: ٢٥٩ كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩٥) ١: ٢٣ كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٣٢) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٦٠٩) ٢: ٥٠٧ أبواب الصلاة، باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٨) ١: ٨٤ كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٥) ١: ٢٥٨ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٥) ١: ٢٥٧ الموضع السابق. المَكُّوك المُدّ وقيل الصاع والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مُفسَّرا بالمد النهاية في غريب الحديث ٤: ٣٤٩.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٦٧٩) طبعة إحياء التراث.

قال ابن مشيش : قلت لأحمد : الحديث الذي يحدث به شريك عن ابن جبير الأنصاري عن أنس «أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين»[(١)] هو حديث قال : نعم قد رواه شعبة عن هذا الشيخ . وقال ابن قتيبة : لما سمع العراقيون أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع وسمعوا في حديث آخر : أنه كان يغتسل بثمانية أرطال توهموا أن الصاع ثمانية قال : ولا خلاف بين أهل الحجاز أن الصاع خمسة أرطال وثلث يبقى صاع الزكاة .

مسألة : (**فإن أسبغ بدونهما أجزأه**) .

معنى الإسباغ : أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها ، وقد أمرنا بالغسل قال أحمد : إنما هو الغسل ليس المسح فإذا أمكنه أن يغسل غسلاً وإن كان مداً أو أقل من مد أجزأه . وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم ؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به ، فيجب أن يجزئه ، وقد روي عن عائشة «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك»[(٢)] رواه مسلم .

وهذا صريح في الإجزاء بدون الصاع .

مسألة : (**وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله**) .

نص أحمد على هذا . ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء إلا ما روي عن عبدالله بن عروة . واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب ، وذلك لما روت أم سلمة قالت : «قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهري»[(٣)] رواه الجماعة إلا البخاري .

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢١) ١: ٢٥٦ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٠) ١: ٢٥٩ كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٥١) ١: ٦٥ كتاب الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل.

فإن كان في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى تحته وجب إزالته، فإن كان خفيفاً لا يمنع لم يجب، والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله.

وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه، فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن؛ لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضي شعرك واغتسلي»[(1)] رواه ابن ماجة بإسناد صحيح.

وفي لفظ: «خذي ماءك وسدرك وامتشطي»[(2)] لا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، وللبخاري «انقضي رأسك وامتشطي»[(3)].

ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر ويشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب. وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح؛ لأن في حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[(4)] رواه مسلم.

وهذه زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب.

⇦

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٥) ١: ١٧٥ أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل.

وأخرجه النسائي في سننه (٢٤١) ١: ١٣١ كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٠٣) ١: ١٩٨ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦١٣٧) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٦٤١) ١: ٢١٠ كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل. قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. قال السندي: قلت: ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٧٧٨) ١: ١٤٣ كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٠) ١: ١٢٠ كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض.

(٤) سبق قريباً.

وروت أسماء «أنها سألت النبي عليه السلام عن غسل الحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء»[1] رواه مسلم.

ولو كان النقض واجباً لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن. وحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج فإنها قالت: «أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي»[2] وإن ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث، وفيه ما يدل على الاستحباب؛ لأنه أمرها بالمشط وليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٢) ١: ٢٦١ كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١١) ١: ١٢٠ كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١) ٢: ٨٧٠ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠٠٠) ٢: ٩٩٨ كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم.

باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] وقال امرؤ القيس:

تيمَّمتِ العينَ التي عند ضارجٍ   يفيء عليها الظلُّ عَرْمَضُها طامي[(١)]

وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة:٦] أي: قصدوه. ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد.

والتيمم جائز بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمَّموا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٦].

وأما السنة: فما روت عائشة «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه فأنزل الله آية التيمم»[(٢)] رواه الجماعة إلا الترمذي.

وأما الإجماع فاجتمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(ويتيمم في قصير السفر وطويله)**.

---

(١) البيت لامرئ القيس ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد في حديث وفد أهل اليمن وفيه قصة. تاريخ بغداد ٢: ٣٧٣/ ٨٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩) ١: ١٢٨ كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٧) ١: ٢٧٩ كتاب الحيض، باب التيمم.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٧) ١: ٨٦ كتاب الطهارة، باب التيمم.
وأخرجه النسائي في سننه (٣١٠) ١: ١٦٣ كتاب الطهارة، باب بدء التيمم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٦٨) ١: ١٨٨ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧٧٨) طبعة إحياء التراث.

طويل السفر : ما يبيح[1] القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً ، وقصيره : ما دون ذلك ، مما يقع عليه اسم سفر ، مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدتين . قال القاضي : لو خرج إلى ضيعة له ، ففارق البنيان والمنازل ، ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة ، وأكل الميتة للضرورة ، فيباح له التيمم فيهما جميعاً ، وهذا قول مالك والشافعي . وقد قيل : لا يباح إلا في الطويل . وقول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ -إلى قوله- : فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة :٦] يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر .

ولأن السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه . فيحتاج إلى التيمم فيه . فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل .

ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ لأن التيمم عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله عزيمة ، لا يجوز تركه ، بخلاف بقية الرخص .

ولأنه حكم لا يختص السفر ، فأبيح في سفر المعصية ، كمسح يوم وليلة .

فصل

وإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس في مصر ، فعليه التيمم والصلاة ، ولا إعادة عليه ، وكذلك إذا قطع ماء النهر عن أهل بلد عدو لهم ، وهذا مذهب مالك والمزني والطحاوي . وعن أحمد لا يصلي حتى يسافر ، أو يقدر على استعمال الماء ، اختارها الخلال وبه قال زفر وأبو حنيفة في رواية ؛ لأن الله خص التيمم حالة العدم بالسفر فدل على اختصاص الحكم به . وقال أبو حنيفة في المشهور عنه وأبو يوسف ومحمد والشافعي : يصلي بالتيمم ويعيد . قال شيخنا صاحب الغاية في شرح الهداية : ويتخرج لنا مثل قولهم بناء على الحاضر لخوف البرد وعلى من لا يجد ماء ولا تراباً ؛ لأن مقتضى عجزه شغل الوقت بما يمكنه إقامته فيه ومقتضى قدرته فيما بعد الإعادة استدراكاً للفائت وجبراً للخلل لكن خولف ذلك فيما يكثر وجوده لتفاقم المشقة فيبقى النادر على قضية الدليل .

(١) في الأصل: أباح ، وما أثبتناه من المغني ١: ٢٣٣.

ولنا على أنه يتيمم ولا يعيد قوله عليه السلام في حديث أبي ذر : « التراب طهور المسلم »[1] ، وفي لفظ : « التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين »[2] .

ولأن من أجزأه التيمم إذا خاف من الماء لمرض أجزأه إذا عجز عنه كالمسافر .

ولأنه عاجز عن استعمال الماء فأشبه المحبوس في السفر وإنما خص السفر بالذكر في الآية ؛ لأنه محل العدم غالباً كما خص الخلع بحالة الخوف وشهادة الرجل والمرأتين عند تعذر الرجلين ومثل هذا المفهوم ليس بحجة باتفاقنا .

مسألة : (**إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه**) .

هذه ثلاثة شروط لصحة التيمم :

أحدها : دخول وقت الصلاة . فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها ، وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه .

ولأنه ليس بوقت لها . وإن كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت ؛ لأن فعلها جائز في كل وقت . وبهذا قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك ويتخرج لنا مثله ؛ لعموم قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها لنا طهوراً إذا لم تجد الماء »[3] .

ولأنها طهارة لم يتجدد بعدها حدث فجازت قبل الوقت كالوضوء وطهارة المسح ، وعكسه طهارة المستحاضة .

والأول المذهب ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركت الصلاة تمسحت وصليت »[4] .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٤) ١: ٢١١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. بلفظ الصعيد الطيب طهور المسلم .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٢) ١: ٩٠ كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم. ولفظه: « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٤) ١: ٢١١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. نحوه.

وأخرجه النسائي في سننه (٣٢٢) ١: ١٧١ كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد. نحوه

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٢) ١: ٣٧١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٢٨) طبعة إحياء التراث.

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره »[1] رواهما أحمد .

فعقد طهورية التراب بحال إدراك الصلاة له وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت وهذا يفضي على حديثهم المطلق .

ولأنه تيمم للصلاة في وقت مستغن عن التيمم فيه فأشبه تيممه مع وجود الماء ، بل هاهنا أولى ؛ لأنه مستغن عن مطلق الطهارة وواجد الماء في الوقت مستغن عن التيمم لا عن مطلق الطهارة .

ولأنها طهارة ضرورة لا ترفع الحدث سبقت الوقت فأشبهت طهارة المستحاضة للعصر في وقت الظهر ، وعكسه طهارة المسح .

الشرط الثاني : طلب الماء واجب إذا دخل الوقت فيطلبه في رحله ورفقته وما قرب منه ، وبهذا قال مالك والشافعي . وعن أحمد لا يجب الطلب ، وبه قال أبو حنيفة ووجوبه المختلف فيه ما إذا احتمل معه وجود الماء ولم يكن ظاهراً وأما سقوطه إذا جزم وقطع بعدم الماء ووجوبه إذا غلب على ظنه وجوده في رحله أو رأى خضرة أو حفيرة أو ركباً أو موضعاً يتساقط عليه الطير فمجمع عليهما . فإن قلنا لا يجب الطلب فوجهه أنه عادم في الظاهر فلم يلزمه الطلب كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة .

ولأنه غير عالم بالماء قطعاً ولا ظاهراً فأشبه من طلب .

وإن قلنا يجب الطلب وهو المذهب فوجهه أنه بدل شُرط له عدمُ مبدله فلم يجز إلا بعد طلب الأصل ، كالصيام مع الرقبة في الكفارة ، والقياس مع النص في الحادثة وهذا لأن البدل من شرطه الضرورة وهي بعد الطلب متحققة حسب الإمكان ، أما قبله فمشكوك فيها فلا تثبت الرخصة ، وإنما لم يلزم الفقير طلب الرقبة ؛ لأن عليه في ذلك ضرراً ومنةً ، ولهذا لا يلزمه قبولها لو بذلت له ابتداء ، والماء بخلاف ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٣٢) طبعة إحياء التراث.

إذا ثبت هذا فصفة الطلب : أن يفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه ماء ويسأل رفقته عن موارده أو عن ماء معهم ليمموه منه أو يبذلوه له ويسعى عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه لطلب الماء والمرعى وإذا رأى بيتاً أو حائطاً قصد ذلك واستبان ما عنده فحينئذ إذا لم يجد تيمم ليحقق عجزه بحسب الإمكان ، ولا يعتد بطلبه قبل الوقت ؛ لأنه شرط للتيمم فلا يصح في وقت لا يصح فيه التيمم وتلزمه إعادته لوقت كل صلاة لذلك والطلب وإعوازه بعد الطلب شرطان لمن تيمم لعذر عدم الماء .

الشرط الثالث : إعواز الماء بعد الطلب . ولا خلاف في اشتراطه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّموا﴾ [المائدة :٦] .

وقال عليه السلام : «التراب كافيك ما لم تجد الماء»[(١)] فاشترط لجواز التيمم عدم الماء .

ولأن التيمم طهارة ضرورة لا ترفع الحدث ، فلا يجوز إلا عند الضرورة ومع وجود الماء لا ضرورة .

مسألة : **(والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت)** .

ظاهر كلام الخرقي : أن تأخير التيمم أولى بكل حال ، نص عليه أحمد ؛ لما روي عن علي أنه قال : «إذا أجنب الرجل في السفر تلوّم[(٢)] ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى »[(٣)] رواه الدارقطني بإسناده .

ولأن فيه خروجاً من الخلاف إذ قد ذهب الزهري إلى أنه لا يجوز التيمم إلا عند ضيق الوقت ، وذهب آخرون إلى أن من صلى به ثم وجد الماء في الوقت يعيد صلاته ، وذلك لأن التيمم شرع عند الضرورة ، وإنما يتحقق عند ضيق الوقت . وقال أبو الخطاب : يستحب له تأخير التيمم إلى آخر الوقت إن رجي وجود الماء ،

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٤) ١: ٢١١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ١٨٦ كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة.

(٢) تلوم: أي انتظر ، والتلوم: المكث والانتظار.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥) ١: ١٨٦ كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء.

وإن يئس من وجوده استحب له تقديمه ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وعنهما أن التقديم أفضل ؛ لأن فضيلة أول الوقت متيقنة فلا يترك لأمر موهوم .

ولنا على نصر قول أبي الخطاب أن طهارة الماء في نفسها فريضة وأول الوقت فضيلة فكان انتظار الفريضة أولى ، كما لو تيقن وجود الماء قبل خروج الوقت ، والعذر عنه بأن مصلحته تحصل يقيناً لا يصح ؛ لأنه قد يعرض ما يمنعها من موت أو عدو أو غيرهما . وقولهم : لا يترك المتيقن لمتوهم قلنا : إذا تساويا ، أما إذا كان المتوقع أهم فلا ، ولذلك كانت الزراعة وركوب البحر للتجارة وأنواع التكسبات من المصالح عقلاً وشرعاً وإن تضمنت غرامة متيقنة في الحال لما كانت الفائدة المتوقعة أعظم .

ولأن تأخير الصلاة يستحب بحضرة الطعام ومدافعة الأخبثين لكمال خشوعها وحضور القلب فيها فلإدراك الوضوء المشترط لها في الجملة أولى ، وأما إذا أيس من وجوده فإنما كان التقديم أولى ؛ لأنه فضيلة مطلوبة فلا يترك لأمر ميئوس منه ويحمل قول التأخير على من رجى وجوده .

مسألة : **(فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت)** .

أما العادم للماء في السفر إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء ، إن وجده بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعاً حكاه ابن المنذر ، وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضاً إعادة ، سواء يئس من وجود الماء في الوقت أو غلب على ظنه وجوده فيه .

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ؛ لما روى أبو داود والدرقطني بإسنادهما عن أبي سعيد الخدري «أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له . فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد :

لك الأجر مرتين»[1] ، واحتج أحمد بـ «أن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد»[2] .

ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه الإعادة ، كما لو وجده بعد الوقت .

ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض .

ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته ، كما لو وجده بعد الوقت .

مسألة : (والتيمم ضربة واحدة) .

المسنون عند أحمد : التيمم بضربة واحدة . فإن تيمم بضربتين جاز ، وقال القاضي : الإجزاء يحصل بضربة والكمال ضربتان والمنصوص ما ذكرناه ، وممن رأى التيمم بضربة واحدة علي وعثمان وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والأوزاعي ومالك وإسحاق ؛ لما روى عمار قال : «بعثني النبي ﷺ في حاجة . فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرّغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ . فذكرت له ذلك . فقال : إنما يكفيك أن تصنع بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه»[3] متفق عليه .

ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع ، كقطع السارق ومس الفرج ، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال : «إن الله تعالى قال في التيمم : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة :٦] . وقال في السارق : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة :٣٨] . وكانت السنة في القطع من الكفين ، إنما هو الوجه والكفان ، يعني التيمم»[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٨) ١: ٩٣ كتاب الطهارة ، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت. وأخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ١٨٨ كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح...

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ وَ ٤) ١: ١٨٦ كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٠) ١: ١٣٣ كتاب التيمم، باب التيمم ضربة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٧) ١: ٢٧٩ كتاب الحيض، باب التيمم.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٤٥) ١: ٢٧٢ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم.

مسألة : **(يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب)** .

أما التيمم فلا يجوز إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَتَيَمَّموا صَعِيداً طَيباً فَامْسَحُوا بوجُوهِكُم وَأَيْدِيكُم مِنْهُ﴾ [المائدة :٦] . قال ابن عباس : «الصعيد تراب الحرث»[١] . وقيل في قوله تعالى : ﴿فَتُصْبِح صَعِيداً زَلَقاً﴾ [الكهف :٤٠] تراباً أملس ، والطيب : الطاهر ، وبهذا قال الشافعي . وعن أحمد : الجواز بالتراب والرمل خاصة ، وعن أبي يوسف كالروايتين ؛ لما روي عن أبي هريرة «أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقال : إنا نكون بالرمل الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء . فقال : عليكم بالأرض ثم ضرب بيديه على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين»[٢] رواه أحمد .

ووجه الرواية الأولى الآية وحديث حذيفة عن النبي ﷺ قال : «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت ترابها لنا طهوراً إذا لم يجد الماء»[٣] وبهذا تقييد وتخصيص يقضي على كل مطلق . وحديث أبي هريرة في إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف ثم يحمل على الرمال التي عليها التراب ؛ لأن في لفظ آخر رواه أحمد أنه قال : «عليكم بالتراب»[٤] فيصير حجة لنا .

إذا ثبت أن التيمم لا يجوز بغير التراب من الأعيان فإنه لا يجب بها عند عدم التراب ويكون وجودها كعدمها ، وعنه يلزمه التيمم بها حملاً للنص المعتد بالتراب على ما إذا وجد ، ولمطلق قوله : «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٥] على

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : «أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث» . ١: ١٦١.
وأخرج البيهقي مثله في السنن الكبرى ١: ٢١٤ كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤١٢) طبعة إحياء التراث.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢١٦ كتاب الطهارة ، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم...

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٤.

(٤) ر. تخريج الحديث ما قبل السابق.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٠٤.

ما إذا عدم جمعاً بينهما وهل يعيد هذه الرواية إذا وجد الماء أو التراب على روايتين .

والأول أصح ؛ لأن ما لا يصح التيمم به مع وجود التراب لا يلزم عنه عدمه كالحشيش والملح المائي .

مسألة : **(وينوي به المكتوبة)** .

فإن نوى نفلاً أو أطلق النية لم يجز أن يصلي إلا نافلة وبهذا قال مالك والشافعي . وقال ابن حامد وبعض الشافعية : إن نوى به نفلاً فكذلك وإن نوى استباحة الصلاة وأطلق جاز له الفرض والنفل ؛ لأن قصده التأمل لهما . وقال أبو حنيفة : يجوز له الكل فيهما ويتخرج لنا مثله ؛ لأنها طهارة تبيح النفل فأباحت الفرض كالوضوء .

ولأنه لو تيمم للفرض على أنه للنفل فكذلك إذا تيمم النفل على أنه الفرض وعلى هذا المذهب يصح التيمم بنية رفع الحدث قول مذهبِ الأولين ؛ لأن القصد من نية رفعه رفع موانعه شرعاً .

ولنا على أبي حنيفة أنه لم ينو بتيممه الفرضَ فلم يُبَح له به كما لو لم ينو أصلاً أو نوى به مس مصحف أو صلاة جنازة وأما الوضوء فإنه يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه على ما سنبينه وإنما يبيح الصلاة فلم يبح ما لم يُنْوَ له وإنما أبيح النفل بنية الفرض ؛ لأنه تبع له والفرض غير تابع لغيره فلا يستبيحه من غير نية له ، ولذلك لم تبح بنية مس المصحف أو صلاة الجنازة وإن أبيحا بنيته .

إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن ينوي الفرض مطلقاً أو فريضة معينة أو لا يعينها ؛ لأنالفرض أكمل منوي له وأعلاه فاستباح بنيته جميع الأشياء .

مسألة : **(فيمسح بهما وجهه وكفيه)** .

لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين ، لقول الله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٦] ويجب مسح جميعها واستيعاب ما يأتي عليه الماء منها لا يسقط منها إلا المضمضة والاستنشاق ، وما تحت الشعور الخفيفة ، وبهذا قال الشافعي ؛ لقوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة:٦]

والباء زائدة ، فصار كأنه قال : فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه ، فيجب تعميمهما كما يجب تعميمهما بالغسل لقوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة :٦] فيضرب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه وظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه ، ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين الأصابع ، وليس بفرض ؛ لأن فرض[1] الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف . قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء ، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه ، وكيفما مسح بعد استيعاب محل الفرض أجزأه ، سواء كان بضربة أو ضربتين أو ثلاث أو أكثر .

فصل

وإن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ، فإنه يمسح بالأولى وجهه ويمسح بالثانية يديه ، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف ، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى مرفقه ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع إبهامه . فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى ، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى ، ويمسح إحدى الراحتين على الأخرى ويخلل بين أصابعهما ، ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث أو أكثر جاز ؛ لأنه مسح محل التيمم بالغبار . فجاز كما لو مسحه بضربتين .

مسألة : **(وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه)** .

لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لقوله تعالى : ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة :٦] والطيب الطاهر .

---

(١) في الأصل: الفرض وما أثبتناه من المغني ١: ٢٥٧.

وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»[1].

ولأنه طهارة شرعية فلم يجز بنجس كطهارة الماء.

مسألة: (وإذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشي على نفسه إن أصابه الماء، غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء).

هذه المسألة دالة على أحكام:

الأول: إباحة التيمم للجنب، وهو قول جمهور العلماء، منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم للجنب وقالا: لا يصلي حتى يرى الماء تعميماً؛ لقوله تعالى: ﴿حتى تغتسلوا﴾ [النساء:٤٣] وصرفا قوله: ﴿فتيمموا﴾ [المائدة:٦] إلى الوضوء خاصة لئلاّ يكون البدل الواحد لمبدلين مختلفين فإنه خلاف الأصل.

وروى البخاري عن شقيق بن سلمة «أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك، واحتج عليه بحديث عمار، وبالآية التي في المائدة قال: فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهما الماء أن يدعه ويتيمم»[2]، وروي عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا عن ذلك ووافقا الجماعة وذلك لأن الله افتتح الآية بالوضوء ثم بالغسل ثم أتبعهما بالتيمم فيتعين صرفه إلى المذكورين أو إلى أقربهما أما إلى أبعدهما عنه فكلا ولما.

ولأنه إباحة بملامسة النساء وهي تصلح للجماع وما دونه فيحمل عليهما عملاً بالظاهر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢١) ١: ٣٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٩) ١: ١٣٣ كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت...

وروى عمران بن حصين قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»[1] متفق عليه.

وقد روى التيمم من الجنابة عمار بن ياسر وأبو ذر وعمرو بن العاص وابن عباس.

الحكم الثاني: أن الجريح أو المريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومالك والشافعي لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ولحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد، وحديث ابن عباس وجابر في الذي أصابته الشجّة.

ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش، أو خاف من سبع فكذلك هاهنا، فإن الخوف لا يختلف، وإنما اختلفت جهاته.

فصل

واختلف في الخوف المبيح للتيمم، فروي عن أحمد: لا يبيحه إلا خوف التلف، وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأنه واجد للماء ولا يخشى التلف منه فأشبه من يخاف جفاف الفم بالعطش أو شدة المشقة من البرد.

ولأن ما دون التلف يجوز الصبر عليه لغرض صحيح بدليل الفصد والحجامة وقطع اللحم لخوف التآكل فاحتمل لتأدية فرض الطهارة كما ذكرنا.

وظاهر المذهب: أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء، أو خاف شيئاً فاحشاً أو ألماً غير محتمل. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأكثر العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٧) ١: ١٣١ كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٢) ١: ٤٧٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣] .

ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع ، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة فلأن يجوز هاهنا أولى .

ولأنه يخشى من ضرر يباح به الفطر في الصوم وترك القيام في الفرض ولبس المخيط وحلق الشعر في الإحرام فجاز له ترك الوضوء به كالتلف وعكسه أصل قياسهم .

ولأن التيمم عنده يباح لمن لم يجد الماء إلا بزيادة يسيرة على ثمن المثل فهاهنا أولى ؛ لأن ضرر النفس فوق ضرر المال والفصد وقطع اللحم المتآكل إنما يجوز حفظاً للبدن عمّا هو أعظم منه حتى أبيح للولي في بدن اليتيم وصرف ماله فيه ، و لم يوجد ذلك هاهنا .

الحكم الثالث : أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم[1] للباقي . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : إن كان الأكثر صحيحاً غسله و لم يتيمم ، وإن كان الأكثر جريحاً كفاه التيمم تغليباً للأكثر ؛ لأن جمع البدل في المبدل لا يجوز كما في الكفارة .

ولنا على غسل الصحيح وإن قل قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:٦] وهذا نكرة في سياق النفي فيشتمل القليل والكثير وقد شرط للتيمم عدمه .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[2] متفق عليه .

وهذا مأمور بغسل الجملة فيلزمه ما يستطيع منها .

---

(١) زيادة من المغني ١: ٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٨) ٦: ٢٦٥٨ كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧) ٤: ١٨٣٠ كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ.

ولأنه من شروط الصلاة فالعجز عن بعضه لا يسقط الممكن منه كالسترة وغسل النجاسة .

ولأنه تطهير تعذر في بعض الأعضاء فلم يسقط في الباقي كما في الأقطع .

ولأنه مسح أبيح للضرورة فلا ينوب إلا عن موضع الضرورة كمسح الجبيرة .

ولنا على التيمم للجريح وإن قلّ ما روى جابر قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم . فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو قال : يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده »[1] رواه الدارقطني .

ولأنه عاجز عن غسل البعض للمرض فلزمه التيمم لكمال طهارته وقد بقي منه الأقل أو الأكثر ، وبهذا يبطل اعتبارهم الأكثر . ولا مانع من جمع البدل والمبدل ليقوم التيمم عما لم يغسل دون ما غسل ، فلم يجتمع البدل ومبدله . وأما المظاهر فجوز له صيام الشهرين إذا لم يجد رقبة ، والعاجز عن بعضها كذلك ؛ لأن بعض الرقبة لا يسمى رقبة . وأما الماء وإن قل فاسمه وحقيقته باقيان فوجب استعماله إذ لم يتحقق شرطُ التيمم وهو العدم[2] ، ثم صوم الشهرين لا يجزئ عن بعض الرقبة بحال والتيمم يجزئ عن بعض الأعضاء ، بدليل مسألة انقلاب الماء فافترقنا ثم الكفارة حجة عليهم ؛ لأن الأكثر لا يعتبر فيها فكذلك هاهنا .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٦) ١ : ٩٣ كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم .
وأخرجه الدارقطني في سننه ١ : ١٩٠ كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم لصاحب الجرح...

(٢) هذه الزيادة من : شرح الزركشي على متن الخرقي ١ : ١٨٣

فصل

إذا ثبت هذا فصورة المسألة ما إذا كان الجرح أو القرح تُضِرُّه إصابةُ الماء مسحاً وغسلاً فإن تضرر بغسله وأمكن مسحه بلا ضرر ففيه ثلاث روايات :

إحداها : يلزمه المسح والتيمم ؛ لأن الأصل إيصال الماء إليه مقدور عليه يلزمه ويلزمه التيمم لصفة الغسل المحجور عنها .

والثانية : فرضه التيمم وحده دون المسح اختاره القاضي ؛ لأنه محل عجز عن فرض غسله فانتقل إلى التيمم له دون مسحه كمن وجد ماء يكفي بعض أعضائه لكن لا يكفيها كلها مسحاً ، فإنه لا يمسح بل يغسل البعض ويتيمم للباقي .

والثالثة : فرضه المسح وبه قال مالك ؛ لأنه أقرب إلى معنى الغسل من التيمم وقد أقيم مقامه مع إمكانه ذلك في مسح الخفين فمع العجز عنه أولى بخلاف التيمم فإنه لم يشرع إلا مع تعذّر الماء وإنما لم يمسح من لم يكفيه الماء أصلاً ؛ لأنه يمكنه بعض الأصل والبدل عن الباقي وذلك أولى من إهمال الأصل بالكلية واستعمال بدل في الجميع ، هذا كله إذا كان الجرح ظاهراً وليس عليه حائل .

فصل

ويبدأ الجنب الجريح إن شاء بالغَسْلِ وإن شاء بالتيمم لوجود سببهما وعدم اعتبار الترتيب لطهارته ويفارقه الجنب إذا وجد ما يكفي بعض بدنه فإنه لا يصح تيممه حتى يستعمله لتحقق شرط التيمم فيه وهو العدم ولو كان الجرح في بعض أعضاء المتوضئ فعند أصحابنا يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح مراعاة للترتيب وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة إذا اعتبرنا الموالاة ، والأقوى عندي أنه لا يجب في ذلك ترتيب ولا موالاة ، وللشافعية كالوجهين ، وذلك لأنه ليس فيه نص ولا معنى نص ، وفيه حرج ومشقة عظيمة لا سيما إذا كانت الجراح في كل عضو فإنه يؤدي إلى إيجاد التيمم مراراً متعددة عن حدث واحد وهو خلاف الأصول .

ولأن الماء والتيمم هاهنا طهارتان فلم يشترط الترتيب والموالاة بينها وإن اتحد سببهما ، كالغسل مع الوضوء الواجبين بالجنابة المجردة ، ويدل عليه أن الترتيب يجب في نفس هذا التيمم كما يجب في التيمم عن كل البدن ولو تبع الوضوء في ترتيبه لكونه بدلاً عن موضع الجرح لم يجب فيه ذلك كما لم يجب في مبدله فعلم أنه له حكم الاستبدال .

مسألة : (**وإذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى**) .

المذهب : أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله . ولعل الخرقي إنما علق بطلانه بدخول وقت صلاة أخرى تجوزاً منه ، إذا كان خروج وقت الصلاة ملازماً لدخول وقت الأخرى إلا في موضع واحد ، وهو وقت الفجر ، فإنه يخرج منفكاً عن دخول وقت الظهر . ويبطل التيمم بكل واحد منهما . فلا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقتين ، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال مالك في رواية . وعن أحمد أن التيمم يرفع الحدث فيثبت التيمم أحكام الوضوء مهما كان عادماً للماء وهذا مذهب أبي حنيفة والمزني ؛ لقوله عليه السلام : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[1] ومعلوم أنه ليس بوضوء حقيقة فعلم أنه أراد أنه يخلفه في أحكامه وفوائده ، وروى حرث بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال : «التيمم بمنزلة الوضوء يصلى به الصلوات كلها ما لم يحدث» .

ولأنها طهارة لم يتجدد بعدها حدث فجاز أن يصلي بها فرائض في أوقات كطهارة المسح وعكسه طهارة المستحاضة .

فعلى هذه الرواية يرفع التيمم الحدث إلى غاية ، هي القدرة على الماء ، كما يرفعه المسح إلى غايته ، فلذلك خلف الماء في الأحكام المذكورة . وقال الشافعي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٢) ١: ٩٠ كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٤) ١: ٢١١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.
كلاهما من حديث أبي ذر.

ومالك في رواية : تفتقر كل فريضة إلى تيمم فلا يجوز أن يجمع به فائتتين ولا مجموعتين . وعن أحمد كقولهما ؛ لما روى ابن المنذر عن ابن عمر قال : « يتيمم لكل صلاة »[1] ، وعن علي قال : « التيمم عند كل صلاة »[2] ، وعن عمرو بن العاص قال : « يُجَدِدُ لكل صلاة تيمماً » .

ولأن التيمم مختص بوقت الحاجة وإنما يتحقق الحاجة إلى كل فريضة عند إرادة القيام إليها وعلى هذه الرواية تباح النوافل ومس المصحف والطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد والوطء إذا كانت حائضاً وذكر ابن عقيل أن الوطء تفتقر إلى تيمم آخر وذكر أبو الخطاب في الانتصار أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم لظاهر قول الصحابة .

والأول أصح ؛ لأن هذا لا يجب في نفسه فأبيح بالتيمم الفرض كاللبث في المسجد. والقراءة .

ولنا على نصرة الرواية الأولى أنه إذا تيمم لفريضة جاز له فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل والجمع بين الصلاتين حتى يخرج وقت ما تيمم لها قوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة . . . الآية﴾ [المائدة :٦] فأمر بالوضوء أو التيمم إذا تعذر عند وقت كل صلاة ؛ لأن إرادة القيام إليها إنما تكون بعد دخول وقتها لكن ترك الظاهر في الوضوء لدليل ناسخ أو صارف فيبقى التيمم على ظاهر الآية .

ولأن التيمم لا يرفع الحدث بدليل قوله عليه السلام في حديث عمرو بن العاص : « أصليت بأصحابك وأنت جنب »[3] .

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢: ٥٧ .
وأخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ١٨٤ كتاب الطهارة، باب التيمم...
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٢١ كتاب الطهارة ، باب التيمم لكل فريضة . من قول ابن عمر .
قال البيهقي : إسناده صحيح . وقال ابن التركماني : فيه عامر الأحول عن نافع ، وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل ، وفي سماعه من نافع نظر . وقال ابن حزم : والرواية عنه عن ابن عمر لا تصح . اهـ.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢: ٥٧ .
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ١٨٤ كتاب الطهارة، باب التيمم...

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٤) ١: ٩٢ كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٥٦) ط إحياء التراث .

ولأنا أجمعنا على أنه إذا وجد الماء استعمله بحكم الحدث السابق فإن كان جنباً اغتسل للجنابة ، والحائض تنوي غسل الحيض ، والمحدث ينوي الوضوء عن الحدث ولو كان الحدث قد ارتفع لم يعد بوجود الماء فإن ذلك غير معقول .

إذا ثبت هذا فنقول طهارة لا يرفع الحدث فتقدرت بالوقت كطهارة المستحاضة والمغمى عليه أنها إذا قارنت الحدث تقدرت بزمن الحاجة والضرورة لكونها على خلاف الدليل ، والحاجة يتحقق في صلاة الوقت والفوائت إن كانت عليه لإبراء الذمة وفي المجموعتين دفعاً لمشقة التفريق ووقت النوافل موجود ثم هي تابعة للفرائض أما تصحيح هذه الطهارة لفريضة لم يدخل وقتها فتصحيح لها في غير زمن الحاجة فلم يصح كما في طهارة المستحاضة والتيمم مع وجود الماء .

فعلى هذا إن خرج الوقت و لم يؤد الحاضرة فهل له قضاؤها بذلك التيمم وقضاء سائر الفوائت والنفل ومس المصحف والطواف أم لا ؟ فعند أصحابنا لا يجوز كالحاضرة المتجددة . وقال شيخنا صاحب المحرر : يجوز ؛ لأنه قد استباح ذلك في وقت يصح فيه وهو مستمر فيستمر الجواز وإنما امتنع به فعل التي تيمم قبل وقتها لما ذكرنا وكذلك لو تيمم لفائتة قبل الظهر ثم دخل وقتها لم يجز قضاء الفائتة به عندهم وعلى ما ذكره شيخنا يجوز وعكسه لو تيمم الحاضرة ثم نذر في الوقت صلاة لم يجز فِعلُ المنذورة به ؛ لأنه سبق وجوبها وظاهر قول الأصحاب الجواز وأما احتجاج الخصم بقوله : «الصعيد طهور المسلم»[1] فمعناه أنه مبيح كالماء في الجملة لا أنه مثل في كل شيء ، بدليل اختلافهما في النية والمحل وغير ذلك وقول ابن عباس قد روي عنه خلافه ، فتسقط الروايتان عنه بالتعارض ، ثم يعارضه قول غيره ، وأما مسح الخفين فلأن الشارع وقته و لم يلحقه بطهارة الغسل مع كونه طهارة بالماء ورافعة للحدث عن الأعضاء أو أكثرها فالتيمم أولى لا جرم وقتناه بتوقيت دون توقيت المسح . ولنا على فعل فرائض به في الوقت أن ذلك جائز للمستحاضة عندنا مع عدم حدثها وتجددها .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١١٧.

ولأنه المبيح أقيم مقام غسل فجازا به بين فرضين وتقدر بالزمان لا تعدد الصلوات كطهارة المسح .

ولأن المخالف وافق على جواز التنفل مراراً بعد الفريضة فلو كان الفراغ من الفريضة مانعاً من مثلها يمنع الفراغ من النفل نفلاً مثله ؛ لأن نسبة الثاني إلى الأول في الموضعين على وتيرة واحدة وقول الصحابة يتيمم لكل صلاة معناه لوقت كل صلاة على ما سنبينه في آخر كتاب الحيض .

مسألة : **(وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ، ولا إعادة عليه)** .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش ، أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم ؛ لأنه خائف على نفسه من استعمال الماء فأبيح له التيمم كالمريض .

وإن خاف على رفيقه أو رقيقه ، أو بهائمه ، فهو كما لو خاف على نفسه ؛ لأن حرمة رفيقه ورقيقه كحرمة نفسه ، والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله . فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله .

وإن وَجدَ عطشاناً يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم . قيل لأحمد رضي الله عنه : الرجل معه إداوة من ماء للوضوء ، فيرى قوماً عطشاناً أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال : يسقيهم . ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم . وقال أبو بكر والقاضي : لا يلزمه بذله ، لأنه محتاج إليه .

والأول أصح ؛ لأن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة . بدليل ما لو رأى حريقاً ، أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة ، والخروج لإنقاذه فلأن يقدم على الطهارة بالماء أولى .

وقد روي في خبر «أن بغيًا أصابها العطش فنزلت بئراً فشربت منه ، فلما صعدت رأت كلباً يلحس الثرى من العطش فقالت : لقد أصاب هذا من العطش

مثل ما أصابني . فنزلت فسقته بموقها فغفر الله لها»[1] فإذا كان هذا في سقي كلب فغيره أولى .

مسألة : **(وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه)** .

وقال الشافعي : يكفي نية أحدهما وعن الحنفية ومالك كالمذهبين فلو تيمم لاستباحة الصلاة من الحدث ونسي الجنابة أو بالعكس لم يجزه عن الأولين وعند الآخرين يجزه ؛ لأنهما طهارتان فعلهما واحد فسقطت إحداهما بنية الأخرى كطهارة الحدثين من جنس إذا نوى إحداهما .

ولنا عموم قوله عليه السلام : «وإنما لامرئ ما نوى»[2] وإذا لم ينو الجنابة فتبقى موانعها .

ولأنا قد أسلفنا أن لا تداخل بين طهارة الجنابة والحدث في الماء بدون النية ففي التيمم أولى ؛ لأنه مبيح ولا يرفع . وأما إذا نوى بعض الأحداث وهي جنس بأن قلنا لا يجزئه عما لم ينوه في الماء فهاهنا أولى . وإن قلنا يجزئه ثم ففي التيمم وجهان :

أحدهما : لا يجزئه أيضاً ؛ لأنه مبيح وليس برافع فلا يبيح ما لم ينو ولذلك لم يبح الفرض بنية النفل بخلاف الماء .

والثاني : يجزئه وهو الصحيح ؛ لأن نية التطهير تغني في ذلك عن نظيره بدليل أنه لو عين فرضاً أو نفلاً استباح تطهيره .

ولأن نية أحدهما نية الاستباحة موانعه وهي مانع الآخر بعينها ، وفارق الجنابة والحدث لاختلاف موانعهما .

ولأن التيمم للجنابة بدل الغسل والتيمم بالحدث بدل الوضوء فافتقر إلى نية التعيين لاختلاف مبدليهما بخلاف الأحداث من جنس .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨٠) ٣: ١٢٧٩ كتاب الأنبياء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤٥) ٤: ١٧٦١ كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٩.

مسألة : **(وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنباً ، واستقبل الصلاة)** .

المشهور في المذهب : أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها ، فإن كان في الصلاة بطلت لبطلان تيممه ، ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ إن كان محدثاً ، ويغتسل إن كان جنباً ، وبهذا قال أبو حنيفة ، إلا أنه استثنى صلاة الجنازة والعيد . وعن أحمد : إن وجد المتيمم الماء قادراً على الاستعمال مضى فيها ، وبه قال مالك والشافعي ؛ لأنها حالة لا يجب فيها طلب الماء فلا يلزمه استعماله كما بعد الفراغ .

ولأنه مقصود يتوصل إليه ببدل فوجود المبدل لا يمنع ما صح منه كالحكم بشهود الفرع .

ولأنه غير قادر على استعمال الماء شرعاً ؛ لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة ، وهو منهي عنه بقوله تعالى : ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد :٣٣] .

إذا ثبت هذا فإن أحمد روى عنه المروذي أنه قال : كنت أقول يمضي في صلاته ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج ويتوضأ فلذلك أسقط أكثر الأصحاب رواية المضي فيها ؛ لأنه بين رجوعه عنها وأثبتها ابن حامد وغيره نظراً إلى الروايتين عن اجتهادين في وقتين فلم ينقض أحدهما بالآخر وإن علم التاريخ ، بخلاف نسخ الشارع ، وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها . فعلى رواية المضي يكون واجباً ولا يجوز له الخروج على ظاهر كلام أحمد ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد :٣٣] .

وقال الشريف أبو جعفر : بل الخروج أفضل ليخرج من الخلاف . وعن الشافعية كالمذهبين .

ولنا على وجوب الخروج قوله عليه السلام في حديث أبي ذر : «إذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك»[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٢) ١: ٩٠ كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٢٢) ١: ١٧١ كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد.

⇦

ولأنه قد بطل تيممه فأشبه ما لو وجد الماء في الحضر أو نوى الإقامة بعد رؤيته له ودليل بطلان التيمم وجوه :

منها : أن الشارع قيد طهوريته بحال عدم الماء .

ومنها : أنه لو مضى فيها فلم يفرغ حتى عدم الماء لم يجز له التنفل حتى يجدد التيمم .

ومنها : أنه لا يجوز أن يزيد على ركعتين إذا كان المشروع فيه نفلاً لم ينو به عدداً باتفاقنا .

ولأنه هذا مضي يبطل الطهارة خارج الصلاة فكذلك فيها كانقطاع دم المستحاضة ومضي مدة المسح وسائر المبطلات .

ولأن طهارة الماء فرض عدل عنه لعذر وقد زال فيلزم العود إليه كالقيام والسترة وغيرهما .

وأما الطلب في الصلاة فيلزمه إذا رأى ركباً يعلم أنه لا يخلوا مثله عن ماء ثم إن حصل له وإلا استأنف التيمم . وإن شك هل معهم ماء أو لا لم يلزمه الخروج ؛ لئلا يبطل المتيقن بمشكوك فيه .

وأما الحكم بشهود الفرع فنظيره هاهنا ما بعد فراغ الصلاة ونظير مسألتنا ما لو حضر شهود الأصل والحاكم في كلمة الحكم لم يكملها فإنه لا ينفذ حكمه فكذلك الصلاة هاهنا .

وأما بطلان العمل هاهنا فليس بمنهي عنه ؛ لأنه يثبت شرعاً لوجود سببه وليس من فعل المكلف فأشبه من وجد السترة بعيدة منه ثم إن ذلك ملغى بالنفل فإنه لا يلزم بالشروع وهو كالفرض في جواز المضي عندهم .

إذا ثبت هذا فإنه يخرج فيتطهر ويستأنف نص عليه وهو قول أبي حنيفة مع قوله بالبناء فمن سبقه الحدث وقال القاضي : يتحرّج أن يبني على قولنا به فيمن سبقه الحدث ؛ لأن سبب الإيصال إنما نثبته من حينه والأول أصح وأنه لا يبني وإن

⇦

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧٩٧) طبعة إحياء التراث.

قلنا به فمن سبقه الحدث ؛ لأنه بوجود الماء ظهر حكم الحدث السابق على الصلاة قبل بكمال المقصود بالتيمم فصار كأنه افتتح الصلاة معه وحكم منعه قائم بخلاف حديث من سبقه الحدث فيها فإنه لم يتقدمها والكلام في الاستئناف والبناء إذا انقطع دم الاستحاضة في الصلاة ووجد العريان فيها سترة بعيدة منه على هذا الخلاف . وأما بطلان مدة المسح فكذلك إن قلنا لا يرفع الحدث وإن قلنا يرفعه فهو كسبق الحدث .

مسألة : **(وإذا شدَّ الكسير الجبائر ، وكان طاهراً ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها كلما أحدث إلى أن يَحُلَّها)** .

الجبائر : ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر ، وقوله : و لم يعد بها موضع الكسر أراد لم يتجاوز الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه . فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر . قال الخلال : كأن أبا عبد الله استحب أن يتوقى أن يبسط الشد على الجرح بما يجاوره ، ثم سهل في مسألة الميموني والمروذي ؛ لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جداً ، ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها ، والصحيح ما ذكرناه ؛ لأنه إذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركاً لغسل ما يمكن غسله من غير ضرر فلم يجز ، كما لو شدها على ما لا كسر فيه ، فإذا شدها على طهارة وخاف الضرر بنزعها ، فله أن يمسح عليها إلى أن يحلها .

وممن رأى المسح على العصائب ابن عمر وعبيد بن عمير وعطاء ، واختار المسح على الجبائر الحسن وأبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر : يعيد كل صلاة صلاها ؛ لأن الله أمر بالغسل . و لم يأت به .

وعن رواية أخرى : أنه يلزمه التيمم مع المسح وهو قول الشافعي ؛ لحديث جابر في الذي أصابته الشجة وقد ذكرناه .

ولأنه يشبه الجريح لكونه يترك غسل العضو لخوف الضرر ويشبه لابس الخف ؛ لأن تضرره بنزع الحائل لا بغسل العضو فلما أشبههما جمع له حكمها .

والأول المذهب ؛ لما روى الأثرم عن ابن عمر «أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها» .

وروى حرب الكرماني وأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن ابن عمر أنه كان يقول : «من كان به جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصاب وغسل ما حول العصاب وإن لم يكن عليه عصاب مسح ما حوله»[1] .

ولأنه قول من سمينا من المتابعين ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي خلافه . وقد روي المسح على الجبائر عن علي وابن عمر عن النبي بأسانيد لا تثبت فلم يحتج به لذلك .

ولأنها طهارةُ عذرٍ فأسقطت الفرض كطهارة المستحاضة والمتيمم .

ولأنه مسح على قليل فأجزأ من غير تيمم كمسح الخف بل أولى ؛ لأن صاحب الضرورة أحق بالتخفيف والمساعدة وتشبيهه بذي الجرح ضعيف ؛ لأنه لا حائل عليه بتنقل الفرض إليه يجعله كالباطن وهذا بخلافه فكان بماسح الخف أشبه ثم لم يجب إذا أسقطهما أن يلحق بأقواهما وأولاهما طهارة لا بمجموعهما لئلا تعظم المشقة عليه وطهارة مسح الخف أقوى وأولى ؛ لأنها طهارة بالماء ورافعة للحدث ومشروعة بدون الضرورة .

فصل

ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه :

أحدها : أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك .

الثاني : أنه يجب استيعابها بالمسح ؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح ، وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض . نصَّ عليه أحمد .

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال: «من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله» ١: ١٢٦ كتاب الطهارات، في المسح على الجبائر.

الثالث : أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام .

ولأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها ، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها متقدر بذلك دون غيره .

الرابع : أن يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها ؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف .

الخامس : أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين . اختاره الخلال وقد روى حرب وإسحاق والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد . واحتج بابن عمر ، وكأنه ترك قوله الأول ، وهو أشبه ؛ لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جداً فلا بأس به ، ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجّة ، فإنه قال : «إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها»[1] ولم يذكر الطهارة ، وكذلك أمر علياً أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة .

ولأن المسح عليها جاز ؛ دفعاً لمشقة نزعها ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة .

والرواية الثانية : لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة ، وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ لأنه حائل يمسح عليه . فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات .

فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها . وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها ؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه ، فتيمم له كالجرح نفسه . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١١٥.

باب المسح على الخفين

أما جواز المسح على الخفين فإجماع لا يثبت فيه خلاف معتد به ، ومنعت منه الإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود ، وروي عن علي وابن عباس نحوه من وجه ضعيف والصحيح عنهما كقول الجماعة . ويدل عليه ما روي عن جرير «أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : أتفعل هذا؟ فقال : نعم . رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم النخعي : فكان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»[1] رواه الجماعة إلا النسائي .

وكان أصحاب عبدالله يعجبهم قول جرير ، وكان إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير .

وفي رواية أبي داود قالوا : «إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة»[2] .

ولأحمد عن جرير قال : «ما أسلمت إلا بعد ما أنزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله ﷺ مسح بعدما أسلمت»[3] .

وروى عوف بن مالك الأشجعي «ن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»[4] رواه أحمد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٠) ١: ١٥١ كتاب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٢) ١: ٢٢٧ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٥٤) ١: ٣٩ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٣) ١: ١٥٥ كتاب الطهارة ، باب في المسح على الخفين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٤٣) ١: ١٨٠ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٨٧) طبعة إحياء التراث.

(٢) ر. التخريج السابق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٣٦) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٤٧٥) طبعة إحياء التراث.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١٨) ١: ١٩٧ كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه.

وقال: هذا من أجود حديث في المسح؛ لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وهي آخر فعله.

وقال في رواية الميموني: سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي ﷺ.

وروى ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على خفيه.

وقال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وقد تأول بعضهم قراءة: "وأرجلِكم" بالجر على ذلك، وقراءة النصب على الغسل إذا لم يكن حائل حملا لكل قراءة على فائدة.

ويعضده ما روى المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه قلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي»[1] رواه أحمد وأبو داود.

وأحاديث المسح كثيرة نذكر أكثرها في الباب مفرقاً في مواضعه إن شاء الله تعالى.

ولأن المشقة تلحق في إيصال الماء إلى ما تحتها فأشبه باطن الشعور.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (**ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما**).

لا خلاف بين أهل العلم أن مسح الخف يفتقر إلى طهارة ولبس يتقدمان الحدث فيصادفهما عند وجوده ليكون عند وجود الموجب للطهارة على صفة تيسر غسله فيتحقق المقتضى للرخصة، حتى لو لبس فبلغت قدمه إلى الساق ثم أحدث وأدخلها لم يبح له المسح؛ لأن الساق في حكم الظاهر.

ولأنه لم يصر على حالة يستدام اللبس عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٦) ١: ٤٠ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٥٥) طبعة إحياء التراث.

فصل

واختلفوا في الطهارة لابتداء اللبس فعندنا تعتبر وبه قال مالك والشافعي والمزني . وقال أبو حنيفة : لا يعتبر فلو لبس الخف محدثاً ثم توضأ وغسل رجليه في الخف فإنه إذا أحدث لم يجز له المسح عند الأولين إلا أن يكون خلع ثم أعاد اللبس قبل الحدث وعنه يجوز ؛ لأنه أحدث والغسل عليه مُشِقٌّ فأشبه من لبس على الطهارة .

ولأنه دوام اللبس كابتدائه ؛ لأن من حلف لا يلبس يحنث به ثُمَّ ثبت أن هذا قبل الحدث لو خلع ثم تلبس جاز له المسح كذلك إذا استدام بل الاستدامة آكد من النزع والابتداء بدليل أنه لو لبس الخف على طهر ثم أحدث جاز له المسح إذا استدام ولو نزع ثم لبس لم يجز له .

ولأن هذا المتطهر بالنزع والإعادة عبث فما جاز قبل ذلك جاز بعده ودليلنا ما روى المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي ﷺ في مسيرته ، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم هويت لأنزع خفيه . فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما »[1] متفق عليه .

ولأبي داود : « دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما »[2] .

وعن المغيرة بن شعبة قال : « قلنا : يا رسول الله ! أيمسح أحدنا على الخفين ؟ فقال : نعم ، إذا أدخلهما وهما طاهرتان »[3] رواه الدارقطني والحميدي في مسنده .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٦٣) ٥: ٢١٨٥ كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤) ١: ٢٣٠ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٥١) ١: ٣٨ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧) ١: ١٩٧ كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه.
وأخرجه الحميدي في مسنده ٢: ٣٣٤ أحاديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه . فقلت : يا رسول الله! رجليك لم تغسلهما . فقال : إني أدخلتهما وهما طاهرتان»[1] رواه أحمد .

وعن عمر قال : «رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان»[2] رواه الخلال .

وعن صفوان بن عسال قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا ، ويومًا وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط وبول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة»[3] رواه أحمد والدارقطني وابن خزيمة . وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد .

وفي لفظ لأحمد قال رسول الله ﷺ : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور وللمقيم يوم وليلة»[4] .

وعن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ : «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما»[5] رواه الأثرم والدارقطني وابن خزيمة . وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد .

والفاء للترتيب ولا يعرف لهم مخالف فهذه النصوص ظاهرة في شرط تقدم الطهارة على اللبس .

ولأن اللبس فعل يفتقر جزء منه إلى الطهارة فافتقر ابتداؤه إليها كالصلاة ومس المصحف .

ولأنه لَبِسَ الخف مع قيام فرض الغسل في الرجل فأشبه ما لو لم يغسلها حتى أحدث وعكسه أصل قيامهم ثم المشقة فيه عامة وهاهنا نادرة ؛ لأن غسل الرجل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٦٨٠) ٢: ٣٥٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٩٢ كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨١١٦) ٤: ٢٣٩.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١٥) ١: ١٩٦ كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٦٢٨) طبعة إحياء التراث.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ١٩٤ كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه..
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٠) ١: ٩٦ كتاب الوضوء، الأخبار الواردة في المسح.

في الخف قل أن يقع وكون الدوام كالابتداء في الحنث لا يلزم مثله في المسح كمن مس المصحف محدثاً ثم تطهر فإن استدامة المس كابتدائه في الحنث دون التحريم والإثم كذلك هاهنا وقولهم النزع والإعادة عبث قلنا بل محق لشرط الإباحة كما يؤمر من ابتاع طعاماً بالكيل فاكتاله ثم باعه كيلاً أن يعيد كيله وكما يؤمر من اصطاد صيداً وهو محرم فتحلل أن يرسله ثم يصيده إن شاء ليتحقق شرط الإباحة كذا هاهنا .

فصل

إذا ثبت أن تقدم الطهارة على اللبس شرط فيشترط كمالها في أظهر الروايتين ، وبها قال مالك والشافعي فلو غسل رجلاً وأدخلها الخف ثم الأخرى وأدخلها الخف لم يبح له المسح حتى يخلع ما لبسه ابتداء ثم يلبسه قبل أن يحدث ليكون اللبس بعد كمال الطهارة وكذلك لو نوى الجنب رفع الحدثين وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تمم طهارته أو فعله المحدث ، وقلنا لا يشترط الترتيب لم يجز له مسح ، وعن أحمد جواز المسح في هذه الصور وهو قول أبي حنيفة ؛ لقوله عليه السلام : « إني أدخلتهما طاهرتين »[1] وقد وجد ذلك هاهنا كما نقول : ضربت المذنبين قائمين صار ضارباً لكلٍ منهما قائماً سواء كان أحدهما وقت ضرب الآخر قائماً أو لم يكن ، وروايتنا الأولى أظهر ؛ لأن في حديث صفوان : « على طهر »[2] وفي لفظ : « على طهور »[3] وفي حديث أبي بكر : « إذا تطهر فلبس خفيه »[4] والطهر المطلق إنما ينصرف إلى الكامل .

ولأن اللبس اعتبرت له الطهارة فاعتبرت له بكمالها كالمسح ومس المصحف . وحديث المغيرة لا حجة فيه ؛ لأنا نمنع طهارتهما حكماً عند اللبس بدليل أنه منع من مس المصحف بهما ثم يحمل على أنها طاهرتان بطهر كامل ؛

---

(١) سبق قريباً.
(٢) سبق قريباً.
(٣) سبق قريباً.
(٤) سبق قريباً.

لأنه أشار إلى طهارة مبيح المسح وبدليل ما ذكرنا والحكم للعمامة والجورب والموق حكم الخف فيما ذكرنا عند من يجيز مسحها .

مسألة : **(يوماً وليلةً للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر)** .

وبه قال شريح وعطاء وأبو حنيفة والشافعي . وقال مالك : يباح لهما المسح ابتداء بغير تأقيت كالجبيرة . وعن مالك : منع المقيم من المسح أصلاً ، وجعل رخصة المسح مختصة بالسفر . واحتج من لم يوقت بما روى أبيّ بن عمارة «وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته إلى القبلتين أنه قال : يا رسول الله أَمْسَحُ على الخفين ؟ قال : نعم قال : يوماً قال : ويومين قال : ويومين قال : وثلاثاً حتى بلغ سبعاً قال له : وما بدا لك»[(١)] رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما .

وعن ميمونة قالت : «يا رسول الله أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما قال : نعم»[(٢)] رواه أحمد .

وعن أنس أن النبي ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»[(٣)] رواه الدارقطني .

وعن عقبة بن عامر قال : «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة يوم الجمعة ، ودخلت على عمر بن الخطاب فقال لي : متى أولجت خفيك في رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا . قال : أصبت السنة»[(٤)] رواه الدارقطني وقال : هو صحيح الإسناد .

وعن ابن عمر قال : «ليس في المسح على الخفين وقت . امسح ما لم تخلع»[(٥)] رواه أحمد في مسنده .

ولأنها طهارة تبقى إلى اليوم والليلة أو إلى ثلاث فبقيت بعدها كطهارة الغسل .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٨) ١: ٤٠ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٥٧) ١٨٥ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٢٨٧) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٢٠٣ كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١١) ١: ١٩٦ كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣) الموضع السابق.

ولنا حديث عوف بن مالك وقد سبق، وروى شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»[1] رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة.

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ «أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وقال مهنا: سئل أحمد عن أجود الأحاديث في المسح فقال: حديث شريح بن هانئ وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك.

فإن قيل: فقد روى أحمد وأبو داود في حديث خزيمة لو استزدناه في مسألته لزادنا، فنقول: هو لم يزدهم و لم يستزيدوه فلا يزاد على تقديره، ثم إن هذا ظن من الراوي فلا يترك به يقين التقدير.

وروى صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»[3] رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وسئل البخاري: أي حديث أصح عندك في التوقيت قال: حديث صفوان بن عسال.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦) ١: ٢٣٢ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢٩) ١: ٨٤ كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٥٢) ١: ١٨٣ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٤٨) ١: ٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧) ١: ٤٠ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٥) ١: ١٥٨ أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٦١٩) ٥: ٢١٤.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٩٦) ١: ١٥٩ أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢٧) ١: ٨٣ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٨) ١: ١٦١ كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨١١٦) ٤: ٢٣٩.

وعن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة»[(١)] رواه الخلال وأبو بكر النيسابوري.

وعن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن المسح عن الخفين فقال: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[(٢)].

وروى سعيد في سننه هذا التوقيت عن عمر وابن مسعود وعبدالله بن عمر وابن عباس. وقال ابن عبد البر: ثبت ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعمار وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شبعة وسعيد بن أبي وقاص على اختلاف عنه وهذا لا يدرك بالرأي فعلم أنهم قالوه توقيفاً وأن من هل علم عنه خلافه قاله برأيه قبل أن يثبت عنده التوقيف كما أنكر ابن عمر على سعد أصل المسح قبل أن يعلمه وكما كان عمر يخالف بين الأصابع في دياتها قبل أن يبلغه التوقيف فيها والتسوية.

وأما حديث أبي ففي إسناده عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن قال الدارقطني: مجهولون وهذا إسناد لا يثبت وقال أحمد: رجاله لا يعرفون وقال أبو داود: واختلف في إسناده وليس بالقوي، ثم إن صح فيحمل أنه قصد به وبحديث ميمونة بيان جواز أصل المسح في الجملة بغير توقيت وأنه لا يختص بوقت يمنع منه بعده وإن حصل من الماسح خلع وطهارة؛ لأن الكيفية المختلف فيها لم يقع السؤال عنها وحديث أنس محمول على ما لم يجاوز المدة المؤقتة بأدلتنا أو يكون هو والحديثان قبله على ظواهرها وقد نسخت بأحاديث التوقيت؛ لأنه فعله وأمر به في آخر غزواته ورواه عنه علي وهو من الملازمين له وأبو هريرة وهو متأخر الإسلام عن أبي وأنس وميمونة فالظاهر كونه ناسخاً ثم إنه أصح سنداً وأكثر رواة وفيه احتياط فيتعين ترجيحه.

مسألة: **(فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء)**.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٩) ١: ١٩٥ كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٨٠) طبعة إحياء التراث. من حديث شريح بن هانئ عن عائشة عن علي.

وكذا إن ظهر رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الوضوء في الصور الثلاث في المشهور من المذهب، وبه قال الشافعي في القديم. وعن أحمد يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد؛ لأن المدة واللبس مشروطان للمسح دون بقية الأعضاء وزوال الشرط إنما يؤثر في زوال شروطه لا غير، وصار ذلك كمسافر توضئ إلا غسل رجليه ثم انقلب الماء فتيمم لهما ثم وجد الماء في الحال أو بعد الفصل، ولم تعتبر الموالاة فإنه يغسل رجليه فقط، كذلك هاهنا إلا أن هذا الاختلاف يختص بالخف عند من لا يرى مسح العمامة ويختص بالخلع ونحوه عند من لا يرى التوقيت.

ولنا على الرواية الأولى ما روي في حديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم»(1) ثم يحدث بعد ذلك وضوءاً ذكره أبو الخطاب وأبو إسحاق الشيرازي في خلافهما. قال شيخنا صاحب المحرر: ولم أقف له بعد على إسناد ونخص من قال بالثانية بأنه معنى أبطل مسح الخفين فأبطل أصل الطهارة كالحدث وسائر النواقض ونبني المسألة على أن المسح يرفع حدث الرجلين وإن كان رفعاً مؤقتاً فإذا انقضت المدة أو خلع عاد الحدث في الرجلين فيسري إلى بقية الأعضاء؛ لأنه لا يتبعض والدلالة على هذا الأصل أن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة فلو لم يحصل بالمسح لما صحت الصلاة به لوجود القدرة عليه بالغسل وقولهم أن هذا زوال الشرط يختص المسح قلنا: إلا أنه لا يتبعض فيتعدى بطلانه إلى غيره كما تعدى حكم الخلع من رجل إلى الأخرى وكذلك عفو أحد الشريكين في القصاص يختص نصيبه ثم يؤثر في نصيب شريكه لعدم التبعيض، ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من بنى هذا الاختلاف على الموالاة واختاروا أن المسح لا يرفع حدث الرجل؛ لأنها طهارة مؤقتة فلا ترفع الحدث كالتيمم وطهارة المستحاضة وذهبوا إلى أنه لو كان الخلع أو انقضاء المدة عقيب المسح أجزأه غسل الرجلين على كلى المذهبين لعدم فوات الموالاة والصحيح

(1) سبق تخريجه ص: ١٣٣.

أن القول باستئناف الوضوء لا يختلف بطول الزمان وقصره بناء على ارتفاع الحدث وهو منصوص أحمد واختيار أكثر الشافعية وفي التيمم والمستحاضة احتمل الحدث للضرورة وهي مفقودة هنا وخلع أحد الخفين كخلعهما معاً بغير خلاف في المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ؛ لأنهما كعضو واحد بدليل عدم الترتيب بينهما فصار كالقدم الواحد إذا ظهر بعضها .

ولأن ظهور إحدى القدمين يمنع مسح الأخرى ابتداء فمنعه دواماً كسائر الموانع .

مسألة : (**ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر ، أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث**) .

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من لم يمسح حتى سافر : أنه يتم مسح المسافر وذلك لقول النبي ﷺ : «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[1] وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافراً .

وقوله : منذ كان الحدث يعني ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف هذا ظاهر مذهب أحمد . وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وعن أحمد : أن ابتداءه من حين المسح بعد الحدث ؛ لقوله عليه السلام : «يمسح المسافر ثلاثاً»[2] ، ولو كان أولها الحدث لم يتصور ذلك ؛ لأن الحدث لا بد أن يسبق المسح بزمان ثم يفضي بأن لا يمسح أصلاً بأن يعدم الماء بعد الحدث ثلاثاً . وعن عمر أنه قال : «امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها»[3] رواه حرب والخلال .

ولأن المسح في هذه المدة رخصة وتوسعة وقد لا يحتاج إليه عقيب الحدث بفعله من المدة نصيبين ونقيض للرخصة .

---

(١) سبق قريباً

(٢) سبق قريباً.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١: ٤٤٣ ولفظه : «يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها» .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٧٦ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ولفظه : « يمسحُ الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها» .

ووجه الرواية الأولى حديث صفوان وفيه «أن لا ننزع خفافنا ثلاثاً من بول وغائط ونوم»[1] يدل على نزعها بعد الثلاث من الحدث .

ولأنه وقت تباح الصلاة فيه بالمسح فكان من المدة كما بعد الحدث الثاني .

ولأن المبيح عبادة مؤقتة فاعتبر وقتها من حين جواز فعلها لا بفعلها كالصلاة . والحديث معناه يستبيح المسح ثلاثاً لا أنه يفعله ، بدليل ما بعد الحدث الثاني وبه ينتقض دليلهم ؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى المسح وهو من المدة ، وحديث عمر محمول على من مسح عقيب الحدث لما ذكرنا .

مسألة : (**ولو أحدث مقيماً ثم مسح مقيماً ثم سافر أتم على مسح مقيم ثم خلع**) .

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة . فروي عنه : مثل ما ذكر الخرقي وهو قول الشافعي ، وروي عنه : أنه يمسح مسح مسافر ، سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر وبه قال أبو حنيفة واختارها أبو بكر وأبو الخطاب في الانتصار .

قال الخلال : رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا .

ووجه الرواية الأولى : أن المسح عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر فإذا تلبس بها في الحضر غلب حكمه كالصلاة .

ووجه الثانية : أنه سافر في أثناء المدة فأشبه ما لو أحدث فلم يمسح حتى سافر .

ولأن مدة المسحات لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد مسح أولها بفساد الباقي فاعتبر المسح فيها بالحالة الراهنة كالصلوات المتعددة وأيام رمضان . أما الصلاة الواحدة فيرتبط بعضها ببعض فقُلِبَ حكم الحضر احتياطاً ولهذا لو سافر بعد دخول وقتها لزمه إتمامه عندنا والمسح بخلاف ذلك .

مسألة : (**وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم وخلع ، وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع**) .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٣.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ، ولا أعلم فيه مخالفاً ؛ لأنه صار مقيماً فلم يجز له أن يمسح مسح المسافر كمحل الوفاق .

ولأن المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر . فإذا ابتدأها في السفر ثم حضر في أثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة .

فعلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الإقامة في أثنائها بطلت صلاته ؛ لأنه قد أبطل المسح فبطلت طهارته فبطلت صلاته لبطلانها ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثنائها بطلت صلاته لذلك .

مسألة : **(ولا يمسح إلا على خفين ، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع أو ما أشبهه مما يجاوز الكعبين وهما العظمان الناتئان)** .

معناه – والله أعلم – يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض وإمكان المشي فيه وثبوته بنفسه ، والمقطوع هو الخف القصير الساق . وإنما يجوز المسح عليه إذا كان ساتراً لمحل الفرض لا يرى منه الكعبان لكونه ضيقاً أو مشدوداً وبهذا قال الشافعي ، ولو كان مقطوعاً من دون الكعبين لم يجز المسح عليه . وهذا الصحيح عن مالك ؛ لأنه لا يستر محل الفرض ، فأشبه اللالكة والنعلين .

مسألة : **(وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه)** .

إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف ، أحدهما : أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم . الثاني : أن يمكن متابعة المشي فيه هذا ظاهر كلام الخرقي .

قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل : إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه فلا بأس .

وقال في موضع : يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب .

وقال في موضع : إن كان يمشي فيها فلا ينثني ، فلا بأس بالمسح عليه فإنه إذا انثنى ظهر مواضع القدم .

ولا يعتبر أن يكونا مجلدين قال أحمد : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ . منهم علي وابن مسعود وابن عمر .

والأصل في جواز المسح على الجوربين ما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»[1] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وهذا يدل على أن النعلين لم يكن عليهما ؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين . فإنه لا يقال : مسحت على الخف ونعله .

ولأن الصحابة مسحوا على الجوارب ، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً .

ولأنه ساتر لمحل الفرض يثبت في القدم فجاز المسح عليه كالنعل .

مسألة : **(فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه . فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة)** .

يعني : أن الجورب إذا لم يثبت بنفسه وثبت بلبس النعل أبيح المسح عليه وتنتقض الطهارة بخلع النعل ؛ لأن ثبوت الجورب أحد شرطي جواز المسح ، وإنما حصل بلبس النعل ، فإذا خلع زال الشرط ، فبطلت الطهارة ، كما لو ظهر القدم .

والأصل في هذا : حديث المغيرة ، وقوله : «مسح على الجوربين والنعلين»

قال القاضي : ويمسح على الجورب والنعل كما جاء الحديث ، والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم ، وأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف . فكذلك في النعل .

مسألة : **(وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزئه المسح عليه)** .

إنما يجوز المسح على الخف ونحوه إذا كان ساتراً لمحل الفرض . فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح . وإن كان يسيراً من موضع الخرز أو من غيره ، إذا كان يرى منه القدم ، وإن كان فيه شق ينضم ولا يبدو منه القدم ، لم يمنع جواز المسح . نصَّ عليه ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ لأنه ساتر للقدم أشبه الصحيح .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٩) ١: ١ كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٩) ١: ٦٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٣١) ٤: ٥٢.

مسألة : (**ويمسح على ظاهر القدم فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه**) .

السنّة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه . فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطاً بأصابعه ، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز ، والأول المسنون .

ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وهو مذهب عدة من الصحابة قاله أحمد .

و « كان ابن عمر يمسح أعلاه وأسفله »[1] .

وبه قال مالك والشافعي وأكده حتى قال : لو مسح أعلاه دون أسفله فأعاد كان أحب إلي ، ولا يتبين لي وجوب الإعادة وهذا اختيار ابن أبي موسى ؛ لما روى المغيرة بن شعبة « أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله »[2] رواه الخمسة إلا النسائي .

ولأنه جزء من الخف يحاذي محل الفرض ، فأشبه أعلاه . وعكسه الساق .

والأول أصح ؛ لما روى عمر « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالمسح على ظاهر الخف »[3] .

وعن علي أنه قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه »[4] رواه أبو داود والدارقطني .

وعن المغيرة بن شعبة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما »[5] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٩١ كتاب الطهارة ، باب كيف المسح على الخفين .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٥) ١: ٤٢ كتاب الطهارة، باب كيف المسح.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٧) ١: ١٦٢ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٥٠) ١: ١٨٣ كتاب الطهارة وسننها ، باب في مسح أعلى الخف وأسفله.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٩٢ كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٢) ١: ٤٢ كتاب الطهارة، باب كيف المسح.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٣) ١: ١٩٩ كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٢) ١: ٤٢ كتاب الطهارة، باب كيف المسح. عن علي.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٨) ١: ١٦٥ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما.

⇦

وحديثهم لا يثبت قال الترمذي : هو معلول ، وقال أبو زرعة والبخاري : ليس بصحيح . وقال أحمد : هو من وجه ضعيف . قال : والصحيح من حديث المغيرة «أن النبي ﷺ مسح أعلا الخف»[1] .

ولأن أسفله ليس بمحلٍ لفرضٍ مسح الخف فكذلك لسنته كالساق .

ولأن مسحه لا يجب ولا يكاد يخلوا من احتمال نجاسة تنجس يده فكان تركه أولى ومحاذاته لمحل الفرض لا يوجب أن يلحق به في مسألتنا كما لم يلحق به في الوجوب وكما لم يلحق ما حاذا موضع الغرة .

مسألة : (**والرجل والمرأة في ذلك سواء**) .

يعني في المسح على الخفاف وسائر أحكامه وشروطه ؛ لعموم الخبر ؛ لأنه مسح أقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم .

ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرهما . والله أعلم .

⇨

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٨٧) ١: ٥٤.

(١) سبق قريباً.

كتاب الحيض

الحيض: دم جبلّة وطبيعة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى تغذيته، فلذلك لا تحيض الحامل. فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبناً يتغذى به الطفل ولذلك قل ما تحيض المرضع. فإذا خلت المرأة من حمل أو رضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة. وقد يزيد على ذلك ويقل. ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما ركبه الله في الطباع.

وسمي حيضاً من قولهم: حاض الوادي إذا سال. وقد علق الشرع على الحيض أحكاماً:

منها: أنه يحرم وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِن حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومنها: أنها تمنع فعل الصلاة والصوم؛ بدليل قول النبي ﷺ للنساء: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى قال: فذلكن من نقصان عقلها أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي؟ قلن: بلى قال: فذلكن من نقصان دينها»[(١)]. مختصر البخاري من حديث أبي سعيد الخدري.

ومنها: أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام؛ لما روي عن معاذة قالت: «سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(٢)] رواه الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨) ١: ١١٦ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٥) ١: ١٢٢ كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٥) ١: ٢٦٥ كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون ⇐

ومنها : أنها تمنع قراءة القرآن ؛ لقوله عليه السلام : « لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »[1] .

ومنها : أنه يمنع اللبث في المسجد والطواف بالبيت ؛ لأنه في معنى الجنابة .

وعن عائشة قالت : « جاء رسول الله ﷺ ووجوهُ بيوتُ أصحابه شَارعةٌ في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاءَ أن تَنزلَ فيهم رُخصة فخرج إليهم فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[2] رواه أبو داود .

ومنها : أنه يحرم الطلاق ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . و « لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أمره النبي ﷺ برجعتها وإمساكها حتى تطهر »[3] .

ومنها : أنه يمنع صحة الطهارة ؛ لأن حدثها مقيم .

ومنها : أنه يوجب الغسل عند انقطاعه ؛ لقوله عليه السلام : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي »[4] متفق عليه .

وهو علم على البلوغ ؛ لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[5] .

⇨

الصلاة.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٦٢) ١: ٦٨ كتاب الطهارة ، باب في الحائض لا تقضي الصلاة.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٠) ١: ٢٣٤ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٢) ١: ١٩١ كتاب الحيض والاستحاضة ، باب سقوط الصلاة عن الحائض.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٣١) ١: ٢٠٧ كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضي الصلاة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٤٢٠) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٩) ١: ٥٩ كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣١) ١: ٢٣٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٢) ١: ٦٠ كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧١) ٢: ١٠٩٥ كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٠) ١: ١١٧ كتاب الحيض ، باب الاستحاضة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٣) ١: ٢٦٢ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤١) ١: ١٧١ كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٥٥) ١: ٢١٥ كتاب الطهارة وسننها ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا

⇦

ولا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهها إلا به ؛ لقوله تعالى : ﴿والْمُطَلَّقاتُ يَترَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَة قُروء﴾ [البقرة :٢٨٨] .

وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة .

إذا ثبت هذا فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض ليعلم ما يتعلق به من الأحكام . قال أحمد رضي الله عنه : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة وأم حبيبة ، وحمنة . وفي رواية : وحديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة وسنذكر هذه الأحاديث في موضعها إن شاء الله تعالى .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (**وأقل الحيض : يوم وليلة . وأكثره خمسة عشرة يوماً**) .

هذا هو الصحيح من مذهب أبي عبد الله ، وقال الخلال : مذهبه لا اختلاف فيه : أن أقل الحيض يوم ، وأكثره خمسة عشر . وقيل عنه : أكثره سبعة عشر ، وللشافعي قولان ، كالروايتين في أقله وأكثره ؛ لأن الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد . ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة . فيجب الرجوع إلى العرف والعادة ، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوماً .

قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر . وقال شريك : عندنا امرأة تحيض كل خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً . وقولهن يجب الرجوع إليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهنَّ أن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ في أرْحَامِهِن﴾ [البقرة :٢٢٨] . فلولا أن قولهن مقبول لما حرم عليهن الكتمان . وجرى ذلك مجرى قوله : ﴿وَلاَ تَكْتُموا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة :٢٨٣] ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار ، فلا يكون حيضاً بحال .

⇨

بخمار.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨٧٥) ٦: ٢١٨.

فصل

وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر يوماً ؛ لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تجوز أن تنقضي في شهر واحد إذا قامت به البينة ، وقال أبو بكر : أقل الطهر مبني على أكثر الحيض ، فإن قلنا : أكثره خمسة عشر ، فأقل الطهر خمسة عشر ؛ وإن قلنا : أكثره سبعة عشر ، فأقل الطهر ثلاثة عشر ، وهذا كأنه بناء على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً ، يجتمع لها فيه حيض وطهر ، وأما إذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر وطهرها خمسة عشر وأكثر .

ولنا ما روي عن علي «أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها . فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَضٍ طهرت عند كل قرء وصلت ، فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة : فقال علي : قالون »[(١)] وهذا بالرومية . ومعناه : جيد وهذا لا يقوله إلا توقيفاً .

ولأنه قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه رواه الإمام أحمد بإسناده .

ولا يجيء إلا على قولنا : أقله ثلاثة عشر ، وأقل الحيض يوم وليلة . وهذا في الطهر بين الحيضتين ، وأما الطهر في أثناء الحيضة فلا توقيت فيه ، فإن ابن عباس قال : «أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل »[(٢)] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧: ٤١٨ كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها.
وقد ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ١: ١٢٣ كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ...

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٨٠٠) ١: ٢٢٤ باب غسل المستحاضة ، عن أنس بن سيرين قال استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال : أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٤٠ كتاب الحيض، باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوماً. مثله.
وذكره أبو داود تعليقاً ١: ٧٥ كتاب الطهارة ، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه ؛ لقول عائشة : « لا تعجلن حتى ترين القُصَّة البيضاء »[1] .

ولأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى ، فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه ، كما لو انقطع أقل من ساعة .

مسألة : **(فمن طبق بها الدم وكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن ، وإدباره رقيق أحمر ، تركت الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت)** .

قوله : طبق بها الدم يعني : امتد وتجاوز أكثر الحيض ، فهذه مستحاضة قد اختلط حيضها باستحاضتها . فنحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة لنرتب على كل واحد منهما حكمه . ولا يخلو من أربعة أحوال : مميزة لا عادة لها ، ومعتادة لا تمييز لها ، ومن لها عادة وتمييز ، ومن لا عادة لها ولا تمييز .

أما المميزة فهي التي ذكرها الخرقي في هذه المسألة ، وهي التي لدمها إقبال وإدبار ، بعضه أسود ثخين منتن ، وبعضه أحمر مشرق ، أو أصفر ، أو لا رائحة له . ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينتقص عن أقله . فحكم هذه : أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن ، فإذا انقطع فهي مستحاضة . تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي ، وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لما روت عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة . فإذا أدبرت[2] فاغسلي عنك الدم وصلي »[3] متفق عليه .

وللنسائي وأبي داود : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عِرْق »[4] .

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ١٥٤.
(٢) في الأصل: أدبر. وما أثبتناه من الصحيح.
(٣) سبق تخريجه ص: ٨٨.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٦) ١: ٧٥ كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

وقال ابن عباس: «أما ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة»[1] وقال: «إنها والله لن ترى الدم الذي هو الحيض بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم»[2] وحديث فاطمة أحد الثلاثة التي يدور عليها الحيض.

فصل

ظاهر كلام الخرقي: أن المميزة إذا عرفت التمييز جلست من غير اعتبار تكرار. وهو ظاهر كلام أحمد، وكذلك قال ابن عقيل؛ لأن معنى التمييز أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة. وهذا يوجد بأول مرة. وبهذا قال الشافعي. وقال القاضي وأبو الحسن الآمدي: إنما تجلس المميزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثاً، بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة.

والأول أصح؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[3] أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر ثم مده إلى حين إدباره.

ولأن التمييز أمارة مجردة، فلم يحتج إلى ضم غيره إليه كالعادة، وعند القاضي: إنما تجلس من التمييز ما وافق العادة؛ لأنه يعتبر التكرار، ومتى تكرر صار عادة.

مسألة: **(فإن لم يكن دمها منفصلاً، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها)**.

هذا القسم الثاني من أقسام المستحاضة وهي: من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها غير منفصل أي: على صفة لا تختلف ولا يتميز بعضه من بعض، على ما ذكرنا في المميزة، وكذلك إن كان منفصلاً إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذه لا تمييز لها. فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض

⇦

وأخرجه النسائي في سننه (٢١٥) ١: ١٢٣ كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

(١) سبق قريباً.

(٢) ر. تخريج حديث ابن عباس السابق: «أما ما رأت الدم البحراني...».

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٢.

جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ؛ لما روت أم سلمة «أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال : لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي»[1] رواه الخمسة إلا الترمذي .

وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة : «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة»[2] أخرجه أبو داود .

فصل

ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة ؛ لأن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة .

ولأن قوله عليه السلام : «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها»[3] و "كان" يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره . ولا يحصل ذلك بمرة ، ولا يقال لمن فعل شيئاً مرة : كان يفعل . وقال عليه السلام : «تدع الصلاة أيام أقرائها»[4] والأقراء جمع وأقله ثلاثة ، وسائر الأحاديث الدالة على العادة تدل على هذا . ولا يفهم من اسم العادة فعل مرة بحال . واختلفت الرواية : هل تثبت بمرتين أو ثلاث؟ فعنه أنها تثبت بمرتين ؛ لأنها مأخوذة من المعاودة ، وقد عاودتها في المرة الثانية . وعنه لا تثبت إلا بثلاث ؛ لظاهر الأحاديث .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٤) ١: ٧١ كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٨) ١: ١١٩ كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٢٣) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٧١) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨١) ١: ٧٣ كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦) ١: ٢٢٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

(٣) ر تخريج حديث أم سلمة السابق.

(٤) سبق قريباً.

ولأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر . وأقله ثلاثة .

ولأن أكثر ما يعتبر له التكرار اعتبر ثلاثاً ، كأيام الخيار والمصراة .

فصل

ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها ، وشهر المرأة : عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر . وأقل ذلك أربعة عشر يوماً تحيض يوماً وتطهر ثلاثة عشر . وإن قلنا : أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوماً ، وأكثره لا حد له ، لكون أكثر الطهر لا حد له . والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس . وإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوماً وأن حيضها منه خمسة أيام وطهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي معتادة ، وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها ، وإن عرفت أيام حيضها و لم تعرف أيام طهرها أو أيام طهرها و لم تعرف أيام حيضها فليست معتادة . لكنها متى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب ، فحيضناها من كل شهر حيضة ، كما رددناها في عدد أيام الحيض إلى ست أو إلى سبع لكونه الغالب .

القسم الثالث من أقسام المستحاضة : من لها عادة وتمييز ، وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ، ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر . فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة ، فيعمل بهما . وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح[1] أن يكون حيضاً ففيه روايتان :

إحداهما : يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة . وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ لقوله : فكانت ممن تميز تركت الصلاة في إقباله . و لم يفرق بين معتادة وغيرها . واشترط في ردها إلى العادة أن لا يكون دمها متصلاً ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لأن صفة الدم أمارة قائمة به ، والعادة زمان منقض .

ولأنه خارج يوجب الغسل ، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني ، وظاهر كلام أحمد : اعتبار العادة . وهو قول أكثر الأصحاب ؛ لأن النبي ﷺ رد أم

(١) في الأصل: ويصح وما أثبتناه من المغني ١: ٣٣٢.

حبيبة ، والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها . وحديث فاطمة قد روي فيه أنه ردها إلى العادة ، وفي لفظ آخر أنه ردها إلى التمييز فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض . فيجب العمل بها على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال ، فيحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها ، أو علم ذلك من غيرها أو قرينة حالها .

ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها ، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته . فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى .

مسألة : **(فإن كانت لها أيام أنسيتها فإنها تقعد في كل شهر ستاً أو سبعاً)** .

هذا القسم الرابع من أقسام المستحاضة : وهي من لا عادة لها ولا تمييز . وهذا القسم نوعان : أحدهما : الناسية . ولها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون ناسية لوقتها وعددها ، وهذه يسميها الفقهاء المتحيرة .

والثانية : أن تنسى عددها وتذكر وقتها .

والثالثة : أن تذكر عددها وتنسى وقتها .

فالناسية لهما : هي التي ذكر الخرقي حكمها ، وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ، ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف . وعن أحمد : أنها تجلس أقل الحيض ، ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف ، جلست ذلك من شهرها . وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف ؛ لأنه الغالب .

والأصل فيه ما روت حمنة بنت جحش قالت : «كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينت بنت جحش . قالت : فقلت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة . فما ترى فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة ، فقال : أَنْعَتُ لك الكُرْسُف ، فإنه يُذْهِبُ الدم . قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوباً قالت : هو أكثر من ذلك قال : فتلجمي قالت : إنما أَثُجُّ ثَجّاً . فقال : سآمرك أمرين ، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر . فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لها : إنما هي

ركضة من ركضات الشيطان . فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي . حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي . فإن ذلك يجزئك فكذلك فافعلي كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن . وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين وكذلك فافعلي ، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك . وقال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إليَّ »[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

وقال الترمذي : سألت محمداً أعني البخاري عنه فقال : هو حديث حسن . وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية ؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصلها : هل هي مبتدأة أو ناسية؟ ولو افترق الحال لاستفصل وسأل . واحتمال أن تكون ناسية أكثر . فإن حمنة امرأة كبيرة ، كذلك قال أحمد . ولم يسألها النبي ﷺ عن تمييزها ؛ لأنه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه . ولم يسألها : هل لها عادة فيردها إليها؟ لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه . إذ كان مشتهراً . وقد أمر به أختها أم حبيبة وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف فلم يبق إلا أن تكون ناسية .

ولأن لها حيضاً لا تعلم قدره ، فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة .

ولأنها لا عادة لها ولا تمييز فأشبهت المبتدأة .

وقوله عليه السلام : « ستاً أو سبعاً » ظاهر في ردها إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً . ذكره القاضي في بعض المواضع . وذكر في موضع آخر : أنه خيرها بين

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧) ١: ٧٦ كتاب الطهارة ، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨) ١: ٢٢١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥١٢) ٦: ٤٣٩.

ست وسبع ، لا على طريق الاجتهاد ، كما خير واطئ الحيض بين التكفير بدينار أو نصف دينار . بدليل أن حرف "أو" للتخيير . والأول أصح ؛ لأنا لو جعلناها مخيرة أفضى إلى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة . وليس لها في ذلك خيرة بحال . أما التكفير : ففعل اختياري يمكن التخيير بين إخراج دينار أو نصف دينار . والواجب نصف دينار في الحالين ؛ لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه .

وقولهم : أن "أو" للتخيير . قلنا : وقد تكون للاجتهاد ؛ كقول الله تعالى : ﴿فإمَّا مَناً بَعْدُ وإمَّا فِداءً﴾ [محمد :٤] وليس للإمام في الأسرى إلا فعل ما يؤديه اجتهاده إليه أنه الأصلح .

الحال الثاني : الناسية لعددها دون وقتها ، كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر . ولا تعلم عدده . فهي في قدر ما تجلسه كالمتحيرة ، تجلس ستاً أو سبعاً في أصح الروايتين ، إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها ، وهل تجلسها من أول العشر ، أو بالتحري؟ على الوجهين .

الحال الثالث : الناسية لوقتها دون عددها . وهذه تتنوع نوعين :

أحدهما : أن لا تعلم لها وقتاً أصلاً ، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام فإنها تجلس خمسة أيام من كل شهر ، إما من أوله وإما بالتحري ، على اختلاف الوجهين .

الثاني : أن تعلم لها وقتاً ، مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أياماً معلومة من العشر الأول من كل شهر . فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره .

مسألة : **(والمبتدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوماً وليلة ، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي . فإن انقطع دمها في خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة . فإن كان بمعنى واحد عملت عليه وأعادت الصوم ، إن كانت صامت في هذه الثلاث مرار لفرض)** .

هذا النوع الثاني من القسم الرابع : وهي من لا عادة لها ولا تمييز . وهي التي بدأ بها الحيض و لم تكن حاضت قبله ؛ والمشهور عن أحمد : أنها تجلس إذا رأت

الدم ، وهي ممن يمكن أن تحيض ؛ وهي التي لها تسع سنين فصاعداً ، فتترك الصوم والصلاة ، فإن زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقيب اليوم والليلة ؛ وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم . فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلاً ثانياً عند انقطاعه ، وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث وإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة ، وعلمنا أنها كانت حيضاً ، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض ؛ لأنا تبينا أنها صامته في زمن الحيض .

مسألة : (**فإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستاً أو سبعاً ؛ لأن الغالب من النساء هكذا يحضن**) .

قوله : استمر بها الدم يعني : زاد على أكثر الحيض ، وقوله : ولم يتميز يعني لم يكن دمها منفصلاً على الوجه الذي ذكرناه . فهذه حكمها : أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد ذكر الخرقي علته ، وهو أن الغالب من النساء هكذا يحضن والظاهر أن حيض هذه كحيض غالب النساء فيجب ردها إليه كردها في الوقت إلى حيضة في كل شهر . وهذا أحد قولي الشافعي . وعن أحمد : أنها تجلس يوماً وليلة من كل شهر ، وهذا القول الثاني للشافعي ؛ لأن ذلك هو اليقين . وما زاد عليه مشكوك فيه . فلا تزول عن اليقين بالشك . وعن أحمد : أنها تجلس أكثر الحيض ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنه زمان الحيض . فإذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة . وعن أحمد : أنها تجلس عادة نسائها ؛ لأن الغالب أنها تشبههن في عادتهن .

والأول أولى ؛ لحديث حمنة . فإن النبي ﷺ ردها إلى ست أو سبع ، ولم يردها إلى اليقين ، ولا إلى عادة نسائها ، ولا إلى أكثر الحيض .

ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها لكونها تجلس في كل شهر مرة ، فكذلك في عدد أيامها وبهذا يبطل ما ذكرناه لليقين ولعادة نسائها .

وحكى أصحابنا في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول روايات عنهم وليس هاهنا موضعها ، وإنما موضعها إذا اتصل الدم وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع على ما بيناه .

مسألة : **(والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض)** .

يعني إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض ، وإن رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به . نص عليه أحمد . وبه قال مالك والشافعي ؛ لقول ا لله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة :٢٢٢] وهذا يتناول الصفرة والكدرة .

وروى الأثرم بإسناده عن عائشة : «أنها كانت تبعث إليها النساء بالدُّرْجة فيها الكُرْسُف ، وفيها الصفرة والكدرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة»[1] .

فصل

في شرح حديث عائشة في الدرجة واختلاف صيغ الرواية فيها فهي الدِّرَجَة بكسر الدال وفتح الراء و الجيم جمع دُرجٍ وهو كالسقط الصغير تضع فيها المرأة حقّ متاعها وطيبها ، وقيل إنما هو الدُّرْجة تأنيث دُرْجٍ ، وقيل إنما هي الدُّرْجة بالضم وجمعها الدُّرُجُ وأصله الشيء يُدْرج أي يُلف فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على جوارها فتشمه فتظنه ولدها[2] .

وحكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط في أنها في أيام الحيض حيض . وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها ، وإن رأتها فيما بعد العادة فهو كما لو رأت غيرها .

وإن طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة لم يلتفت إليها ؛ لخبر عائشة .

مسألة : **(ويُستمتَع من الحائض بما دون الفرج)** .

أما الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة فجائز بالنص والإجماع ، والوطء في الفرج قبل انقطاع الدم محرم بهما .

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ١: ١٢١ كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

(٢) قال في القاموس المحيط : الدُّرْجَةُ، بالضم: شيء يُدْرَجُ فَيُدْخَلُ في حَياءِ الناقةِ ودُبُرِها، وتُتْرَكُ أياماً مشدودةَ العينِ والأنفِ، فيأخذها لذلك غَمٌّ كغَمِّ المَخاضِ، ثم يَحُلُّونَ الرِّباطَ عنها، فَيَخْرُجُ ذلكَ منها، ويُلْطَخُ به ولدُ غيرِها، فَتظُنُّ أنه ولدُها فَتَرْأَمُه، أو خِرْقَةٌ يُوضَعُ فيها دواءٌ، فَيُدْخَلُ في حيائها إذا اشْتَكَتْ منه . القاموس المحيط ١: ٢٤٠

واختلف في الاستمتاع بما بينهما . فذهب أحمد إلى إباحته ؛ لقول الله عز وجل : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة :٢٢٢] والمحيض : اسم لمكان الحيض[1] ، كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه .

فإن قيل : المحيض والحيض ، مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً . بدليل قوله في أولى الآية : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة :٢٢٢] والأذى : هو الحيض المسؤول عنه ، وقال : ﴿واللائي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق :٤] .

قلنا : اللفظ يحتمل المعنَيَيْن وإرادة مكان الدم أرجح ، بدليل أمرين :

أحدهما : أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ، والإجماع بخلافه .

الثاني : أن سبب نزول الآية «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيت . فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فاعتزلوا الناس في المحيض . . . إلى آخر الآية﴾ [البقرة :٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[2] ، وفي لفظ : «إلا الجماع»[3] رواه الجماعة إلا البخاري .

وروى مسروق بن الأجدع قال : «سألت عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت : كل شيء إلا الفرج»[4] رواه البخاري في تاريخه .

ولأنه منع الوطء لأجل الأذى ، فاختص محله كالدبر .

---

(١) في الأصل: الدم وما أثبتناه من المغني ١: ٣٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٢) ١: ٢٤٦ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٥٨) ١: ٦٧ كتاب الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٧٧) ٥: ٢١٤ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩٤٥) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢٨٨) ١: ١٥٢ كتاب الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٤٤) ١: ٢١١ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣: ٣٨ قال : عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت قالت فرجها. و لم أجده في تاريخ البخاري.

فإن وطىء الحائض في الفرج أثم، ويستغفر الله، وفي الكفارة روايتان:

إحداهما: يجب عليه كفارة؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ «في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار»[1] رواه الخمسة.

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وفي رواية للترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»[2] وفيه تنبيه على تحريمه قبل الغسل إلا أن أصحابنا قالوا: الوطء بعد الانقطاع وقبل الاغتسال حرام ولا كفارة فيه. وظاهر رواية أحمد وجوب الكفارة بكل حال.

والنفساء كالحائض في هذا؛ لأنها تساويها في سائر أحكامها.

مسألة: (**فإن انقطع دمها فلا توطئ حتى يغتسل**).

أما وطء الحائض قبل الغسل فحرام وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم. وقال أحمد بن محمد المروذي: لا أعلم في هذا خلافاً. وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمرَكُم اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني إذا اغتسلن. هكذا فسره ابن عباس.

ولأن الله قال في الآية: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأثنى عليهم. فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، فشرط لإباحة الوطء شرطين وهما: انقطاع الدم، والاغتسال. فلا يباح إلا بهما؛ كقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما. كذا هاهنا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٤) ١: ٦٩ كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٦) ١: ٢٤٤ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٧٠) ١: ١٨٨ كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٤٠) ١: ٢١٠ كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٥) ١: ٢٨٦.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٧) ١: ٢٤٥ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك.

ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض. فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض.

مسألة: **(ولا توطأ مستحاضة إلا أن[1] يخاف على نفسه العنت)**.

اختلف عن أحمد في وطء المستحاضة. فروي: ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور؛ لما روى الخلال بإسناده عن عائشة «أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها»[2].

ولأن بها أذى. فيحرم وطؤها كالحائض. فإن الله منع وطء الحائض معللاً بالأذى لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أذى فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في الْمَحيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب.

ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به، كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيْدِيهما﴾ [المائدة:٣٨] والأذى يصلح أن يكون علة. فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة. فيثبت التحريم في حقها.

وروي عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لما روى أبو داود عن عكرمة عن حَمنة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها»[3] وقال: «كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها»[4].

ولأن حمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف. وقد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراماً بينه لهما.

وإن خاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك الوطء أبيح على الروايتين؛ لأن حكمها أخف من حكم الحائض، ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بإيجابها في حقها، ولا هي في معنى الحائض؛ لما بينهما من الاختلاف.

---

(١) زيادة من المغني ١: ٣٥٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٢٩ كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة...

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٠) ١: ٨٣ كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٩) الموضع السابق.

وإذا انقطع دمها أبيح وطؤها من غير غسل ؛ لأن الغسل ليس بواجب عليها أشبه سلس البول .

مسألة : (**والمبتلى بسلس البول أو كثرة المذي ، فلا ينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه**) .

أما المستحاضة ومن به سلس البول والمذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته : عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشَدِّه والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه .

فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم ؛ لقول النبي عليه السلام لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم : «أنعَتُ لك الكُرْسُف فإنه يُذهب الدم»[1] فإن لم يرتد الدم بالقطن استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج ، وهو المذكور في حديث أم سلمة «لتستثفر بثوب»[2] وقال لحمنة : «تلجّمي -لما قالت- : إنه أكثر من ذلك»[3] فإن فعلت ذلك ثم خرج الدم فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة . وإن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك ، لم تبطل الطهارة ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، فتصلي ولو قطر الدم . قالت عائشة : «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي»[4] رواه البخاري .

وفي حديث : «صلي وإن قطر الدم على الحصير»[5] .

وكذلك من به سلس البول أو كثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسب الإمكان ويفعل ما ذكرنا .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥١.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٤٨.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٥١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣٢) ٢: ٧١٦ كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة.

(٥) أخرجه النسائي في سننه (١٧٠) ١: ١٠٤ كتاب الطهارة ، ترك الوضوء من القبلة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٢٤) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة...
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥٣٨) طبعة إحياء التراث.

وكذلك من به جرح يفور منه الدم، أو به ريح أو نحو ذلك من الأحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه. فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه صلى على حسب حاله كـ «ما روي عن عمر رضي الله عنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دماً»[1].

فصل

ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة، إلا أن يخرج منه شيء، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي»[2] رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

وعن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض -وذكرت له خبرها- فقال: اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي»[3] رواه أحمد وابن ماجة.

ولأنه خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذي.

إذا ثبت هذا فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت؛ لقوله: «تتوضأ عند كل صلاة»[4]، وقوله: «ثم توضئي لكل صلاة»[5].

ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم.

مسألة: (**وأكثر النفاس أربعون يوماً**).

هذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي، وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ٤٠٦ كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعه وموقف إمامهن.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٤٨.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٦٢٤) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة...
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٥٣) طبعة إحياء التراث.

(٤) سبق قريباً.

(٥) سبق قريباً.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وحكى ابن عقيل عن أحمد أن أكثر النفاس ستون يوماً ، وبه قال مالك والشافعي ؛ لأن الأوزاعي قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وروي مثل ذلك عن عطاء أنه وجده في ذلك إلى الوجود .

والأول أصح ؛ لما روى علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف »[1] رواه الخمسة إلا النسائي .

قال البخاري : علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة . قلت : ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذباً إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض .

وروى الحكم بن عيينة عن مسة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألته : « كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال : أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك »[2] رواه الدارقطني .

وما حكوه عن الأوزاعي يحتمل أن الزيادة كانت حيضاً أو استحاضة ، كما لو زاد دمها على الستين أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوماً .

مسألة : (**وليس لأقله حد أيَّ وقت رأت الطهر اغتسلت ، وهي طاهر ، ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً**) .

وبهذا قال الشافعي ؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود . وقد وجد قليلاً وكثيراً . وروي « أن امرأة ولدت في عهد رسول الله ﷺ فلم تر دماً فسميت ذات الجفوف »[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١١) ١: ٨٣ كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٩) ١: ٢٥٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٤٨) ١: ٢١٣ كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠٤٤) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٠) ١: ٢٢٣ كتاب الحيض .

(٣) ذكر البخاري في التاريخ الكبير عن موسى بن إسماعيل عن سهم مولى بني سليم « أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما . فلقيت عائشة . فقالت : أنت امرأة طهرك الله . فلما نفرت رأت » . ٤: ١٩٤ .
وأخرج البيهقي هذا الأثر في السنن الكبرى ٢: ٣٤٣ كتاب الحيض ، باب النفاس . من طريق البخاري .

قال أبو داود : ذاكرت أبا عبد الله حديث جرير «كانت امرأة تسمى الطاهر تضع أول النهار وتطهر آخره» فجعل يعجب منه .

وقال علي : «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي»[1] .

ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولادة . فيكون نفاساً كالكثير .

فصل

وإذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت ، ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين . قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها ، على حديث عثمان بن أبي العاص ، «أنها أتته قبل[2] الأربعين : فقال : لا تقربيني»[3] .

ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئاً في نفاس . وهذا على سبيل الاستحباب . فإنا حكمنا لها بأحكام الطاهرات . ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلي وتصوم .

مسألة : (**ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات ، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل ، فتصير إليه فتترك الأول . وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات ، أعادته إذا كان صوماً واجباً ، وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف ، فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرار**) .

أما المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض فرأت الدم في غير عادتها لم تعتد بما خرج من العادة حيضاً حتى يتكرر ثلاثاً في إحدى الروايتين أو مرتين في الأخرى . وأكثر الروايات عن أحمد : اعتبار التكرار ثلاثاً فيما خرج عن العادة سواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها مع بقاء العادة أو انقطاع الدم فيها أو في

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٤٢ كتاب الحيض، باب النفاس.

(٢) في الأصل: بعد وما أثبتناه من المغني ١: ٢٦٠.

(٣) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج الدارقطني في السنن عن عثمان بن أبي العاص «أنه كان يقول لنسائه : لا تشوفن لي دون الأربعين ، ولا تجاوزن الأربعين» . كتاب الحيض (٦٧) ١: ٢٢٠.
وعنه (٦٨) : «أنه قال لامرأته لما تعلت من نفاسها وتزينت : ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة» .

بعضها . فإنها لا تجلس في غير أيامها حتى تتكرر مرتين أو ثلاثاً . فإذا تكرر علمنا أنه حيض منتقل فتصير إليه ، أي تترك الصلاة والصوم فيه وتصير عادة لها وتترك الأول ، أي العادة الأولى ؛ لأنها قد انتقلت عنها وصارت العادة أكثر منها أو غيرها ، ثم يجب عليها قضاء ما صامته من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرناها بالصيام فيها ؛ لأنا تبينا أنها صامتهُ في حيض ، والصوم في الحيض غير صحيح . وأما الصلاة فليس عليها قضاؤها ؛ لأن الحائض لا تقضي الصلاة . قال أبو عبد الله : ولا يعجبني أن يأتيها زوجها في الأيام التي تصلي فيها ؛ لأنا لا نأمن كونها حيضاً وإنما تصلي وتصوم احتياطاً للعبادة . وترك الوطء احتياطاً أيضاً ، فيجب كما تجب الصلاة ، وإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي استحاضة ، ولا تجلس غير أيام العادة بكل حال .

مثال ذلك : امرأة عادتها ثلاثة أيام في أول كل شهر ، فرأت خمسة في أول الشهر أو رأت يومين من آخر الشهر[1] الذي قبله والثلاثة المعتادة أو طهرت الثلاثة ، ورأت ثلاثة بعده[2] أو أكثر منها أو أقل قبلها أو بعدها أو طهرت اليوم الأول ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها[3] أو طهرت يومين ورأت يومين بعدهما أو أكثر منها[4] ، أو رأت الدم يومين من آخر الشهر ويوماً في أوله وما أشبه ذلك ، فإنها لا تجلس في جميع هذه الصور ما عدا الأول من الشهر حتى تتكرر ؛ لقول النبي ﷺ : «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»[5] .

ولأن لها عادة فردت إليها كالمستحاضة .

مسألة : **(ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر تغتسل وتصلي ، فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تجيء أيامها)** .

---

(١) زيادة من المغني ١: ٣٦٣.

(٢) زيادة من المغني ١: ٣٦٣.

(٣) زيادة من المغني ١: ٣٦٣.

(٤) زيادة من المغني ١: ٣٦٣.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٤٣.

الكلام في هذه المسألة في فصلين: الأول: في الطهر بين الدمين. والثاني: حكم الدم العائد بعده.

أما الأول: فإن المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي وتصوم سواء رأته في العادة أو بعدها، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره؛ لقول ابن عباس: «أما ما[1] رأت الطهر ساعة فلتغتسل»[2] وعندي متى انقطع لدون اليوم لم تلتفت إليه؛ لأن الدم تجري تارة وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ولأنا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض.

فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء. وهو شيء يتبع الحيض أبيض يسمى التربة روي ذلك عن إمامنا أحمد رضي الله عنه. وعنه: أن القصة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القُصَّة البيضاء بضم القاف. حكي ذلك عن الزهري، وروي عن إمامنا أيضاً، وقال غيرهما: هو بفتح القاف.

الفصل الثاني: إذا عاودها الدم [فلا يخلو][3] إما أن يعاودها في العادة أو بعدها، فإن عاد في العادة ففيه روايتان:

إحداهما: أنه من حيضها؛ لأنه صادف زمن العادة. فأشبه ما لو لم ينقطع وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

والثانية: ليس بحيض، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار ابن أبي موسى؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح، فأشبه ما لو عاد بعد العادة.

---

(١) زيادة من المغني ١: ٣٦٥.

(٢) سبق تخريجه ص:١٤٥.

(٣) زيادة من المغني ١: ٣٦٦.

فصل

واختلف أصحابنا في مراد الخرقي بقوله : فإن عاودها الدم فقال أبو الحسن التميمي والقاضي وابن عقيل : أراد إذا عاودها بعد العادة وعَبَرَ أكثر الحيض ، بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقا . ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرر . قال القاضي : ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة و لم يَعْبُر . فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العكبري : أراد معاودة الدم في كل حال سواء كانت في العادة أو بعدها ؛ لأن لفظه مطلق فيتناول بإطلاقه الزمان كله ، وهذا أظهر .

وما ذكروه من الترجيح معارض بمثله . وهو أن قولهم يحتاج إلى إضمار عبور أكثر الحيض ، وليس هذا أولى من إضمار التكرار فيتساويان . ويسلم الترجيح الذي ذكرناه .

مسألة : **(والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس)** .

مذهب أحمد : أن الحامل لا تحيض ، وما تراه من الدم فهو دم فساد ، وهذا قول عامة أهل العلم ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ؛ لقول النبي ﷺ : «لا تُوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[1] رواه أحمد وأبو داود .

فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم . فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه .

واحتج أحمد بحديث سالم عن أبيه : «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[2] فجعل الحمل علماً على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علماً عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٥٧) ٢: ٢٤٨ كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٢٠٢) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٥٤) ٥: ٢٠١١ كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧١) ٢: ١٠٩٥ كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...
و لم يقل البخاري : «أو حاملا».

ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً . فلم يكن ما نراه فيه حيضاً كالآيسة . قال أحمد رضي الله عنه : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . وأما إذا رأت الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فحكمه حكم النفاس ؛ لأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده ، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها . ويعلم ذلك برؤية أمارتها من المخاض ونحوه في وقته . وأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة ؛ لأن الظاهر أنه دم فساد . فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه . وإن رأته عند علامة على الوضع تركت العبادة ، فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة ؛ لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

مسألة : **(وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة ، فلا تدع الصوم ولا الصلاة ، وتقضي الصوم احتياطاً ، فإن رأته بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلي ، ولا تقضي)** .

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة . فالذي نقل الخرقي هاهنا : أنها لا تيأس من الحيض يقيناً إلى ستين سنة ، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه ، لا تترك له الصلاة ولا الصوم ؛ لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك . وتقضي الصوم المفروض احتياطاً ؛ لأن وجوبه كان متيقناً ، وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته ، فلا يسقط به ما تيقن وجوبه ، وعن أحمد ما يدل على أنها بعد الخمسين لا تحيض ، ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة ؛ لما روي عن عائشة أنها قالت : «إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض» .

وروي عنها أنها قالت : «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين» .

وعن أحمد أن نساء الأعاجم يئسن من المحيض في خمسين . ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة ، وهو قول أهل المدينة ؛ لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال : لا تلد لخمسين سنة إلا عربية ، ولا تلد

لستين إلا قرشية ، وقال : إن هنداً بنت أبي عبيد[1] بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون .

وقال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين : إن عاودها مرتين أو ثلاثاً فهو حيض . وذلك لأن المرجع في هذا إلى الوجود . وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين ، فوجب اعتقاد كونه حيضاً كما قبل الخمسين .

ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك . فالوجود هاهنا دليل الحيض ، كما كان قبل الخمسين دليلاً ، فوجب جعله حيضاً . وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط ؛ لوقوع الخلاف فيه .

والصحيح : أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن ؛ لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض . فكذلك في هذا ، وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه ؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي المرجع فيه إلى الوجود والوجود[2] لا علم لها به . ثم قد وجد بخلاف ما قالته . فإن موسى بن عبد الله بن حسن ولدته أمه بعد الخمسين ، ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه . فلا يمكن إنكاره .

وإن قيل : هذا الدم ليس بحيض ، مع كونه على صفته ، وفي وقته وعادته بغير نص فهذا تحكم لا يقبل ، وأما بعد الستين فقد زال الإشكال ، وتيقن أنه ليس بحيض ؛ لأنه لم يوجد ، وقد علم أن للمرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإياس ؛ لقوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق : ٤] . قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضاً : هو بمنزلة الجرح وإن اغتسلت فحسن . وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضاً فهو دم فساد ، وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول على ما مضى حكمهما .

مسألة : (**والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة . فهو أشد ما قيل فيها ، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها**) .

---

(١) في المغني: أبي عبيدة ١: ٣٧٢.

(٢) زيادة من المغني ١: ٣٧٣.

اختلف أهل العلم في المستحاضة ، فقال بعضهم : يجب عليها الغسل لكل صلاة . روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة ؛ لأن عائشة روت «أن أم حبيبة استحيضت ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة»[1] متفق عليه .

وقال بعضهم : تغتسل كل يوم غسلاً ، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وأنس وسعيد وابن المسيب فإنهم قالوا : تغتسل من ظهر إلى ظهر . قال مالك : إني أحسب حديث ابن المسيب إنما هو من طهر إلى طهر . ولكن الوهم دخل فيه ، يعني أن الطاء غير المعجمة أبدلت بالظاء المعجمة .

وقال بعضهم : تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد ، وتغتسل للصبح على ما في حديث حمنة . وقد ذكرناه ، وكذلك أمر به سهلة بنت سهيل وبه قال أكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض ، ثم عليها الوضوء لكل صلاة ، ويجزئها ذلك ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ قال لفاطمة : «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ، أو توضئي لكل صلاة»[2] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهذه زيادة يجب قبولها ، وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة : «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة»[3] .

ولأنه دم خارج من الفرج فأوجب الوضوء كدم الحيض ، وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب . والغسل أفضل ؛ لما فيه من الخروج من الخلاف ، والأخذ بالتوثق والاحتياط ، وهو أشد ما قيل ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد ، والاغتسال للصبح ، ولذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢١) ١: ١٢٤ كتاب الحيض ، باب عرق الاستحاضة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٤) ١: ٢٦٣ .كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٢.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٤٨.

قال النبي ﷺ فيه : « وهو أعجب الأمرين إليَّ »[1] ثم يليه الغسل كل يوم مرة ثم بعد الغسل عند انقضاء الحيض ، ثم تتوضأ لكل صلاة ، وهو أقل الأمور ويجزئها .

فصل

وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة وصلت بها الفريضة ، ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت . نصَّ عليه أحمد . وعلى قياس ذلك : لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، وقال الشافعي : لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة . فلا تقضي به فوائت ولا تجمع بين صلاتين كقوله في التيمم ، ويحتمله قول الخرقي ؛ لقوله : لكل صلاة . وحجتهم قول النبي ﷺ : « توضئي لكل صلاة »[2] .

والأول أصح ؛ لأنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة : « توضئي لوقت كل صلاة »[3] .

ولأنه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة ، وحديثهم محمول على الوقت ؛ كقوله عليه السلام : « أينما أدركتك الصلاة فصل »[4] أي وقتها ، وحديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ؛ لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما ، وهو مما يخفى ويحتاج إلى بيانه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

وروي عن أحمد رضي الله عنه أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة دواءً يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥١.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٨) ١: ٨٠ كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٨٦) ٣: ١٢٣١ كتاب أحاديث الأنبياء ، باب يزفون: النسلان في المشي.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٠) ١: ٣٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادع لهم.

وقال النبي ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل»(١).

قال الشاعر:

تقول بنتي وقد قرّبتُ مُرتحلاً ... يا ربِّ جنّب أبي الأوصابَ والوَجَعَا

عليك مثلُ الذي صلّيت فاغتمضي ... يَوماً فإن لجنبِ المرءِ مُضطجعا

وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية.

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

وأما السنة: فما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»(٢) متفق عليه، مع آي وأخبار كثيرة، نذكر بعضها في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى.

وأجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٣١) ٢: ١٠٥٤ كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٤٦٠) ٢: ٣٣١ كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٨٠) ٣: ١٥٠ كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٧٣٥) ٢: ٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨) ١: ١٢ كتاب الإيمان، باب الإيمان...
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦) ١: ٤٥، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان.

باب المواقيت

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح ، نذكر أكثرها في موضعها إن شاء الله تعالى .

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(وإذا زالت الشمس وجبت الظهر)** .

بدأ الخرقي بالظهر ؛ لأن جبريل عليه السلام بدأ بها حين أمَّ النبي ﷺ في حديث ابن عباس وجابر ، وبدأ بها النبي عليه السلام حين علم الصحابي مواقيت الصلاة في حديث بريدة وجابر وغيرهما . وتسمى الأولى والظهر والهجير .

قال أبو برزة: «كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس»[1] متفق عليه .

يعني: حين تزول الشمس .

وأجمع أهل العلم على أن أول[2] وقت الظهر: إذا زالت الشمس . قاله ابن المنذر وابن عبد البر ، وقد تظاهرت الأخبار بذلك .

فمنها: ما روى جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصلي فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر : قم فصله فصلى الفجر حين بَرَقَ الفجر أو قال شفع الفجر ثم جاءه من بعد الظهر فقال: قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى حين صار ظل كل شيء مثليه ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٢) ١: ٢٠١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٧) ١: ٤٤٧ كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح...

(٢) زيادة من المغني ١: ٣٧٨.

ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل ، فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفرت فقال: قم فصله فصلى الفجر ثم قال: ما بين هاتين وقت »[1] رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه .

وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت .

فصل

ومعنى زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء . ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره . فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ، ثم يصبر قليلاً ثم يقدره ثانياً ، فإن كان دون الأول فلم تَزُلْ ، وإن زاد و لم ينقص فقد زالت .

وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس ، وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب ، وأما أهل الأعذار كالحائض والمجنون والصبي والكافر ، فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره . وبهذا قال الشافعي ؛ لأنه مأمور بها في أول وقتها بقوله تعالى: ﴿أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] والأمر يقتضي الوجوب على الفور .

ولأن دخول الوقت سبب الوجوب ، فيترتب عليه حكمه حين وجوده .

ولأنها يشترط لها نية الفرضية ، ولو لم تكن واجبة لصحت بدون نية الواجب كالنافلة .

ويستقر وجوبها بما وجبت به ، فلو أدرك جزءاً من أول وقتها ثم جن ، أو حاضت المرأة لزمهما القضاء إذا أمكنهما . وقال الشافعي: لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه . ولا يجب القضاء بما دون ذلك ، واختاره أبو عبد الله بن

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٠) ١: ٢٨١ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة.
وأخرجه النسائي في سننه (٥١٣) ١: ٢٥٥ كتاب المواقيت، آخر وقت العصر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤١٢٩) طبعة إحياء التراث.

بطة ؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه . فلم يجب القضاء ، كما لو طرأ العذر قبل دخول الوقت .

والمذهب الأول ؛ لأنها صلاة وجبت عليه ، فوجب قضاؤها إذا فاتته ؛ كالتي أمكن أداؤها وفارقت التي طرأ العذر قبل وقتها فإنها لم تجب ، وقياس الواجب على غيره غير صحيح .

مسألة: (**فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها**) .

يعني: أن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص . فذلك آخر وقت الظهر .

ومعرفة ذلك: أن تضبط ما زالت عليه الشمس ثم ينظر الزيادة عليه . فإن كان قد بلغت قدر الشخص ، فقد انتهى وقت الظهر ، ومثل شخص الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه ، أو يزيد قليلاً ، فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال ، ثم أسقطت منه قدر الذي زالت عليه الشمس ، فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف[1] فقد بلغ المثل ، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، وبهذا قال مالك والشافعي ، ونحوه قال أبو يوسف ومحمد ؛ «لأن النبي ﷺ صلى به جبريل الظهر حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الأول ، وفي اليوم الثاني: حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم قال: الوقت ما بين هذين»[2] .

مسألة: (**فإذا زاد شيئاً وجبت العصر**) .

أما وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصلاً بوقت الظهر ، لا نصل بينهما ، وغير الخرقي قال: إذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول العصر . وهو قريب مما قال الخرقي . وبهذا قال الشافعي ؛ لما تقدم من حديث جبريل .

مسألة: (**فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار**) .

---

(١) في الأصل: ونصفاً ، وما أثبتناه من المغني ١: ٣٨٢.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٤٩) ١: ٢٧٨ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٢٤) ١: ٢٦١ كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب.

اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في آخر وقت الاختيار فروي عنه حين يصير ظل كل شيء مثليه . وبه قال مالك والشافعي ؛ لقوله في حديث ابن عباس وجابر: «الوقت فيما بين هذين»[(١)] .

وعن أحمد: آخره ما لم تصفر الشمس وهو أصح عنه . حكى عنه هذه الرواية جماعة منهم الأثرم . وهذا قول أبي يوسف ومحمد ؛ لما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»[(٢)] رواه أحمد ومسلم .

وفي حديث بريدة «أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة»[(٣)] .

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية ، فقد صلاها في وقتها .

مسألة: (**ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها وهذا موضع الضرورة**) .

أما إذا أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤدٍّ لها في وقتها ، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر ، إلا أنه إنما يباح تأخيرها لعذر وضرورة ، كحائض أو نفساء تطهر ، وكافر يسلم ، وصبي يبلغ ، ومجنون يفيق ، ونائم يستيقظ ، ومريض يبرأ . وهذا معنى قوله: مع الضرورة وأما إدراكها بإدراك ركعة منها فيستوي فيها المعذور وغيره . وكذلك سائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها ؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[(٤)] رواه الجماعة .

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢) ١: ٤٢٧ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٩٢٧) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٣) ١: ٤٢٩ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٤) ١: ٢١١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة.

وللبخاري: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[1].

وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يدركها بأقل من ذلك، وهو ظاهر كلام الخرقي. ومذهب مالك لتخصيص النبي ﷺ بركعة يدل على أن الإدراك لا يحصل بأقل منها.

ولأنه إدراك للصلاة. فلا يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمعة.

والثانية: يدركها بإدراك جزء منها أي جزء كان. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد: أنه يكون مدركاً لها بإدراكه.

وقال أبو الخطاب: من أدرك من الصلاة مقدار[2] تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها. وهذا مذهب أبي حنيفة، وللشافعي قولان كالمذهبين؛ لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»[3] رواه أحمد ومسلم.

ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة وإدراك المسافر صلاة المقيم. ولفظ الحديث الأول يدل بمفهومه، والمنطوق أولى منه، والقياس يبطل بإدراك ركعة دون تشهدها.

⇦

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٨) ١: ٤٢٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

وأخرجه أبو داود في سننه (٤١٢) ١: ١١٢ كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٨٦) ١: ٣٥٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.

وأخرجه النسائي في سننه (٥١٧) ١: ٢٥٧ كتاب المواقيت، من أدرك ركعتين من العصر.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٩٩) ١: ٢٢٩ كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٧٤١٠) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣١) ١: ٢٠٤ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٢) في الأصل: فقد أدرك، وما أثبتناه من المغني ١: ٣٨٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٩) ١: ٤٢٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٧٤١٠) طبعة إحياء التراث.

فصل

وصلاة العصر هي الوسطى في قول الأكثرين من الصحابة وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لما روى علي عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[1] متفق عليه.

ولمسلم وأحمد وأبي داود: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»[2].

وعن علي عليه السلام قال: «كنا نراها صلاة الفجر فقال رسول الله ﷺ: هي صلاة العصر يعني: الصلاة الوسطى»[3] رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه.

وعن ابن مسعود قال: «حبس المشركون رسول الله ﷺ حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً»[4] رواه أحمد ومسلم.

مسألة: (**فإذا غربت الشمس وجبت صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق، ولا يستحب تأخيرها**).

أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس: فإجماع من أهل العلم. لا نعلم فيه خلافاً. والأحاديث دالة عليه. وآخره: مغيب الشفق. وبهذا قال أبو حنيفة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٨٥) ٤: ١٥٠٩ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٧) ١: ٤٣٧ كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه الموضع السابق.
وأخرجه أبو داود في سننه (٤٠٩) ١: ١١٢ كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦١٨) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٩٩٠) ١: ١٢٢

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٨) ١: ٤٣٧ كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٨١٩) طبعة إحياء التراث.

وأصحابه وبعض أصحاب الشافعي ؛ لما روى عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»[1] رواه مسلم .

وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت المغرب: حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها: حين يغيب الأفق»[2] رواه الترمذي .

وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل .

ولأنها إحدى الصلوات ، فكان لها وقت متسع ؛ كسائر الصلوات .

ولأنها إحدى صلاتي جمع . فكان وقتها متصلاً بوقت التي تجمع إليها ؛ كالظهر والعصر .

ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها . فكان وقتاً لابتدائها كأول وقتها .

وقول الخرقي: ولا يستحب تأخيرها لتأكد الأحاديث فيها للمحافظة على أول وقتها وأقل أحوالها: تأكيد الاستحباب .

مسألة: (**فإذا غاب الشفق ، وهو الحمرة في السفر وفي الحضر البياض ؛ لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران ، فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن ، ووجبت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل**) .

لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق ، وإنما اختلفوا في الشفق ما هو؟ فذهب أحمد رضي الله عنه إلى أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعشاء ، حتى ناداه عمر بالصلاة: نام النساء والصبيان ، فخرج رسول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢) ١: ٤٢٧ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥١) ١: ٢٨٣ أبواب الصلاة ، باب منه.

الله ﷺ فقال: ما ينتظرها أحد غيركم، قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل»[1] رواه البخاري.

وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»[2] رواه الدارقطني.

إذا ثبت هذا: فإنه إن كان في مكان يظهر له الأفق ويبين له مغيب الشفق، فمتى ذهبت الحمرة وغابت، دخل وقت العشاء، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران أو الجبال، استظهر حتى يغيب البياض، ليستدل بغيبوبته على مغيب الحمرة. فيعتبر غيبوبة البياض، لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه.

مسألة: **(فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار، ووقت الضرورة مبقي إلى أن يطلع الفجر الثاني. وهو البياض الذي يبدوا من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده)**.

اختلفت الرواية عن أحمد في وقت الاختيار، فروي عنه: أنه ثلث الليل نص عليه في رواية الجماعة، وهو قول مالك؛ لأن في حديث جبريل: «أنه صلى بالنبي ﷺ في المرة الثانية ثلث الليل، وقال: الوقت فيما بين هذين»[3] ومثله من حديث عائشة وبريدة وغيرهما.

ولأن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أولى.

والرواية الثانية: أن آخره: نصف الليل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي؛ لما روى أنس بن مالك قال: «أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال وقد صلى الناس وناموا: أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها. قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ»[4] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٤) ١: ٢٠٨ كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ٢٦٩ كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٧١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٦) ١: ٢٠٩ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل. وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٠) ١: ٤٤٣ كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا ثم قال: خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»[1] رواه أحمد وأبو داود.

قال شيخنا صاحب المحرر: قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه السلام فعلاً منه وقولاً وهو مثبت زيادة على أخبار ثلث الليل والأخذ بالزائد أولى، وما بعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر، على ما مضى شرحه وبيانه، ثم لا يزال الوقت ممتداً حتى يطلع الفجر الثاني.

مسألة: **(فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقي إلى ما[2] قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها وهذا مع الضرورة)**.

أما الصبح فيدخل وقتها بطلوع الفجر الثاني إجماعاً، وقد دلت عليه أخبار المواقيت. وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمى الفجر الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضاً وحمرة، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة: أصبح.

وأما الفجر الأول: فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض. فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب، ثم لا يزال وقت الاختيار حتى يسفر النهار؛ لما تقدم في حديث جبريل وبريدة وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة، حتى تطلع الشمس؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمر: «ووقت الفجر: ما لم تطلع الشمس»[3].

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٢) ١: ١١٤ كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة. وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٦٣٢) طبعة إحياء التراث.

(٢) زيادة من المغني ١: ٣٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢) ١: ٤٢٧ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركاً لها، وفي إدراكها بما دون ذلك اختلاف ذكرناه[1]؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[2] وروي: «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[3] متفق عليه.

ولأنه أدرك من الصلاة ركعة في وقتها، فكان مدركاً لها كبقية الصلوات.

مسألة: (**والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر**).

أما الأوقات فعلى ثلاثة أضرب: وقت فضيلة، ووقت جواز، ووقت ضرورة. وقد ذكرنا وقت الجواز والضرورة. وأما وقت الفضيلة: فهذا الوقت الذي ذكره الخرقي، قال أحمد رضي الله عنه: أول الأوقات أعجب إليّ، إلا في صلاتين صلاة العشاء وصلاة الظهر يبرد بها في الحر، رواه الأثرم.

وهكذا كان يصلي النبي ﷺ. قال سيار بن سلامة[4]: «دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسأله أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير -التي تدعونها الأولى- حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة»[5].

(١) ص ١٧٣.
(٢) سبق تخريجه ص: ١٧٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣١) ١: ٢٠٤ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٨) ١: ٤٢٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.
(٤) في الأصل زيادة: قال.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٢) ١: ٢٠١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٧) ١: ٤٤٧ كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح...

وقال جابر: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً، وأحياناً إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس»[1] متفق عليهما.

فصل

ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً.

قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. وذلك لما ثبت من حديث أبي برزة وجابر عن النبي عليه السلام.

قالت عائشة: «ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر ولا من عمر»[2].

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأما في شدة الحر يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد. قال الأثرم: وهذا على مذهب أبي عبد الله سواء يستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»[3] رواه الجماعة وهذا عام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٥) ١: ٢٠٥ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٦) ١: ٤٤٦ كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح...

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٥) ١: ٢٩٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥١٧) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٢) ١: ١٩٩ كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦١٥) ١: ٤٣٠ كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...
وأخرجه أبو داود في سننه (٤٠١) ١: ١١٠ كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٧) ١: ٢٩٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٠) ١: ٢٤٨ كتاب المواقيت، الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٧٧) ١: ٢٢٢ كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٠٥) طبعة إحياء التراث.

وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بها بثلاث شرائط: شدة الحر ، وأن يكون في البلدان الحارة ، وفي مساجد الجماعات ، وأما من صلاها في بيته أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن التأخير إنما استحب لينكسر الحر ويتسع في الحيطان ، ويكثر السعي إلى الجماعات ، ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير . وقال القاضي في الجامع: لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا ، فإن أحمد كان يؤخرها في مسجده و لم يكن بهذه الصفة . والأخذ بظاهر الخبر أولى .

ومعنى الإبراد بها: تأخيرها حتى ينكسر الحر ويتسع فَيْءُ الحيطان . وفي حديث أبي ذر: أن النبي ﷺ قال للمؤذن: «أبرد حتى رأينا فيء التلول . ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»[1] متفق عليه .

وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها ، ولا يؤخرها إلى آخر وقتها بل يصليها في وقتٍ إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل ، وقد روى ابن مسعود قال: « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة[2] أقدام »[3] رواه أبو داود والنسائي .

وأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد ؛ لأن سلمة بن الأكوع قال: « كنا نُجَمِّعُ مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس »[4] متفق عليه .

و لم يبلغنا أنه أخرها بل كان يعجِّلها حتى قال سهل بن سعد: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»[5] أخرجه البخاري .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٤) ١: ١٩٩ كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦١٦) ١: ٤٣١ كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...

(٢) في الأصل: تسعة. وما أثبتناه من السنن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠٠) ١: ١١٠ كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٣) ١: ٢٥٠ كتاب المواقيت، آخر وقت الظهر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٣٥) ٤: ١٥٢٩ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٠) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٧) ١: ٣١٨ كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة...﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٩) ٢: ٥٨٨ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

ولأن السنّة التبكير بالسعي إليها ويجتمع الناس لها . فلو أخرها لتأذى الناس بتأخيرها .

فصل

ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيلها إذا أخرها عازماً على فعلها ، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها ؛ لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليهما في أول الوقت وآخره ، وقالا: «الوقت ما بين هذين»[1] .

ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعاً بين الأعيان ، فإن أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم ، وإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضاً ؛ لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالأولى .

وإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يأثم ؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله ، والموت ليس من فعلهَ فلا يأثم بذلك .

مسألة: (**وإذا طهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر ، وإن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب والعشاء**) .

روي هذا القول في الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وبه قال مالك والشافعي . قال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول ؛ لما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس «أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء ، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس: صلت الظهر والعصر جميعها» .

ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر . فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها . كما يلزمه فرض الثانية .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٧٢.

والقدر الذي يتعلق به الوجوب: قدر تكبيرة الإحرام . وقال الشافعي: قدر ركعة ، ويحتمله ظاهر كلام الخرقي ؛ لأن ذلك هو الذي روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس .

ولأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة . فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة .

ولنا: أن ما دون الركعة تجب به الثانية . فوجبت به الأولى كالركعة .

ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير ، كإدراك المسافر صلاة المقيم . وأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة بكمالها ، لكون الجماعة شرطاً فيها فاعتبر إدراك ركعة كيلا يفوته شرطها في معظمها ، بخلاف مسألتنا .

مسألة: **(والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه)** .

أما المغمى عليه فحكمه حكم النائم ، لا يسقط عنه شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصوم ؛ «لأن عماراً أغشي عليه أياماً لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث . فقال: أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الليلة»[1] .

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد روى عبدالرزاق «أن عمار بن ياسر رُمي فأغمي عليه في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء فأفاق نصف الليل. فصلى الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء». (٤١٥٦) ٢: ٤٧٩-٤٨٠. كتاب الصلاة ، باب: صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه.
وأخرجه ابن شيبة في مصنفه (٦٥٨٣) ٢: ٧١ كتاب الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة. نحوه.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٨١ كتاب الصلاة ، باب : الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا ؟
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٨٨ كتاب الطهارة ، باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما. كلهم عن السدي عن يزيد مولى عمار.
قال صاحب التعليق المغني ١: ٨١-٨٢ : قوله : عن السدي ، هو إسماعيل بن عبدالرحمن السدي ، كان يحيى بن معين يضعفه ، وكان يحيى بن سعيد ، وعبدالرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا ، ولم يحتج به البخاري. وشيخه يزيد مولى عمار مجهول. والحديث رواه البيهقي في المعرفة ، وقال : قال الشافعي : هذا ليس بثابت عن عمار ، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب.
وقال ابن التركماني (١: ٣٨٧) : سكت -أي البيهقي- عنه ، وسنده ضعيف.

وروى أبو مجلز «أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه يترك الصلاة، أو يترك الصلاة ويصلي مع كل صلاة مثلها. قال: قال عمران بن حصين: زعم، ولكن ليصليهن جميعاً»[1] روى الأثرم هذين الحديثين في سننه.

وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا يعرف لهم مخالفاً. فكان إجماعاً.

ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه. فأشبه النوم.

ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت. فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء. وإن كان يتطاول فهو كالمجنون.

وأما السُكر ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت. فلا يؤثر في إسقاط التكليف. وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله، لا نعلم فيه خلافاً.

ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥٨٤) ١: ٧١ كتاب الصلوات، ما يعيد للمغمى عليه من الصلاة.

باب الأذان

الأذان: إعلام بوقت الصلاة، والأذان في اللغة: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة:٣] أي: إعلام و ﴿آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنبياء:١٠٩] أي: أعلمتكم فاستوينا في العلم. وقال الشاعر:

آذنتنا ببينها أسماء رُبَّ ثاوٍ يُمَلُّ منه الثواء[١]

والأذان الشرعي: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها وفيه فضل كثير وأجر عظيم، بدليل أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»[٢].

وقال لأبي سعيد الخدري: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ»[٣] أخرجهما البخاري.

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس[٤] أعناقاً يوم القيامة»[٥] رواه أحمد ومسلم.

---

(١) مطلع قصيدة للحارث بن حلزة اليشكري. انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١: ٣٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤) ١: ٢٣٣ كتاب الجماعة والإمامة، باب الصف الأول.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٧) ١: ٣٢٥ كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٤) ١: ٢٢١ كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.

(٤) زيادة من الصحيح.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٧) ١: ٢٩٠ كتاب الصلاة، باب فضل الأذان.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٤١٩) طبعة إحياء التراث.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كُثبان المسك -أراه قال: يوم القيامة- يغبطهم الأولون والآخرون، رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة، ورجل يؤم قوماً وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه»[1] أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجبُ ربك من راعي غنم في رأس[2] شَظِيَّة جبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذنُ ويقيم الصلاة يخافُ مني، قد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة»[3] رواه أحمد وأبو داود.

وفيه دليل على أن الأذان يسن للمنفرد وإن كان بحيث لا يسمعه أحد. والشظية: الطريقة كالجدة.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(ويذهب أبو عبد الله رضي الله عنه إلى أذان بلال رضي الله عنه، وهو الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).**

أما اختيار أحمد من الأذان أذان بلال رضي الله عنهما، وهو كما وصف الخرقي. وجاء في خبر عبد الله بن زيد، وهو خمسة عشرة كلمة لا ترجيع فيه. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن بلالاً كان يؤذن به مع النبي ﷺ دائماً سفراً وحضراً، وأقره النبي عليه السلام على أذانه بعد أذان أبي محذورة.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٩٨٦) ٤: ٣٥٥ كتاب البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٧٩٩) ٢: ٢٦.

(٢) زيادة من السنن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٠٣) ٢: ٤ كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٦٦) ٢: ٢٠ كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٨٩) طبعة إحياء التراث.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: إلى أي الأذان تذهب؟ قال: إلى أذان بلال. قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟ وهذا من الاختلاف المباح، فإن رجّع في الشهادتين سراً فلا بأس. نصَّ عليه أحمد، فإن الأمرين كلاهما قد صح عن النبي ﷺ ويحتمل أن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً، ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للإعلام. وخص أبا محذورة بذلك؛ لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ فإن في الخبر: أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن رسول الله ﷺ فسمع النبي ﷺ صوته، فدعاه فأمره بالأذان، قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سراً ليسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال: كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن كان مسلماً سالم الإسلام.

مسألة: (**والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**).

وبهذا قال الشافعي؛ لما روى ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة»[1] رواه أحمد وأبو داود.

وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الإقامة كما ذكرنا رواه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق بالإسناد الذي ذكرنا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٠) ١: ١٤١ كتاب الصلاة، باب في الإقامة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٥٦٩) ٢: ٨٥.

وقال ابن خزيمة: الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه: «ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال -وجعلها وتراً[1]- إلا أنه قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة»[2] وهذه زيادة بيان يجب الأخذ بها، وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة.

مسألة: **(ويترسَّل في الأذان ويحْدِر الإقامة)**.

الترسل: التمهل والتأني، من قولهم: جاء فلان على رسله، والحدر: ضد ذلك، وهو الإسراع، وقطع التطويل، وهذا من آداب الأذان ومستحباته؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أذّنتَ فترسّلْ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ»[3] رواه أبو داود والترمذي وقال: هو حديث غريب.

وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس: «إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاخذم»[4] ويروى: «فاحذم»[5] بالحاء المهملة. قال الأصمعي: وأصل الحذم في المشي إنما هو الإسراع، وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه.

ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة، فاستحب كالإفراد.

ولأن الأذان لإعلام الغائبين، والتثبت فيه أبلغ في الإعلام. والإقامة إعلام للحاضرين. فلا حاجة إلى التثبّت فيها.

ذكر أبو عبد الله بن بطة: أنه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام بعضه ببعض معرباً، بل جزماً، وحكاه عن ابن الأنباري عن أهل اللغة قال: وروي عن إبراهيم النخعي قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة. قال: وهذه إشارة إلى جماعتهم.

---

(١) في الأصل: مرة. وما أثبتناه من السنن.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١١٨٥) ١: ١٩١ كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٩٥) ١: ٣٧٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان.
قال الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول وعبد المنعم شيخ بصري. ولم أجده عند أبي داود.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٢٨ كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة.

(٥) قال في نهاية غريب الحديث الحذم الإسراع يريد عجل إقامة الصلاة ١: ٣٥٧.

مسألة: (**ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين**).

المسنون أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح ويسمى التثويب. وبهذا قال مالك والشافعي في أصح قوليه؛ لما روى النسائي بإسناده عن أبي محذورة قال: «قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان فذكر إلى أن قال بعد قوله: حي على الفلاح: فإن كنت في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[1].

مسألة: (**وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت**).

الكلام في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما: في أن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ بغير خلاف نعمله. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنّة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر؛ لأن الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت؛ لئلا يذهب مقصوده.

الفصل الثاني: أنه يشرع الأذان للفجر قبل وقتها، وهو قول مالك والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[2] متفق عليه من حديث عائشة.

وهذا يدل على دوام ذلك منه. والنبي عليه السلام أقرّه عليه و لم ينهه عنه فثبت جوازه. وروى زياد بن الحارث الصُّدائي قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إليّ وقد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٠) ١: ١٣٦ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٣٣) ٢: ٧ كتاب الأذان، الأذان في السفر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧) ١: ٢٢٤ كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٢) ١: ٧٦٨ كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم...

تلاحق أصحابه، فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم فقال النبي عليه السلام: إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم قال: فأقمت»[1] رواه أبو داود والترمذي.

وهذا قد أمره النبي ﷺ بالأذان قبل طلوع الفجر، وهذا حجة على من قال: إنما يجوز إذا كان له مؤذنان فإن زياداً أذن وحده.

ويستحب أيضاً أن لا يؤذن قبل طلوع الفجر، إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح. كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله ﷺ.

ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني وبقربه بالمؤذن الأول.

مسألة: (**ولا يستحب أبو عبد الله رضي الله عنه أن يؤذن إلا طاهراً، فإن أذن جُنُباً أعاد**).

المستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والجنابة جميعاً؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»[2] رواه الترمذي. وروي موقوفاً على أبي هريرة، وهو أصح من المرفوع.

وإن أذن محدثاً جاز؛ لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة غير مشروطة له، وإن أذن جنباً فعلى روايتين:

إحداهما: لا يعتد به، والأخرى: يعتد به. قال أبو الحسن الآمدي: هو المنصوص عن أحمد، وقول أكثر أهل العلم؛ لأنه أحد الحدثين. فلم يمنع صحته كالآخر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٤) ١: ١٤٢ كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٩٩) ١: ٣٨٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٥٧٢) ٤: ١٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٠) مرفوعاً، وفي (٢٠١) موقوفاً ١: ٣٨٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٩٧ مرفوعاً.
قال الترمذي: وهذا -أي الموقوف- أصح من الحديث الأول -أي المرفوع-. ثم قال: والزهري لم يسمع من أبي هريرة. وقال البيهقي: والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة.

ووجه الأولى: ما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال: «حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر»[1].

ولأنه ذكر مشروع للصلاة فأشبه القراءة.

مسألة: (**ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة، كرهنا له ذلك ولا يعيد**).

يكره ترك الأذان والإقامة للصلوات الخمس؛ لأن النبي ﷺ كانت صلواته بأذان وإقامة، والأئمة بعده وأمر به. وقال مالك بن الحويرث: «أتيت النبي ﷺ أنا ورجل نودعه فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما»[2] متفق عليه.

وظاهر كلام الخرقي: أن الأذان سنة مؤكدة، وليس بواجب؛ لأنه جعل تركه مكروهاً، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه دعاء إلى الصلاة فأشبه قوله: «الصلاة جامعة»[3].

وقال أبو بكر عبد العزيز: هو من فروض الكفايات وهذا قول أكثر أصحابنا، وقول بعض أصحاب مالك.

فعلى هذا إذا أقام به من تحصل به الكفاية سقط عن الناس[4]؛ لأن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به، وإن صلى مصل بغير أذان وإقامة فالصلاة صحيحة على كلى القولين؛ لما روي عن علقمة والأسود أنهما قالا: «دخلنا على عبد الله، فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة»[5] رواه الأثرم.

ولا نعلم في ذلك خلافاً بين الأئمة الأربعة.

مسألة: (**ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه**).

---

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٣١٨٠) عن وائل بن حجر قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم. وعزاه إلى أبي الشيخ في الأذان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٥) ١: ٢٢٦ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٤) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٦) ١: ٣٦١ كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف. وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦٢٠ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٤) في المغني: الباقين ١: ٤٢٧.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٠٦ كتاب الصلاة، باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم.

المشهور عن أحمد: أنه يجعل إصبعيه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه، كذلك قال الترمذي؛ لما روى أبو جحيفة «أن بلالاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه»[١] أخرجاه.

وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك»[٢].

وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال: أحب إليّ أن يجعل يديه على أذنيه لحديث أبي محذورة، وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه، وحكى أبو حفص عن ابن بطة قال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك؟ فأرانيه بيديه جميعاً. فضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه، واحتج القاضي لذلك بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر «أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له: اضمُمْ أصابعكَ مع كفيك، واجعلهما مضمومةً على أُذنيك»، وبما روى الإمام أحمد عن أبي محذورة «أنه كان يضم أصابعه».

والأول أصح؛ لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به، وأيها فعل حسن، وإن ترك الكل فلا بأس.

مسألة: (**ويدير وجهه على يمينه إذا قال: حي على الصلاة، وعلى يساره[٣] إذا قال: حي على الفلاح ولا يزيل قدميه**).

المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة. لا نعلم فيه خلافاً، فإن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة.

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ١: ٢٢٧ كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٣) ١: ٣٦٠ كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٩٧) ١: ٣٧٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٨١) ٤: ٣٠٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٧١٠) ١: ٢٣٦ كتاب الأذان، باب السنة في الأذان. وقال البوصيري في الزوائد: وإسناد المصنف، يعني ابن ماجة: ضعيف، لضعف أولاد سعد.

(٣) في الأصل: يسرته، وما أثبتناه من المغني ١: ٤٣٨.

ويستحب أن يدير وجهه على يمينه إذا قال: حي على الصلاة وعلى يساره إذا قال: حي على الفلاح ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته ؛ لما روى أبو جحيفة قال: «أتيت رسول الله ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل . قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال: فتوضأ وأذن بلال قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح»[1] متفق عليه .

وزاد أبو داود: «ولم يستدر»[2] .

وظاهر كلام الخرقي : أنه لا يستدير ، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة وهو قول الشافعي ، وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين:

إحداهما: لا يدور للخبر ، ولأنه يستدبر القبلة . فكره ؛ كما لو كان على وجه الأرض .

والثانية: يدور في مجالها ؛ لأنه لا يحصل الإعلام بدونه ، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس .

ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه لم يبطل . فإن الخطبة آكد من الأذان . ولا تبطل بهذا .

وسُئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي؟ فقال: نعم ، أمر الأذان عندي سهل . وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم . فقال: يعجبني أن يفرغ ثم يمشي . وقال في رواية حرب في المسافر: أحب إليّ أن يؤذن ووجهه إلى القبلة ، وأرجو أن يجزئ .

مسألة: **(ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول)** .

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٨) ١: ٢٢٧ كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٣) ١: ٣٦٠ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٠) ١: ١٤٣ كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه.

والأصل فيه ما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[1] رواه الجماعة.

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»[2] رواه مسلم وأبو داود.

وغير الخرقي من أصحابنا يستحب أن يقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله وهو منصوص أحمد؛ لحديث عمر. وهو أخص من حديث أبي سعيد، فيقدم أو يجمع بينهما.

وروى سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، غفر ذنبه»[3] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦) ١: ٢٢١ كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٤) ١: ٢٨٨ كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...
وأخرجه أبو داود في سننه (٥٢٢) ١: ١٤٤ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٨) ١: ٤٠٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٧٣) ٢: ٢٣ كتاب الأذان، القول مثل ما يقول المؤذن.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٢٠) ١: ٢٣٨ كتاب الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٦٣٧) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٥) ١: ٢٨٩ كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...
وأخرجه أبو داود في سننه (٥٢٧) ١: ١٤٥ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٦) ١: ٢٩٠ كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[1] رواه الجماعة إلا مسلماً . والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٩) ١: ٢٢٢ كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء.
وأخرجه أبو داود في سننه (٥٢٩) ١: ١٤٦ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢١١) ١: ٤١٣ أبواب الصلاة ، باب منه آخر.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٨٠) ٢: ٢٧ كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٢٢) ١: ٢٣٩ كتاب الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٤٠٣) طبعة إحياء التراث.

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الحالتين اللتين ذكرهما الخرقي .

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُما كُنتُمْ فَوَلّوا وُجُوهَكُم شَطْرَه﴾ [البقرة:١٤٤] أي: نحوه . وقال علي رضي الله عنه: شطره قِبَلَهُ .

وعن ابن عمر قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن ؛ وقد أُمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»[1] رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وعن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة:١٤٤] فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة ، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة»[2] رواه أحمد ومسلم .

وهو حجة في قبول أخبار الآحاد .

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ، ابتدأ الصلاة إلى القبلة وصلى إلى غيرها راجلاً وراكباً يومئ إيماءً على قدر الطاقة ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه)** .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢٤) ٤: ١٦٣٥ كتاب التفسير ، باب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك...﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٦) ١: ٣٧٥ كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٨٩٨) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٧) ١: ٣٧٥ كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٦٢٠) طبعة إحياء التراث.

أما إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة، أو احتاج إلى المشي، أو عجز عن بعض أركان الصلاة، إما لهرب مباح من عدو أو سيل أو سبع أو حريق أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب، والمسايفة والتحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة، فله أن يصلي على حسب حاله راجلاً وراكباً إلى القبلة إن أمكن وإلى غيرها إن لم يمكن. وإذا عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما وينحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته، وإن عجز عن الإيماء سقط، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما سقط، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك. ولا يؤخر الصلاة عن وقتها؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُم فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة:٢٣٩]. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»[١]، قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ[٢].

وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يجب ذلك؟ قال أبو بكر: فيه روايتان:

إحداهما: لا يجب؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة، فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها، قال: وبه أقول.

والرواية الثانية: يجب؛ لما روى أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ إذا كان في السفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة، ثم كبر، ثم صلى حيث توجهت به»[٣] رواه الدارقطني.

ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجز بدونه. كما لو أمكنه ذلك في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦١) ٤: ١٦٤٩ كتاب التفسير، باب ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً...﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٩) ١: ٥٧٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.
(٢) ذكر ذلك عن نافع الإمام مالك كما في الموطأ ١: ١٦٥ كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٣٩٦ كتاب الصلاة، باب صفة صلاة التطوع في السفر...

ركعة كاملة . وتمام شرح هذه الصلاة نذكره في باب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى[1].

مسألة: **(وسواء كان طالباً أو مطلوباً يخشى فوات العدو ، وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى: أنه إن كان طالباً فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة آمن) .**

اختلفت الرواية عن أبي عبد الله في طالب العدو الذي يخاف فواته . فروي عنه أنه يصلي على حسب حاله كالمطلوب ، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة . وهو قول الأوزاعي ، وعن أحمد أنه لا يصلي إلا صلاة آمن ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُم فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة:٢٣٩] فشرطَ الخوفَ وهذا غير خائف .

ولأنه آمن فلزمته صلاة الأمن كما لو لم يخش فوتهم ، وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه إن تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه وأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب .

والأول المذهب ؛ لما روى أبو داود في سننه بإسناده عن عبد الله بن أنيس قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة أو عرفات قال: اذهب فاقتله ، فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه[2] فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك لذلك ، قال إني لعلى ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد»[3] ، وظاهر حاله: أنه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جواز ذلك من قبله ، فإنه لا يظن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئاً . وهو رسول رسول الله ﷺ ، ثم لا يخبره به ولا يسأله عن حكمه .

---

(١) ص ٤٢٩.

(٢) زيادة من السنن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٤٩) ٢: ١٨ كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب.

وروى الأوزاعي عن سابق البربري عن كتاب الحسن: أن الطالب ينزل فيصلي بالأرض. فقال الأوزاعي: وجدنا الأمر على غير ذلك. قال شرحبيل بن حسنة: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر. فنزل الأشتر فصلى على الأرض فمر به شرحبيل، فقال: مخالف خالف الله به. قال: فخرج الأشتر في الفتنة. وكان الأوزاعي يأخذ بهذا في طلب العدو.

ولأنها إحدى حالتي الحرب. أشبه حالة الهرب. والآية لا دلالة فيها على محل النزاع، ثم وإن دلت على محل النزاع فقد أبيحت صلاة الخوف من غير خوف فتنة الكفار، بل للخوف من سبع أو سيل أو حريق لوجود معنى المتطوق فيها. وهذا في معناه؛ لأن في فوات الكفار ضرراً عظيماً؛ فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى.

مسألة: (**وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا صلاة الخوف**).

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومئ بالركوع والسجود يجعل السجود أخفض من الركوع، وأما السفر القصير وهو ما لا يباح القصر فيه: فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا أحمد وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لقول الله تعالى: ﴿وِلِلَّهِ الْمَشْرِقُ والمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تولوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة:١١٥]. قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك[1]. وهذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع.

---

(١) ذكره ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية.

وعن ابن عمر «أن رسـول الله ﷺ كـان يوتـر علـى بعـيره»[1] ، وفي روايـة «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومـئ برأسـه ، وكـان ابـن عمـر يفعله»[2] متفق عليهما .

و لم يفرق بين قصير السفر وطويله .

ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع ، كيـلا يـؤدي إلى قطعهـا وتقليلها . وهذا يستوي فيه الطويل والقصير ، والقَصْرُ والفِطْرُ يراعى فيهما المشقة ، وإنما توجد غالباً في الطويل .

وحكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخـوف في أنـه يومـئ بـالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

قال جابر: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحـو المشـرق ، والسـجود أخفـض مـن الركـوع»[3] رواه أبـو داود والـترمذي وصححه .

ويجوز أن يصلي على البعير والحمار وغيرهما . قال ابن عمر: «رأيت رسـول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر»[4] رواه أبو داود والنسائي . لكـن إن صلى على حيوان نجس فلا بد أن يكون بينهما سترة طاهرة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٧) ١: ٣٧٠ أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٠) ١: ٤٨٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صـلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥٤) ١: ٣٧٣ أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٠) ١: ٤٨٦-٤٨٧ الموضع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢٧) ٢: ٩ كتاب الصلاة، باب التطوع عل الراحلة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٥١) ٢: ١٨٢ أبواب الصلاة ، باب ما جـاء في الصـلاة على الدابـة حيث مـا توجهت به.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢٦) ٢: ٩ كتاب الصلاة، باب التطوع عل الراحلة.
وأخرجه النسائي في سننه (٧٤٠) ٢: ٦٠ كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار.

فصل

وقبلة هذا المصلي: حيث كانت وجهته . فإن عدل عنها نظرت ، فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز ؛ لأنها الأصل ، وإنما جاز تركها للعذر . فإذا عدل إليها أتى بالأصل ، كما لو ركع وسجد في مكان الإيماء ، وإن عدل إلى غيرها عمداً فسدت صلاته ؛ لأنه ترك قبلته عمداً . وإن فعل ذلك مغلوباً أو نائماً أو ظناً منه أنها جهة سيره فهو على صلاته ويرجع إلى جهة سيره عند زوال عذره ؛ لأنه مغلوب على ذلك فأشبه العاجز عن الاستقبال ، فإن تمادى به ذلك بعد زوال عذره فسدت صلاته ؛ لأنه ترك الاستقبال عمداً . ولا فرق بين جميع التطوعات في هذا . فتستوي فيه النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة والوتر وسجود التلاوة ، وقد « كان النبي ﷺ يوتر على بعيره »[1] ، و « كان يسبح على بعيره إلا الفرائض »[2] متفق عليهما .

فصل

فأما الماشي في السفر ، فظاهر كلام الخرقي: أنه لا تباح له الصلاة في حال مشيه ؛ لقوله: ولا يصلى في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد فإنه قال: ما أعلم أحداً قال في الماشي يصلي إلا عطاء . ولا يعجبني أن يصلي الماشي . وهذا مذهب أبي حنيفة .

والرواية الأخرى: له أن يصلي ماشياً وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره ، ويقرأ وهو ماش ، ويركع ثم يسجد على الأرض ، وهذا مذهب عطاء[3] والشافعي . وقال الآمدي: يومئ بالركوع والسجود

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٥) ١: ٣٣٩ كتاب الوتر، باب الوتر في السفر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٠) ١: ٤٨٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) زيادة من المغني ١: ٤٥٤.

كالراكب ، وعلى قول القاضي: الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره . فلزمه كالوقف .

واحتجوا بأن الصلاة أبيحت للراكب كيلا ينقطع عن القافلة[1] في السفر . وهذا المعنى موجود في الماشي .

ولأنه إحدى حالتي سير المسافر ، فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى .

والأول المذهب ؛ لأنه لم ينقل ولا هو في معنى المنقول ؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشي متتابع يقطع الصلاة ومقتضى بطلانها غير موجود في الراكب . فلم يصح إلحاقه به .

ولأن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾ [البقرة:١٤٤] عام ترك في موضع الإجماع بشروط غير موجودة هاهنا . فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم .

مسألة: (**ولا يصلى في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة . فإن كان يعاينها فبالصواب . وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها**) .

قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ، ولا فرق بين الفريضة والنافلة ؛ لأنه شرط للصلاة ، فاستوى فيه الفرض والنفل كالطهارة والسترة .

ولأن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُما كُنتُمْ فَوَلوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾ [البقرة:١٤٤] عام فيهما جميعاً ، ثم إن كان معايناً للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها . لا نعلم فيه خلافاً . قال ابن عقيل: لو خرج بعضه عن مسامتة[2] الكعبة لم تصح صلاته ، وقال بعض أصحابنا: الناس في استقبال القبلة على أربعة أضرب:

منهم: من يلزمه اليقين ، وهو من كان معايناً للكعبة أو كان بمكة من أهلها ، أو ناشئاً بها من وراء حائل محدث كالحيطان . ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً . وهكذا إن كان بمسجد النبي ﷺ ؛ لأنه متيقن صحة قبلته ، فإن النبي عليه

(١) في الأصل: النافلة وما أثبتناه من المغني ١: ٤٥٥.

(٢) في الأصل: مسامة. وما أثبتناه من المغني ١: ٤٥٦.

السلام لا يُقر علـى الخطأ ، وقـد روى أسـامة «أن النبي ﷺ ركـع ركعتـين قِبَـل القبلة ، وقال: هذه القبلة »[1] .

الثاني: من فرضه الخبر ، وهو من كان بمكة غائباً عن الكعبة من غـير أهلهـا ، ووجد مخبراً يخبره عن يقين أو مشاهدة ، مثل: أن يكـون مـن وراء حـائل ، وعلـى الحائل من يخبره ، أو كان غريباً نزل بمكة ، فأخبره أهل الدار . وكذلك لو كان في مصر أو قرية . ففرضـه: التوجـه إلى محـاريبهم وقبلتهـم المنصوبـة ؛ لأن هـذه القبـل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة . فجرى ذلك مجرى الخـبر فـأغنى عـن الاجتهـاد . وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة . إما من أهـل البلـد أو مـن غـيره صـار إلى خـبره وليس له الاجتهاد ، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد .

الثـالث: مـن فرضـه الاجتهـاد ، وهـو مـن عـدم هـاتين الحـالتين ، وهـو عـالم بالأدلة .

الرابع: من فرضه التقليـد وهـو الأعمـى ومـن لا اجتهـاد لـه وعـدم الحـالين . ففرضه تقليد المجتهدين . والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلـب جهـة الكعبة دون إصابة العين . قال أحمد رضي الله عنه: ما بين المشرق والمغـرب قبلـة . فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يعد ، ولكن يتحرى الوسط . وبهذا قـال أبـو حنيفـة والشافعي في أحد قوليه ، وقال في الآخر: الفرض إصابة العين . وعـن أحمـد مثلـه ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤] .

ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة . فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين .

والأول أصح لقـول النبي ﷺ : «مـا بـين المشرق والمغــرب قبلـة »[2] رواه الترمذي وحسنه وصححه . وظاهره: أن جميع ما بينهما قبلة .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٦١) ٥: ٢٠٨.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٤٤) ٢: ١٧١ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠١١) ١: ٣٢٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة.

ولأنه لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها .

فإن قيل: مع البعد يتسع المحاذي . قلنا: إنما يتسع مع من هو من أهل الصف ، أما مع استوائه فلا . وشطر البيت: نحوه وقِبَله .

والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع ، فإن كل من علم أدلة شيء كان من أهل الاجتهاد فيه وإن جهل غيره .

ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله . فكان مجتهداً فيها كالفقيه . ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مقلد وإن علم غيرها .

مسألة: **(وإذا اختلف اجتهاد رجلين ، لم يتبع أحدهما صاحبه)** .

أما المجتهدان إذا اختلفا ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها أنها القبلة ، لا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه ، سواء كان أعلم منه أو لم يكن ، كالعالمين يختلفان في الحادثة ، ولو أن أحدهما اجتهد وأراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز له ذلك ، ولا يسعه الصلاة حتى يجتهد سواء اتسع الوقت أو لم يتسع أو كان ضيقاً يخشى خروج وقت الصلاة ، كالحاكم لا يسوغ له الحكم في حادثة بتقليد غيره . وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده: أن له تقليد غيره ، وأشار إلى قول أحمد فيمن هو في مدينة ، فتحرى فصلى إلى غير القبلة في بيت بعيد ؛ لأن عليه أن يسأل قال: فقد جعل فرض المحبوس السؤال . وهذا غير صحيح . وكلام أحمد إنما دل على أنه ليس لمن في المصر الاجتهاد ؛ لأنه يمكنه التوصل إلى القبلة بطريق الخبر والاستدلال بالمحاريب بخلاف المسافر . وليس فيه دليل على أنه يجوز له تقليد المجتهدين في محل الاجتهاد عند ضيق الوقت ، ألا ترى أن أبا عبد الله لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته ، مع اتفاقنا أنه لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت .

ولأن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة . فلم يسقط بضيق الوقت مع إمكانه كسائر الشروط .

فصل

وإذا اختلف اجتهاد رجلين فصلى كل واحد منهما إلى جهة فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه . فلم يجز أن يأتم به ، كما لو خرج من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه . فإن لكل واحد منهما أن يصلي . وليس له أن يأتم بصاحبه . وقياس المذهب: جواز ذلك ؛ لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر وإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه . فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته كالمصلين حول الكعبة مستديرين حولها ، وكالمصلين حال اشتداد الخوف . وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب إذا كان يتأول قوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[1] مع كون أحمد لا يرى طهارتها . وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه ؛ لأنه يعتقد بطلان صلاته بحيث لو بان له يقيناً حدث نفسه . لزمته إعادة الصلاة . وهاهنا صلاته صحيحة ظاهراً وباطناً ، بحيث لو بان له يقين الخطأ لم تلزمه الإعادة فافترقا ، فأما إن كان أحدهما يميل يميناً ويميل الآخر شمالاً مع اتفاقهما في الجهة . صح ائتمام أحدهما بصاحبه في المشهور من المذهب ؛ لأن الواجب استقبال الجهة وقد اتفقا فيها .

مسألة: (**ويتبع الأعمى أوثقهما في نفسه**) .

يعني: إذا اختلف مجتهدان في القبلة ومعهما أعمى قلد أوثقهما في نفسه ، وهو أعلمهما عنده وأصدقهما قولاً وأشدهما تحرياً ؛ لأن الصواب إليه أقرب وكذلك الحكم في البصير الذي لا يعلم الأدلة . ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت ، فرضه أيضاً التقليد ، ويقلد أوثقهما في نفسه . فإن قلد المفضول ، فظاهر كلام الخرقي: أنه لا تصح صلاته ؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه . فلم يسغ له ذلك كالمجتهد إذا ترك جهة اجتهاده .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٦) ١: ٢٧٧ كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

قال صاحب المغني: والأولى صحتها . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد . فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا ، ولا عبرة بظنه . فإنه لو غلب على ظنه أن المفضول مصيب لم يمنع ذلك من تقليد الأفضل . وأما إن استويا عنده فله تقليد من شاء منهما ، كالعامي مع العلماء في بقية الأحكام .

فصل

والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه ، إما لعدم بصره أو بصيرته . وهو العامي الذي لا يمكنه التعلم والصلاة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة . وأما من يمكنه فإنه يلزمه التعلم . فإن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته ؛ لأنه قدر على الصلاة باجتهاده . فلم يصح بالتقليد كالمجتهد . ولا يلزم على هذا العامي حيث لا يلزمه تعلم الفقه لوجهين:

أحدهما: أن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة .

والثاني: أن مدته تطول . فهو كالذي لا يقدر على تعلم الأدلة في مسألتنا . وإن أخر هذا التعلم والصلاة إلى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد ، أو عن أحدهما صحت صلاته بالتقليد ؛ كالذي يقدر على تعلم الفاتحة فيضيق الوقت عن تعلمها .

مسألة: (**وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة**) .

أما المجتهد إذا صلى باجتهاد إلى جهة ، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً لم تلزمه الإعادة ، وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه ؛ لما روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال: « كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي عليه السلام فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾

[البقرة:١١٥]»[1] رواه ابن ماجة والترمذي، وقال: حديث حسن، إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف.

وروى مسلم في صحيحه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]. فمر رجل ببني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة. فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة»[2] ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز، وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح.

ولأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة، كالمصيب.

ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر فلم تجب عليه الإعادة، كالخائف يصلي[3] إلى غيرها.

ولأنه شرط عجز عنه، فأشبه سائر الشروط.

مسألة: (**وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو الأعمى بلا دليل، أعادا**).

أما البصير إذا صلى إلى غير الكعبة في الحضر ثم بان له[4] الخطأ فعليه الإعادة سواء صلى بدليل أو غيره؛ لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد؛ لأن من فيه يقدر على المحاريب والقبل المنصوبة، ويجد من يخبره عن يقين غالباً فلا يكون له الاجتهاد، كالقادر على النص في سائر الأحكام، فإن صلى من غير دليل فأخطأ لزمته الإعادة لتفريطه. وإن أخبره مخبر فأخطأ فقد غره، وتبين أن خبره ليس بدليل، فإن كان محبوساً لا يجد من يخبره فقال أبو الحسن التميمي: هو كالمسافر

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٤٥) ٢: ١٧٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٢٠) ١: ٣٢٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٩٦.

(٣) زيادة من المغني ١: ٤٨٥.

(٤) زيادة من المغني ١: ٤٨٨.

يتحرى في محبسه، ويصلي من غير إعادة؛ لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب فهو كالمسافر.

وأما الأعمى: فإن كان في حضر فهو كالبصير؛ لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب فإن الأعمى إذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه فهو كالبصير. وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات، جاز له الاستدلال به، ومتى أخطأ فعليه الإعادة وحكم المقلد حكم الأعمى في هذا، وإن كان الأعمى أو المقلد مسافراً و لم[1] يجد من يخبره، ولا مجتهداً يقلده. فظاهر كلام الخرقي: أنه يعيد سواء أصاب أو أخطأ؛ لأنه صلى من غير دليل، فلزمته الإعادة، وإن أصاب كان كالمجتهد إذا صلى من غير اجتهاد.

وقال أبو بكر: يصلي على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان، سواء أصاب أو أخطأ إحداهما: يعيد؛ لما ذكرنا. والثانية: لا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما أمر. فأشبه المجتهد.

ولأنه عاجز عن غير ما أتى به، فسقط عنه؛ كسائر العاجزين عن الاستقبال.

ولأنه عادم للدليل، فأشبه المجتهد في الغيم والحبس. وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين، وحكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره. وأما إن وجد من يقلده أو من يخبره فلم يستخبره و لم يقلد، أو خالف المخبر والمجتهد، فصلى، فصلاته باطلة بكل حال وكذلك المجتهد إذا صلى من غير اجتهاد، فأصاب أو أداه اجتهاده إلى جهة وصلى إلى غيرها، فإن صلاته باطلة بكل حال، سواء أخطأ أو أصاب؛ لأنه لم يأت بما أمر به، فأشبه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها.

مسألة: **(ولا يتّبعُ دلالَة مشرك بحال. وذلك لأن الكافر لا يُقبلُ خبرُه، ولا روايتُه، ولا شهادته؛ لأنه ليس بأهل للأمانة).**

---

(١) في الأصل: أو لم. وما أثبتناه من المغني ١: ٤٩٠.

ولذلك قال عمر: «لا تأمنوهم بعد أن خوَّنهم الله تعالى»[1] ، ولا يقبل خبر الفاسق ؛ لقلة دينه ، وتطرق التهمة إليه ، ولأنه لا تقبل روايته ولا شهادته ، ولا يقبل خبر الصبي لذلك .

ولأنه لا يلحقه مأثم بكذبه ، فتحرزه من الكذب غير موثوق به . وقال التميمي: يقبل خبر الصبي المميز ، وإذا لم يعرف حال المخبر ، فإن شك في إسلامه وكفره لم يقبل خبره ، كما لو وجد محاريب لا يعلم هي للمسلمين أو لأهل الذمة ، وإن لم يعلم عدالته وفسقه قَبِلَ خبره ؛ لأن حال المسلم يبنى على العدالة ما لم يظهر خلافها ، ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء ، سواء كانوا رجالاً أو نساء .

ولأنه خبر من أخبار الدين . فأشبه الرواية ، ويقبل من الواحد كذلك . والله أعلم .

(١) أخرجه البيهقي في السنن من قصة كاتب أبي موسى الأشعري ، وكان نصرانياً حين وفد على عمر (١١٨٤٢٤) ١٠: ١٢٧ ، باب لا ينبغي للقاضي ولا الوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً .

باب صفة الصلاة

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر)** .

أما الصلاة فلا تنعقد إلا بقول: الله أكبر عند إمامنا أحمد ومالك. وكان مالك والشافعي يقولان: افتتاح الصلاة التكبير. وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث؛ لقول النبي ﷺ قال: «تحريمها التكبير»[١] رواه أبو داود.

وقال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٢] متفق عليه.

وفي حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر»[٣] .

وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: الله أكبر ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه.

والتكبير للإحرام ركن لا تنعقد الصلاة بدونه، سواء تركه عمداً أو سهواً وهذا قول مالك والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير»[٤] يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه.

ولا يصح التكبير إلا مرتباً. فإن نكسه لم يصح؛ لأنه لا يكون تكبيراً. ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه إماماً كان أو غيره، إلا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع، فيأتي به بحيث لو كان سميعاً أو لا عارض به

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٨) ١: ١٦٥ كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣) ١: ٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

(٢) سيأتي تخريجه ص: .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥٧) ١: ٢٢٦ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٢٦) ٥: ٣٨ نحوه.

(٤) سبق قريباً.

لسمعه ؛ لأنه ذكر محله اللسان ، ولا يكون كلاماً بدون الصوت . والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه . فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول . ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرنا .

ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا . فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره فإنه لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم ، أو ليسمع من لا يسمع الإمام ؛ لما روى جابر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا»[1] متفق عليه .

مسألة: **(وينوي بها المكتوبة)** .

لا نعلم خلافاً بين الأئمة في اشتراط النية لصحة الصلاة ؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥] .

والإخلاص: عمل القلب ، وهو النية وإرادة الله وحده دون غيره . وقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»[2] .

ولأنها عبادة محضة غير معقولة المعنى ، بل تفعل على وجه القربة فقط فلم يصح من غير نية كالأيمان . ومعنى النية ، القصد ، ومحلها القلب ، فإن لفظ بما نواه كان تأكيداً . فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها: ظهراً ، أو عصراً ، أو غيرهما . فيحتاج إلى نية شيئين: الفعل والتعيين .

واختلف أصحابنا في نية الفرضية فقال بعضهم: لا يحتاج إليها ؛ لأن التعيين يغني عنها . لكون الظهر مثلاً لا يكون إلا فرضاً من المكلف . وقال ابن حامد: لا بد من نية الفرضية ؛ لأن المعينة قد تكون نفلاً . كظهر الصبي والمعادة فيفتقر إلى ثلاثة أشياء: الفعل ، والتعيين ، والفرضية ، ويحتمل هذا كلام الخرقي ؛ لقوله: ينوي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٠) ١: ٢٥١ كتاب الجماعة والإمامة، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٣) ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥٣) ٦: ٢٥٥١ كتاب الحيل، باب في ترك الحيل...
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧) ٣: ١٥١٥ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية.. .

بها المكتوبة أي: الواجبة المعينة . والألف واللام هنا للمعهود أي: أنها المكتوبة الحاضرة . وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي أنه لا يفتقر إلى التعيين ؛ لأنه إذا نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة ، والصحيح: أنه لا بد من التعيين ، والألف واللام هنا للمعهود كما ذكرنا ، والحضور لا يكفي عن النية ، بدليل أنه لم يغن عن نية المكتوبة ، وقد يكون عليه صلوات فلا تتعين إحداهن بدون التعيين .

أما الفائتة فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم ، لم يحتج إلى نية القضاء ولا الأداء بل نواها أداء ، فبان أن وقتها أنه قد خرج وقعت قضاء من غير نية ، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها في وقتها ، وقعت أداء من غير نية كالأسير إذا تحرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان ، فوافقه أو ما بعده أجزأه ، وإن ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم تبين أنه لا قضاء عليه فهل يجزئه عن ظهر اليوم؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: يجزئه ؛ لأن الصلاة معينة ، وإنما أخطأ في نية الوقت ، فلم يؤثر ، كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج ، فبان أنه لم يخرج أو كما لو نوى ظهر أمس ، وعليه ظهر يوم قبله[1] .

والثاني: لا يجزئه ؛ لأنه لم ينو عين الصلاة . فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزئه عن الظهر ، ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزئه عنها ، ويتخرج فيها كالتي قبلها .

وأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة ، لم يجزئه عن واحدة منها لعدم[2] التعيين ، ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ، لزمه خمس صلوات ، ليعلم أنه أدى الفائتة ، ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر لزمته صلاتان فإن صلى واحدة ينوي أنها الفائتة لم تجزئه لعدم التعيين .

---

(١) في الأصل: مثله. وما أثبتناه من المغني ١: ٥١٠.

(٢) في الأصل: لتعذر. وما أثبتناه من المغني ١: ٥١٠.

وأما النافلة فتنقسم إلى معينة ؛ كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب فتفتقر إلى التعيين أيضاً ، وإلى مطلقة كصلاة الليل فيجزئه نية الصلاة لا غير لعدم التعيين .

مسألة: **(وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه)** .

قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير ، وإن طال الفصل أو فسخ نيته بذلك لم يجزئه ، وحمل القاضي كلام الخرقي على هذا ، وفسره به . وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ لأنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم ، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منوياً ، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً ، بدليل الصوم والزكاة إذا دفعها إلى وكيله وكسائر الأفعال في أثناء العبادة .

مسألة: **(ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه)** .

لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وروى ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع»[1] متفق عليه .

وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه . ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع وإنما خير ؛ لأن كلا الأمرين مروي عن النبي ﷺ فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث ابن عمر ورواه علي وأبو هريرة ، وهو قول الشافعي ، والرفع إلى فروع الأذنين رواه وائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث رواه مسلم ، وقال به ناس من أهل العلم ، وميل أحمد إلى الأول . قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى حديث ابن عمر ، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى فروع أذنيه فحسن وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٣) ١: ٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

ﷺ، وجوز الآخر؛ لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة.

مسألة: **(ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى)**.

أما وضع اليمين على اليسرى في الصلاة فمن سننها في قول كثير من أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وحكاه ابن المنذر عن مالك. وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه: إرسال اليدين.

ولنا: ما روى قَبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»[1] رواه الترمذي وحسنه، وقال: وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه؛ لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي ﷺ وقال في وصفه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[2].

والرسغ مفصل ما ين الكف و الساعد.

مسألة: **(ويجعلهما تحت سرته)**.

روي هذا عن علي وأبي هريرة وغيرهما؛ لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»[3] رواه أحمد.

وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ.

ولأنه قول من سمينا من الصحابة.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٥٢) ٢: ٣٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٧) ١: ١٩٣ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٥٦) ١: ٢٠١ كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ولفظه: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة».

وأخرجه أحمد في مسنده (٨٧٥) ١: ١١٠ نحو لفظ أبي داود.

وعن أحمد: أن السنة وضعهما فوق السرة، وهو قول الشافعي؛ لما روى وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى»[1].

وعن أحمد: أنه مخير في الوضع تحت السرة وفوق السرة؛ لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك واسع.

مسألة: (**ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**).

أما الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره، وعمل به الصحابة، فكان عمر يستفتح به صلاته يجهر به ليسمعه الناس.

إذا ثبت هذا فإن أحمد ذهب إلى الاستفتاح بهذا الذي ذكره الخرقي، وقال أحمد: لو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الافتتاح كان حسناً أو قال: جائزاً. وهو قول أكثر أهل العلم. منهم عمر وابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم؛ لما روت عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك»[2] رواه أبو داود.

وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد[3].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) ١: ٢٤٣ كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة. بلفظ: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». وفي إسناده: مُؤمّل بن إسماعيل البصري، وهو صدوق سيء الحفظ كما جاء في التقريب ص: ٥٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٦) ١: ٢٠٦ كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٣) ٢: ١١ أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٠٦) ١: ٢٦٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٥) الموضع السابق.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٢) ٢: ٩ الموضع السابق.
وأخرجه النسائي في سننه (٩٠٠) ٢: ١٣٢ كتاب الإفتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٠٤) ١: ٢٦٤ الموضع السابق.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٠٨١) طبعة إحياء التراث.

وأخرج مسلم في صحيحه «أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[١] .

وروى سعيد في سننه عن أبي بكر الصديق «أنه كان يستفتح بذلك»[٢] ، وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان[٣] ، وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود[٤] .

وقال الأسود: «كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا»[٥] رواه الدارقطني .

واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح ، وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً وجوز أحمد الاستفتاح بغيره لكونه قد صح عن النبي ﷺ .

مسألة: (**ثم يستعيذ**) .

أما الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة فسنة . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] .

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من هَمْزه وَنَفْخِهِ وَنَفْثه»[٦] رواه أحمد والترمذي وقال: هذا أشهر حديث في هذا الباب .

وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٩) ١: ٢٩٩ كتاب الصلاة ، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

(٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٢: ٢١٨ وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٨) ١: ٣٠٢ كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣: ٨٢ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧) ١: ٣٠١ الموضع السابق.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٢) ٢: ٩ أبواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٠٨١) طبعة إحياء التراث.

وصفة الاستعاذة: أن يقول: أعوذ با لله من الشيطان الرجيم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿فاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

وعن أحمد أنه يقول: أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لخبر أبي سعيد. ولقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]. وهذا متضمن للزيادة، وهذا كله واسع وكيفما استعاذ جاز، ويسرّ الاستعاذة ولا يجهر بها لا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: (**ثم يقرأ الحمد**).

أما قراءة الفاتحة فركن لا تصح الصلاة بدونها في المشهور عن أحمد، نقله عنه جماعة، وهو قول مالك والشافعي. وعن أحمد: أنها لا تتعين وتجزئ قراءة آية من القرآن من أي سورة كانت، وهو قول أبي حنيفة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[1] وقول ا لله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾ [المزمل:٢٠].

ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام. فكذا في الصلاة.

والمذهب الأول؛ لما روى عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2] رواه الجماعة.

وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3] رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح.

ولأن القراءة ركن في الصلاة. فكانت معينة كالركوع والسجود.

---

(١) حديث المسيء في صلاته سيأتي تخريجه ص: ٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٣) ١: ٢٦٣ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٤) ١: ٢٩٥ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...
وأخرجه أبو داود في سننه (٨٢٢) ١: ٢١٧ كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٧) ٢: ٢٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.
وأخرجه النسائي في سننه (٩١٠) ٢: ١٣٧ كتاب الافتتاح، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٣٧) ١: ٢٧٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٦٩) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧) ١: ٣٢١ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام.

وأما خبر المسيء فقد روى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «ثم اقرأ بأم الكتاب وما شاء الله أن تقرأ»[1] ثم نحمله على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها. ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة. وأما الآية فتحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول[2] الفاتحة؛ لأنها نزلت بمكة والنبي عليه السلام مأمور بقيام الليل، فنسخه الله عنه بها. والمعنى الذي ذكروه أجمعنا على خلافه فإن من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور.

مسألة: **(ويبتدئها[3] ببسم الله الرحمن الرحيم)**.

أما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فمشروع في الصلاة في أول الفاتحة. وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم؛ لما روى نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»[4] أخرجه النسائي.

وعن أم سلمة «أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين اثنتين»[5].

ولأن بسم الله الرحمن الرحيم يستفتح بها سائر السور فافتتاح الفاتحة بها أولى؛ لأنها أول القرآن وفاتحته.

مسألة: **(ولا يجهر بها)**.

يعني ببسم الله الرحمن الرحيم. قال صاحب المغني: لا تختلف الرواية عن أحمد رضي الله عنه: أن الجهر بها غير مسنون. قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم من التابعين، منهم أبو

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠٨) ١: ٧٠ كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة.

(٢) زيادة من المغني ١: ٥٢٠.

(٣) في الأصل: يبتدئها. وما أثبتناه من المغني ١: ٥٢٠.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٩٠٥) ٢: ١٣٤ كتاب الافتتاح، قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٣) ١: ٢٤٨ كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب.

بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لما روى أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»[1] رواه أحمد ومسلم.

وفي لفظ: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[2] رواه أحمد والنسائي بإسناد شرط الصحيح.

ولأحمد ومسلم: «صليت خلف النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ الحمد لله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[3] وهذا صريح في ترك الجهر بها.

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد في البسملة هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها معها في الصلاة إن قلنا تتعين قراءتها، فعنه: أنها من الفاتحة اختارها ابن بطة وأبو حفص. وهو قول الشافعي. قال ابن المبارك: من ترك البسملة فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية. وكذلك قال الشافعي: هي آية من كل سورة؛ لما روت أم سلمة «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها والحمد لله رب العالمين اثنتين»[4].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٩) ١: ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٣٩٩) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٩٠٧) ٢: ١٣٥ كتاب الافتتاح، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٣٤) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٩٢٤) طبعة إحياء التراث.

(٤) سبق قريباً.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب. وإنها السبع المثاني. وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها»[1].

ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف بخطها. ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن. وعن أحمد: أنها ليست من الفاتحة، ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة بحال. وهي المنصورة عند أصحابه وبه قال أبو حنيفة ومالك.

واختلف عن أحمد فيها. فعنه: أنها منفردة كانت تنزل بين كل سورتين فصلاً بين السور، وعنه: إنما[2] هي بعض آية من سورة النمل.

والدليل على أنها ليست من الفاتحة: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثاً فقيل: لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله: أثنى عليّ عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين. قال: مجّدني عبدي. وقال مرة: فوّض إليّ عبدي. وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين. قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[3] رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦) ١: ٣١٢ كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة...

(٢) في الأصل: إنها. وما أثبتناه من المغني ١: ٥٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥) ١: ٢٩٦ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ...
وأخرجه أبو داود في سننه (٨٢١) ١: ٢١٦ كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٥٣) ٥: ٢٠١ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب.
وأخرجه النسائي في سننه (٩٠٩) ٢: ١٣٥ كتاب الافتتاح، ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٧٨٤) ٢: ١٢٤٣ كتاب الأدب، باب ثواب القرآن.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٤٩) طبعة إحياء التراث.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك»[1] رواه أحمد والترمذي.

ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية وبدون التسمية وأجمع الناس على سورة الكوثر ثلاث آيات بدون بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت منها لكانت أربعاً.

ولأن مواضع الآي تجري مجرى الآي أنفسها في أنها لا تثبت إلا بالتواتر. ولم ينقل في ذلك تواتر.

وأما قول أم سلمة فمن رأيها ولا ينكر الاختلاف في ذلك. وعلى أننا نقول: هي آية منفردة للفصل بين السور. وحديث أبي هريرة الأول موقوف. فإن روايه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال قال[2]: قال أبو بكر: راجعت فيه نوحاً، فوقفه[3]. وهذا يدل على أن رفعه كان وهماً من عبد الحميد. وأما إثباتها بين السور في المصحف فللفصل بينهما ولذلك أفردت سطراً على حدتها.

فصل

وتجب القراءة في كل ركعة في الصحيح من المذهب، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه. وعن أحمد: لا تجب القراءة إلا في ركعتين من الصلاة، ونحوه عن أبي حنيفة؛ لما روي عن علي أنه قال: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٠٠) ٢: ٥٧ كتاب الصلاة، باب في عدد الآي.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٩١) ٥: ١٦٤ كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٧٨٦) ٢: ١٢٤٤ كتاب الأدب، باب ثواب القرآن.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٩٦٢) ٢: ٢٩٩.

(٢) زيادة من المغني ١: ٥٢٣.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٣١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤٢) ١: ٣٢٧ كتاب الصلاة، من كان يقول: يسبح في الأخريين ولا يقرأ.

ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين . وعن الحسن: أنه إن قرأ في ركعة واحدة أجزأه ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنهُ﴾ [المزمل:٢٠] . وعن مالك: أنه إن قرأ في ثلاث أجزأه ؛ لأنها معظم الصلاة .

ووجه الرواية الأولى: ما روى أبو قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر في الثانية ويسمعنا الآية أحياناً ، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب»(١) متفق عليه .

وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٢) رواه أحمد والبخاري من حديث مالك بن الحويرث .

ولأن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى ثم قال: «وافعل ذلك في صلاتك كلها»(٣) فيتناول الأمر بالقراءة . وحديث علي يرويه الحارث الأعور(٤) وهو كذاب قال الشعبي: كان كذاباً ثم هو من قول علي . وقد خالفه عمر وجابر . والإسرار لا ينفي الوجوب ، بدليل الأوليين من الظهر والعصر .

مسألة: **(فإذا قال: ولا الضالين قال: آمين)** .

يسن التأمين عند فراغ الفاتحة للإمام والمأمومين . روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا . فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: آمين»(٥) رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٣) ١: ٢٦٩ كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٥١) ١: ٣٣٣ كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٥) ١: ٢٢٦ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠٠٦) طبعة إحياء التراث ، نحوه.

(٣) حديث المسيء في صلاته سيأتي تخريجه ص: ٢٨٠.

(٤) التقريب (١٠٢٩) ١: ١٤٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٧) ١: ٢٧٠ كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين.

⇦

وعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة:٦] قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول»(١) رواه أبو داود وابن ماجة وقال: «حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتَجُّ بها المسجد(٢)»(٣).

وعن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: «﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة:٦] فقال: آمين يمد بها صوته»(٤) رواه أحمد وأبو داود.

ويجهر الإمام والمأموم بآمين فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤه فيما يخفى فيه؛ «لأن النبي ﷺ قال: آمين ورفع بها صوته»(٥).

ولأنه عليه السلام أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر به لم يعلقه عليه، كحالة الإخفاء.

فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم ورفع صوته ليذكر الإمام فيأتي به؛ لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم كالاستعاذة. وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم؛ لما ذكرناه. وإن ترك التأمين نسياناً أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأتِ به؛ لأنه سنة فات محلها.

مسألة: **(ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم ا لله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها)**.

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٠) ١: ٣٠٧ كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.
وأخرجه أبو داود في سننه (٩٣٦) ١: ٢٤٦ كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٥٠) ٢: ٣٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين.
وأخرجه النسائي في سننه (٩٢٨) ٢: ١٤٤ كتاب الافتتاح، جهر الإمام بآمين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٥١) ١: ٢٧٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين
وأخرجه أحمد في مسنده (٧١٤٧) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٩٣٤) ١: ٢٤٦ كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

(٢) زيادة من السنن.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٥٣) ١: ٢٧٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٩٣٢) ١: ٢٤٦ كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام. ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين ورفع بها صوته».
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٨) ٢: ٢٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٦٣) طبعة إحياء التراث.

(٥) وأخرجه النسائي في سننه (٨٧٩) ٢: ١٢٢ كتاب الافتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين.

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأولين من كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسرها فيما يسر بها فيه .

والأصل في هذا: فعل النبي ﷺ ؛ لما ذكرنا من حديث أبي قتادة .

ويستحب أن يفتتح السورة بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ووافق مالك على هذا . فإنه قال في قيام رمضان: لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ويستفتح بها في بقية السور . ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة ، والخلاف هاهنا كالخلاف ثَّم ، وقد سبق القول فيه .

مسألة: (فإذا فرغ كبر للركوع) .

أما الركوع فواجب بالنص والإجماع . قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧] . وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه . وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير وأن يكبر في كل خفض ورفع ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي . وحكي عن جماعة منهم عمر بن عبد العزيز: أنهم كانوا لا يتمون التكبير . ولعلهم يحتجون بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته . ولو كان منها لعلمه إياه . ولم تبلغهم السنة عن النبي عليه السلام .

ولنا: ما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع . ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها . ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» [١] ، وقد قال عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» [٢] متفق عليهما .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦) ١: ٢٧٢ كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٢) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦) ١: ٢٤٤ كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع ويقول: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[1] رواه البخاري.

وقد قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

ولأنه شروع في ركن فشرع فيه التكبير، كحالة ابتداء الصلاة.

ولأنه انتقال من ركن إلى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقتدي به، كحالة الرفع من الركوع.

ويسن الجهر به للإمام ليسمع المأموم فيقتدي به في حال الجهر والإسرار جميعاً، كقولنا في تكبيرة الإحرام، فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم؛ كـ «فعل أبي بكر حين صلى النبي ﷺ بهم في مرضه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر»[3].

مسألة: **(ويرفع يديه كرفعه الأول)**.

يعني يرفعهما إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه. وبهذا قال الشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه؛ لما روى الزهري عن سالم عن أبيه: قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود»[4].

قال البخاري: قال علي بن المديني -وكان أعلم أهل زمانه-: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث. وروى أبو حميد الساعدي مثله[5] في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة فصدقوه وقالوا: هكذا كان يصلي رسول الله

⇦

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) ١: ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٢) ١: ٢٧٢ كتاب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٣) ١: ٢٣٦ كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٨) ١: ٣١١ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...

(٤) سبق تخريجه ص: ٢١٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) ١: ٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

ﷺ ، ورواه سوى هذين عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمير الليثي . فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده . وعمل به الصحابة والتابعون . وأنكروا على من لم يعمل به .

قال الحسن: رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح . قال أحمد: وقد سئل عن الرفع: أي لعمري ومن يشك في هذا؟ كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع .

مسألة: **(ثم يضع يديه على ركبته . ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه)** .

أما الراكع فيستحب له أن يضع يديه على ركبتيه . ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر وجماعة من التابعين . وبه قال الأئمة الأربعة . وذهب قوم من السلف إلى التطبيق . وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع . وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ .

قال مصعب بن سعد: «ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال: إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[1] رواه الجماعة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٧) ١: ٢٧٣ كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٥) ١: ٣٨٠ كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع...
وأخرجه أبو داود في سننه (٨٦٧) ١: ٢٢٩ كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٥٩) ٢: ٤٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع.
وأخرجه النسائي في سننه (١٠٣٢) ٢: ١٨٥ كتاب التطبيق، نسخ ذلك.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٧٣) ١: ٢٨٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٦) ١: ١٨٢.

وذكر أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ «رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهره يعني عصره حتى يعتدل ولا يبقى محدودباً»[١].

وفي لفظ: «ثم اعتدل فلم يصوب و لم يقنع ووضع يديه على ركبتيه»[٢].

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه و لم يصوبه ولكن بين ذلك»[٣] أخرجاه.

قال أحمد: ينبغي له إذا ركع: أن يلقم راحتيه ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه وساعديه، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ «أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك»[٤] وذلك لاستواء ظهره. والواجب من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه؛ لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به ولا يلزم وضعهما، وإنما ذلك مستحب فإن كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولا يضعهما، وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى.

مسألة: **(ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة أجزأه)**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) ١: ٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. و لم يذكر: «ولا يبقى محدودبا».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٠) ١: ١٩٤ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.
وأخرجه النسائي في سننه (١١٨١) ٣: ٢ كتاب السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦١) ١: ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٦٩) ٥: ٤٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) ١: ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة...

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٧٢) ١: ٢٨٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة. ولفظه: عن راشد قال: سمعت وابصة بن معبد يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي. فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر».
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٩٧) ١: ١٢٣. بلفظ: «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لن يهراق».

المشروع أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما روى عقبة بن عامر قال: «لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة:٧٤] قال النبي عليه السلام: اجعلوها في ركوعكم»[(١)].

وعن ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه»[(٢)] رواهما أبو داود وابن ماجة.

ويجزئ تسبيحة واحدة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عدداً. فدل على أنه يجزئ أدناه، وأدنى الكمال ثلاث؛ لحديث ابن مسعود.

مسألة: **(ثم يقول: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول)**.

ومعناه أنه إذا فرغ من الركوع ورفع رأسه واعتدل قائماً حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ويطمئن ويبتدئ الرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه، ويرفع يديه؛ لما روينا من الأخبار، وفي موضع الرفع روايتان:

إحداهما: بعد اعتداله قائماً، ووجهه: أن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع»[(٣)].

ولأنه رفع فلا يشرع في غير حالة القيام، كرفع الإحرام والركوع.

والثانية: يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه؛ لأن أبا حميد قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم قال: «سمع الله لمن حمده ورفع يديه»[(٤)]، وفي حديث ابن عمر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٦٩) ١: ٢٣٠ كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٨٧) ١: ٢٨٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٨٦) ١: ٢٣٤ كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦١) ٢: ٤٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٩٠) ١: ٢٨٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢١٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٠) ١: ١٩٤ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

المتفق عليه «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ويقول: سمع الله لمن حمده»[1]. وظاهره: أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه كقوله: إذا كبر أي: أخذ في التكبير.

ولأنه حين الانتقال. فشرع الرفع فيه كحال الركوع.

ولأنه محل رفع المأموم. فكان محلاً لرفع الإمام كالركوع. ولا تختلف الرواية في أن المأموم يبتدئ الرفع عند رفع رأسه؛ لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع إنما جعل هيئة للذكر، بخلاف الإمام، ثم ينتصب قائماً ويعتدل.

قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فَقَارٍ مكانه»[2] أخرجاه.

وهذا الرفع والاعتدال واجب، نص الإمام عليه.

مسألة: **(ثم يقول: ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)**.

يشرع قول: ربنا ولك الحمد في حق كل مصلٍ في المشهور عن أحمد. وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي. وعن أحمد: لا يشرع للمنفرد؛ لأن الخبر لم يرد به في حقه. فلم يشرع له؛ كقول: سمع الله لمن حمده في حق المأموم.

والدليل على أنه يشرع للإمام الجمع بين التسميع والتحميد ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول هو قائم: ربنا ولك الحمد»[3] أخرجاه.

ولأنه حال من أحوال الصلاة. فشرع فيه ذكر كالركوع والسجود.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) ١: ٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. و لم أره في مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦) ١: ٢٧٢ كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٢) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

والصحيح: أن المنفرد يقول كما يقول الإمام؛ لأن النبي ﷺ روى عنه أنه قال لبريدة: «يا بريدة! إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: [سمع الله لمن حمده][1] ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»[2] رواه الدارقطني.

وهذا عام في جميع أحواله، وقد صح أن النبي ﷺ كان يقول ذلك رواه أبو هريرة وأبو سعيد وابن أبي أوفى وعلي بن أبي طالب وغيرهم، وكلها أحاديث صحاح، ولم تفرق الرواية بين كونه إماماً ومنفرداً.

ولأن ما شرع من القراءة والذكر شرع في حق المنفرد كسائر الأذكار.

فصل

السنة أن يقول: ربنا ولك الحمد بواو، نص عليه أحمد في رواية الأثرم. قال: سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو، وقال: روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث: عن أنس، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وعن سالم عن أبيه، وفي حديث علي الطويل، وهذا قول مالك؛ لأن السنة الاقتداء بالنبي ﷺ.

ولأن إثبات الواو أكثر حروفاً، ويتضمن الحمد مقداراً ومظهراً. فإن التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد. فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء هاهنا تعطف عليه ظاهراً، دلت على أن في الكلام مقدراً. كقوله: سبحانك اللهم وبحمدك أي: وبحمدك سبحانك، وإن قال: ربنا لك الحمد بغير واو أو اللهم ربنا لك الحمد جاز وكان حسناً؛ لأن الكلام وردت السنة به.

مسألة: (**وإن كان مأموماً لم يزد على قول: ربنا ولك الحمد**).

قال صاحب المغني: لا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده وهذا قول أبي حنيفة ومالك؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام:

---

(١) زيادة من السنن.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ٣٣٩ كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب.

سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[1] وهذا يقتضي أن يكون قولهم: ربنا ولك الحمد عقيب قوله: سمع الله لمن حمده بغير فصل؛ لأن الفاء للتعقيب.

وأما قول: ملء السماء وما بعده فظاهر المذهب: أنه لا يسن للمأموم. نص عليه أحمد، وهو قول أكثر الأصحاب؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول: ربنا ولك الحمد، فدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه، ونقل الأثرم عن أحمد كلاماً يدل على أنه مسنون، قال: وليس يسقط خلف الإمام غير سمع الله لمن حمده، وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة. أشبه سائر الأذكار.

مسألة: **(ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه)**.

أما السجود فواجب بالنص والإجماع؛ لما ذكرنا في الركوع، والطمأنينة فيه ركن؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»[2] والخلاف فيه كالخلاف في طمأنينة الركوع، وينحط للسجود مكبراً؛ لما ذكرنا من الأخبار.

ولأن الهوي ركن. فلا يخلو من ذكر، كسائر الأركان. ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه؛ وانتهاؤه مع انتهائه؛ والكلام في التكبير قد مضى.

ولا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب. ونقل عنه الميموني أنه رفع يديه، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: في كل خفض ورفع. وقال فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح.

والصحيح الأول؛ لأن ابن عمر قال: «ولا يفعل ذلك في السجود»[3] في حديثه الصحيح. ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله ﷺ لم يذكر رفع اليدين في السجود، والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التي رويناها فلا يبقى فيها اختلاف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٩) ١: ٢٥٧ كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) ١: ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) حديث المسيء في صلاته سيأتي تخريجه ص: ٢٨٠.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢١٣.

مسألة: **(ويكون أول ما يقع منه على الأرض: ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه)**.

هذا هو المسنون في المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وعن أحمد: أنه يضع يديه قبل ركبتيه، وبه قال مالك؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير»[1] رواه أحمد وأبو داود بمعناه.

والأول المذهب؛ لما روى وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[2] رواه الخمسة إلا أحمد.

قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة.

وروي عن أبي سعيد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»[3] وهذا يدل على نسخ ما تقدمه.

وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل»[4].

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٤٠) ١: ٢٢٢ كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.
وأخرجه النسائي في سننه (١٠٩١) ٢: ٢٠٧ باب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٧٣٢) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣٨) ١: ٢٢٢ كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٨) ٢: ٥٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.
وأخرجه النسائي في سننه (١١٥٤) ٢: ٢٣٤ باب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٨٢) ١: ٢٨٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٠٠ كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٢٨) ١: ٣١٩ كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ...

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٠٠ كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه.

فصل

والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف . فإن فيه خلافاً وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القول الآخر: لا يجب السجود إلا على الجبهة فقط ، وعن أحمد مثله ؛ لقول النبي ﷺ : «سجد وجهي»[1] وهذا يدل على أن السجود على الوجه .

ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً ، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجداً ، والأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجداً دون غيره .

ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة .

ولنا: ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة»[2] متفق عليه .

وما أمر به النبي عليه السلام فهو أمر لأمته ما لم يقم دليل على اختصاصه به ، وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه ، وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود . فإنا نقول كذلك في الجبهة على أصح الروايتين ، وعلى الرواية الأخرى فإن الجبهة هي الأصل ، وهي مكشوفة عادة ، بخلاف غيرها ، فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه ، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها ، وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه ، ولا يجب عليه أن يرفع إليه شيئاً ؛ لأن السجود هو الهبوط ، ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه ، وإن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره ؛ لأنه الأصل وغيره تبع له . فإذا سقط الأصل سقط التبع ، ولهذا قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه: أنه يجزئه .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧١) ١: ٥٣٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٩) ١: ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠) ١: ٣٥٤ كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود...

مسألة: **(ويكون في سجوده معتدلاً)** .

قال الترمذي: أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»[1] وقال: هو حديث صحيح .

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب»[2] رواه الجماعة .

وهذا هو[3] الافتراش المنهي عنه في الحديث ، وهو: أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع ، وقد كرهه أهل العلم .

مسألة: **(ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه)** .

السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه إذا سجد ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده[4] .

قال أحمد في رسالته: جاء عن النبي عليه السلام «أنه[5] كان إذا سجد لو مرت به بهيمة لنفذت»[6] وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٥) ٢: ٦٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٨) ١: ٢٨٣ كتاب صفة الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٣) ١: ٣٥٥ كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود...
وأخرجه أبو داود في سننه (٨٩٧) ١: ٢٣٦ كتاب الصلاة، باب صفة السجود.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٦) ٢: ٦٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود.
وأخرجه النسائي في سننه (١٠٢٨) ٢: ١٨٣ كتاب الافتتاح، الاعتدال في الركوع.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٩٢) ١: ٢٨٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٨٢٠) طبعة إحياء التراث.

(٣) زيادة من المغني ١: ٥٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٩٠٠) ١: ٢٣٧ كتاب الصلاة ، باب صفة السجود.

(٥) زيادة من المغني ١: ٥٥٩.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٨٩٨) ١: ٢٣٦ كتاب الصلاة، باب صفة السجود. بلفظ: « أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت ».
وأخرجه النسائي في سننه (١١٠٩) ٢: ٢١٣ كتاب التطبيق ، باب التجافي في السجود.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٨٠) ١: ٢٨٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب السجود.

ولأبي داود: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه»[1].

ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه، أو يثنيها إلى القبلة. قال أحمد: ويفتح أصابع رجليه ليكون أصابعها إلى القبلة، ويسجد على صدور قدميه؛ لقوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم -ذكر منها أطراف القدمين-»[2]، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل أطراف رجليه القبلة»[3] من رواية البخاري.

مسألة: (**ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وإن قال مرة أجزأه**).

الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ما شرحناه.

والأصل فيه: حديث عقبة بن عامر قال: «لما نزل: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في سجودكم»[4].

وفي حديث ابن مسعود عن النبي: «إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»[5] رواهما ابن ماجة.

والحكم في عدده وتطويل السجود على ما ذكرناه في الركوع.

مسألة: (**ثم يرفع رأسه مكبراً**).

يعني: إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس واعتدل. ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهاؤه مع انتهائه، وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٠) ١: ١٩٤ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٠) ٢: ٥٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٩) ١: ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠) ١: ٣٥٤ كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود...

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) ١: ٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٨٦٩) ١: ٢٣٠ كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٨٧) ١: ٢٨٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود.

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٢٨.

وبهذا قال الشافعي ؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اجلس حتى تطمئن جالساً»[1] متفق عليه .

ولأنه عليه السلام كان يفعله ، و لم ينقل أنه أخل به .

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً»[2] أخرجاه .

ولأنه رفع واجب . فكان الاعتدال عنه واجباً . كالرفع من السجدة الأخيرة .

مسألة: **(فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ويقول: رب اغفر لي رب اغفر لي)** .

السنة: أن يجلس بين السجدتين مفترشاً ، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ، لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة .

قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هوى ساجداً»[3] .

ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة ، ومعناه: أن يثنيها نحو القبلة ؛ روى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنا نُعلَّمُ إذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى ، وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه . فإن كانت إبهامُ أحدنا لتنثَني فيدخل يده حتى يَعْدِلَها» .

والمستحب عند أبي عبدالله رضي الله عنه أن يقول في جلوسه بين السجدتين: رب اغفر لي ، رب اغفر لي يكرر ذلك مراراً ، والواجب منه: مرة واحدة ، وأدنى الكمال: ثلاث . والكمال منه مثل الكمال في التسبيح في الركوع والسجود على ما مضى .

---

(١) حديث المسيء في صلاته سيأتي تخريجه ص: ٢٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) ١: ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به...

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩٦٣) ١: ٢٥٢ كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة.

والأصل في هذا: ما روى حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي»[1] احتج به أحمد. رواه النسائي وابن ماجة.

مسألة: **(ثم يكبر ويخر ساجداً)**.

ومعناه: أنه إذا فرغ من الجلسة بين السجدتين سجد سجدة أخرى على صفة الأولى، وهي واجبة إجماعاً. وكان النبي ﷺ يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك.

مسألة: **(ثم يرفع رأسه مكبراً، ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه)**.

ومعناه: أنه إذا قضى سجدته الثانية نهض مكبراً. والقيام ركن والتكبير مشروع.

واختلفت الرواية عن أحمد: هل يجلس للاستراحة؟ فعنه: لا يجلس. وهو اختيار الخرقي ومذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك. قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا.

قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم.

والرواية الثانية: أنه يجلس. اختارها الخلال. وهو أحد قولي الشافعي. قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا، يعني ترك قوله: يترك الجلوس؛ لما روى مالك بن الحويرث «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»[2] متفق عليه.

وقيل: إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه. ويحمل جلوس النبي عليه السلام على أنه كان في

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١١٤٥) ٢: ٢٣٠ باب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٩٧) ١: ٢٨٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٥) ١: ٢٣٩ كتاب الجماعة والإمامة، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ. ولم أره في مسلم.

آخر عمره عند كبره وضعفه . وهذا أصح عندي ؛ لأنه جمع بين الأخبار ، وتوسط بين القولين .

فإذا قلنا: يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشاً على صفة الجلوس بين السجدتين ، وهو مذهب الشافعي ؛ لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ : «ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو إلى موضعه ثم نهض»[1] وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة ، فيتعين المصير إليه . وقال الخلال: روي عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على إليتيه . وقال القاضي: يجلس على قدميه وإليتيه ، مفضياً بهما إلى الأرض ؛ لأنه لو جلس مفترشاً لم يأمن السهو ، فيشك هل جلس عن السجدة الأولى أو الثانية؟ وبهذا[2] يأمن من ذلك . وقال أبو الحسن الآمدي: لا يختلف أصحابنا أنه لا يلصق إليتيه بالأرض في جلسة الاستراحة ، بل يجلس معلقاً عن الأرض .

وعلى كلتا الروايتين: ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، ولا يعتمد على يديه . قال القاضي: لا يختلف قوله: أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا: يجلس للاستراحة أو لا يجلس ؛ لما روى وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[3] رواه النسائي والأثرم .

وقال علي: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة ، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين: أن لا يعتمد بيديه على الأرض ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع»[4] رواه الأثرم .

مسألة: **(إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض)** .

يعني إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه ، لا نعلم أحداً خالف في هذا . وقد دل عليه حديث مالك بن

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٦.

(٢) في الأصل: وهذا، وما أثبتناه من المغني ١: ٥٦٨.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٣٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٣٦ كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض...

الحويرث . وقول علي: «إلا أن يكون شيخاً كبيراً» ومشقة ذلك تكون لضعف أو كبر أو مرض أو سمن ونحو ذلك .

فصل

يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند اعتداله قائماً ، ليكون مستوعباً بالتكبير جميع الركن المشروع فيه . وعلى هذا بقية التكبيرات ، إلا من جلس جلسة الاستراحة ، فإنه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه ، ثم ينهض للقيام بغير تكبير .

وقال أبو الخطاب: ينهض مكبراً . قال صاحب المغني: وليس بصحيح . فإنه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه . وقال شيخنا صاحب المحرر: معنى قول أبي الخطاب: ينهض مكبراً معتمداً على ركبتيه أي: مستديماً للتكبير وليس معناه أنه يبتدئ بتكبيره ثانية فإنه لا قائل به وكذا معناه عندي .

مسألة: (**ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى**) .

يعني يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى على ما وصف ؛ لأن النبي ﷺ وصف الركعة الأولى للمسيء في صلاته ثم قال: «افعل ذلك في صلاتك كلها»[1] وهذا لا خلاف فيه نعلمه إلا أن الثانية لا يستأنف لها نية ولا تكبيرة إحرام ولا استفتاح ؛ لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة ، ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافاً فيما عدا الركعة الثالثة[2] .

وفي الاستعاذة روايتان أصحهما أنها تختص بالركعة الأولى ؛ لأن الصلاة جملة واحدة . فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين . فأشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته . فإذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح .

---

(١) حديث المسيء في صلاته سيأتي تخريجه ص: ٢٨٠.

(٢) في الأصل: الثانية. وما أثبتناه من المغني ١: ٥٧٠.

فعلى هذه الرواية: إذا ترك الاستعاذة في الأولى لنسيان أو غيره أتى بها في الثانية ، والاستفتاح بخلاف ذلك . نص عليه ؛ لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة ، فإذا فات في أولها فات محله . والاستعاذة للقراءة . وهو يستفتحها في الثانية ، وإن شرع في القراءة قبل الاستعاذة لم يأتِ بها في تلك الركعة ؛ لأنها سنة فات محلها .

والرواية الأخرى: يستعيذ في كل ركعة ، وهو قول الشافعي ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل:٩٨] . فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ؛ لأنها مشروعة للقراءة ، فتكرر بتكررها . كما لو كانت في صلاتين .

مسألة: (فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين) .

السنة: أنه إذا صلى ركعتين أن يجلس للتشهد . وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف . وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً والأمة تفعله في صلاتها . فإن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية ، فهما واجبان فيها على إحدى الروايتين ، والأخرى: ليسا بواجبين . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ؛ لأنهما يسقطان بالسهو . فأشبها السنن .

والأول أصح ؛ لأن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله ، وأمر به في حديث ابن عباس فقال: «قولوا: التحيات لله»[1] وسجد للسهو حين نسيه . وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] وإنما سقط بالسهو إلى بدل . فأشبه جبرانات الحج تجبر بالدم . بخلاف السنن .

ولأنه أحد التشهدين . فكان واجباً كالآخر .

وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين ، يكون مفترشاً كما وصفنا . سواء كان آخر صلاته أو لم يكن . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ لحديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ جلس للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٤) ١: ٤٠٣ أبواب العمل في الصلاة، باب من سمى قوماً...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢) ١: ٣٠٢ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. كلاهما من حديث ابن مسعود.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.

اليمنى على قبلته »[1] وهذا حديث صحيح يتعين الأخذ به لصحته وكثرة رواته . فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه . وقد بيَّن أبو حميد الفرق بين التشهدين . فتكون زيادة ، والأخذ بالزيادة أولى .

مسألة: **(ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة)** .

يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بجميع أطراف أصابعه القبلة ، ويضع اليمنى على الفخذ اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة ، وهي الإصبع التي تلي الإبهام ؛ لما روى وائل بن حجر «أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها ، وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام ، ورفع السبابة يشير بها »[2] رواه أحمد وأبو داود .

ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله في تشهده لما روينا .

مسألة: **(ثم يتشهد ، فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه)** .

هذا التشهد هو المختار عند إمامنا أحمد رضي الله عنه ، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . قاله الترمذي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ لما روى عبد الله بن مسعود قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد -كفي بين كفيه- كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله . . . وساقه كما حكاه الخرقي »[3] رواه الجماعة .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٣) ٢: ٨٦ أبواب الصلاة ، باب منه أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٦) ١: ١٩٣ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٧٠) ٤: ٣١٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩١٠) ٥: ٢٣١١ كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين.

وفي لفظ لأحمد والبخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله . . . وذكره -وفيه عند قوله-: وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض -وفي آخره-: ثم يتخير من المسألة ما شاء»[1] .

قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه . وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد ، وقد رواه عن النبي عليه السلام معه ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة ، وعليه أكثر أهل العلم فيتعين الأخذ به وتقديمه على غيره .

فصل

وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام جلس الإمام في آخر صلاته . لم يزد المسبوق على التشهد الأول ، بل يكرره ، نص عليه أحمد[2] فيمن أدرك مع الإمام ركعة قال: يكرر التشهد الأول كله ، ولا يصلي على النبي ﷺ ، ولا يدعو بشيء مما يدعي به في التشهد الأخير ؛ لأن ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عقيبه . وليس هذا كذلك .

مسألة: **(ثم ينهض مكبراً كنهوضه من السجود)** .

يعني إذا فرغ من التشهد الأول نهض قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه على ما ذكرنا في نهوضه من السجود في الركعة الأولى . ولا يقدم إحدى

⇦

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢) ١: ٣٠٢ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.
وأخرجه أبو داود في سننه (٩٦٨) ١: ٢٥٤ كتاب الصلاة ، باب التشهد.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٠) ٢: ٨٣ أبواب الصلاة، باب منه أيضاً.
وأخرجه النسائي في سننه (١١٧١) ٢: ٢٤١ كتاب التطبيق ، كيف التشهد الأول.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٩٩) ١: ٢٩٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في التشهد.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٩٢٥) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٠) ١: ٢٨٧ كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢) ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦١٥) طبعة إحياء التراث.

(٢) زيادة من المغني ١: ٥٧٧.

رجليه عند النهوض . كذلك قال ابن عباس ، ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ . ولا تبطل الصلاة به ؛ لأنه ليس بعمل كثير ولا وجد فيه ما يقتضي البطلان .

ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية ، إلا أنه لا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة . ولا يجهر فيهما في صلاة الجهر . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

مسألة: **(فإذا جلس للتشهد الأخير تورك ، فنصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله تحت فخذه اليمنى ، ويجعل إليتيه على الأرض)** .

السنة عند إمامنا أحمد رضي الله عنه: التورك في التشهد الثاني . وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما ؛ لأن أبا حميد قال: « حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته: أخر رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر »[1] ، وهذا بيان الفرق بين التشهدين وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها .

وأما صفة التورك: فقال الخرقي: ينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل إليتيه على الأرض ؛ لما روى عبد الله بن الزبير قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى »[2] رواه مسلم وأبو داود .

وفي بعض لفظ ألفاظ أبي حميد قال: « جلس النبي عليه السلام على إليتيه وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى » .

وروى الأثرم في صفته قال: رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد ، فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الأيمن ، ولا يقعد على شيء منها ، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه ، وينحي عجزه كله ، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الأرض ملزقة . وهكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشافعي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٩٦٣) ١: ٢٥٢ كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة. باللفظ الذي أورده المؤلف.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) ١: ٢٨٤ كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. بلفظ: « وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٩) ١: ٤٠٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة...

وأخرجه أبو داود في سننه (٩٨٨) ١: ٢٥٩ كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد.

فإن أبا حميد قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة»[1] رواه أبو داود.

وأيهما فعل فحسن.

فصل

وهذا التشهد والجلوس له: من أركان الصلاة، وممن قال بوجوبه: عمر وابنه وأبو مسعود البدري والشافعي؛ لأن النبي ﷺ أمر به فقال: «قولوا: التحيات»[2] وأمره يقتضي الوجوب وفعله وداوم عليه، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل. السلام على ميكائيل. فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا: التحيات لله... إلى آخره»[3] رواه الدارقطني. وقال: إسناد صحيح.

وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

مسألة: **(ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما).**

أما جميع جلسات الصلاة فلا يتورك فيها إلا في تشهد ثان؛ لأن في حديث وائل بن حجر «أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى»[4] ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم. وهذا نص على كل تشهد بالافتراش، إلا ما خرج منه؛ لحديث أبي حميد في التشهد الثاني، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل.

ولأن التشهد الثاني إنما يتورك فيه للفرق بين التشهدين. وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه. فلا حاجة إلى الفرق.

مسألة: **(ويتشهد بالتشهد الأول، ويصلي على النبي ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٩٦٥) ١: ٢٥٣ كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٤٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ٣٥٠ كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٢) ٢: ٨٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد.

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

ومعناه: أنه إذا جلس في آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه، ثم يصلي على النبي ﷺ كما ذكر الخرقي، وهي واجبة في الصحيح من المذهب. وهو قول الشافعي. وعن أحمد أنها غير واجبة. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هو قول جُلّ[1] أهل العلم إلا الشافعي. واحتجوا بحديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ علمه التشهد، ثم قال: إذا قلت هذا -أو قضيت هذا- فقد تمت صلاتك»[2]، وفي لفظ: «فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[3] رواه أبو داود.

ولأن الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولاً، فنقلهم النبي ﷺ إلى التشهد وحده. فدل على أنه لا يجب غيره.

ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابه.

وظاهر مذهب أحمد: وجوبه. فإن أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد أنه قال: كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة، وظاهر هذا: أنه رجع عن القول الأول إلى الوجوب؛ لما روى كعب بن عُجرة قال: «إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد... ثم ساق الحديث على ما ذكره الخرقي»[4] رواه الجماعة.

---

(١) في الأصل: حمل وما أثبتناه من المغني ١: ٥٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥٦) ١: ٢٢٦ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩٧٠) ١: ٢٥٤ كتاب الصلاة، باب التشهد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٩٦) ٥: ٢٣٣٨ كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٦) ١: ٣٠٥ كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
وأخرجه أبو داود في سننه (٩٧٦) ١: ٢٥٧ كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٨٣) ٢: ٣٥٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢٨٩) ٣: ٤٨ كتاب السهو، نوع آخر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٠٤) ١: ٢٩٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٦٣٨) طبعة إحياء التراث.

وأما حديث ابن مسعود ، فقال الدارقطني: الزيادة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه[1] .

وصفة الصلاة على النبي ﷺ كما ذكر الخرقي ؛ لأنه في حديث كعب وهو أصح ما روي عن النبي عليه السلام في هذا الباب .

مسألة: (ويستحب أن يتعوذ من أربع ، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم ، أعوذ بالله من عذاب القبر ، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات) .

وذلك لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال»[2] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

مسألة: (وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس) .

أما الدعاء في الصلاة بما ذكر في الأخبار فجائز . قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إن هؤلاء يقولون: لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن . فنفض يده كالمغضب ، وقال: من يقف على هذا؟ وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله بخلاف ما قالوا؟ قلت لأبي عبد الله: إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء؟ قال: بما شاء لا أدري ، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء فعن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ : «علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال قل:

---

(١) سنن الدارقطني (١٢) ١: ٣٥٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٨) ١: ٤١٢ كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.
وأخرجه أبو داود في سننه (٩٨٣) ١: ٢٥٨ كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد.
وأخرجه النسائي في سننه (١٣١٠) ٣: ٥٨ كتاب السهو، نوع آخر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٠٩) ١: ٢٩٤ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ .
وأخرجه أحمد في مسنده (٧١٩٦) طبعة إحياء التراث.

اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[(١)] رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار. أما والله ما أحسن دَنْدَنَتَكَ ولا دَنْدَنَةَ معاذ. فقال: حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ»[(٢)] رواه أبو داود.

وقول الخرقي: بما ذكر في الأخبار يعني أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف رحمة الله عليهم أجمعين.

ولا يدعو في صلاته بما ليس بمأثور ولا بشيء من ملاذ الدنيا وشهواتها؛ لعدم النقل به.

مسألة: (**ويسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك**).

إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها، سلم عن يمينه ويساره. وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه. وبهذا قال مالك والشافعي؛ لما روى علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[(٣)].

ولأن النبي عليه السلام كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولا يخل به، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٤)].

إذا ثبت هذا فالمشروع أن يسلم تسليمتين: عن يمينه وشماله. روي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وعمار، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٩) ١: ٢٨٦ كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٠٥) ٤: ٢٠٧٨ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٩٢) ١: ٢١٠ كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٨) ١: ١٦٥ كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣) ١: ٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.

روى ابن مسعود قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره»[1].

وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله»[2] رواهما مسلم.

وفي لفظ لابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض[3] خده»[4] رواه الخمسة. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

مسألة: (والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها).

الأصل: أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال؛ لأن الخطاب يشملهما، غير أنها خالفته في ترك التجافي؛ لأنها عورة، فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها. فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي. وكذلك في الافتراش. قال أحمد رضي الله عنه: السدل أعجب إليَّ.

قال علي رضي الله عنه: «إذا صلَّت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل»[5] أي: تتضام وتجتمع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٢) ١: ٤٠٩ كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته. من حديث عامر بن سعد عن أبيه.
وأخرجه أبو داود في سننه (٩٩٦) ١: ٢٦١ كتاب الصلاة، باب في السلام.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩١٤) ١: ٢٩٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣١) ١: ٣٢٢ كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة...

(٣) زيادة من السنن.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٩٩٦) ١: ٢٦١ كتاب الصلاة، باب في السلام.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٥) ٢: ٨٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٣٢٥) ٣: ١١ كتاب السهو، كيف السلام على الشمال.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩١٤) ١: ٢٩٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٩٩) ١: ٣٩٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٧٧) ١: ٢٤٢ كتاب الصلوات، المرأة كيف تكون في سجودها.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٢٢ الموضع السابق. بلفظ: « إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها ».

ومعنى: خوي أي: جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه .

وعن ابن عمر: «أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة»[1] .

مسألة: (**والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤] ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما لي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي ﷺ»**[2]) .

أما المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام فلا تجب عليه القراءة ولا تستحب له وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤] .

قال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب والزهري وإبراهيم والحسن: أنها نزلت في شأن الصلاة . وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة .

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا . وإذا قرأ فانصتوا»[3] رواه الخمسة إلا الترمذي . وقال مسلم: هو صحيح .

وعن أبي موسى قال: «إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال[4]: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذ قال فانصتوا . . . ثم ساق الحديث»[5] رواه أحمد ومسلم .

(١) أخرجه أحمد في المسائل رواية عبدالله ١: ٢٦٣-٢٦٤ وفيه: « نساءه » بدل النساء.
(٢) سيأتي تخريجه قريباً.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦٠٣) ١: ١٦٤ كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود.
وأخرجه النسائي في سننه (٩٢١) ٢: ١٤١ كتاب الافتتاح، تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٤٦) ١: ٢٧٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٢٨) ٢: ٤٢٠.
(٤) زيادة من الصحيح.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤) ١: ٣٠٣ كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة.

وروى ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاته فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: مالي أُنازَعُ القرآن قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك منه»[1] أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب. قال الترمذي: هو حديث حسن.

قوله: فانتهى الناس من كلام الزهري لا من كلام أبي هريرة كذا قاله الترمذي.

ولأنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذ لم يقرأ. وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل[2] العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر. ما قالوا الرجل صلى خلف الإمام قرأ إمامه و لم يقرأ هو صلاته باطلة.

ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره كقراءة السورة.

ويحققه أنها لو وجبت على غير المسبوق لوجبت على المسبوق كسائر أركان الصلاة.

مسألة: (والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه).

هذا قول أكثر أهل العلم. وذهبت طائفة إلى ترك القراءة في الجهر والإسرار.

⇨

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٠١٠) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٢٦) ١: ٢١٨ كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣١٢) ٢: ١١٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.
وأخرجه النسائي في سننه (٩١٩) ٢: ١٤٠ كتاب الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٤٨) ١: ٢٧٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣٢٣) ٢: ٤٨٧.
وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤) ١: ٩٤ كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

(٢) زيادة من المغني: ١: ٦٠٢.

وقال إبراهيم النخعي: إنما أحذت الناس القراءة وراء الإمام زمان المختار ؛ لأنه كان يصلي بهم صلاة النهار ولا يصلي بهم صلاة الليل فاتهموه فقرؤوا خلفه . وقال ابن سيرين : لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[(١)] .

ولأنه مأموم فلا يقرأ كحالة الجهر .

ولنا قول النبي ﷺ: «فإذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا»[(٢)] رواه الدارقطني .

وقوله في اللفظ الآخر: فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي ﷺ .

وأما خبر جابر فالصحيح أنه مرسل عن عبد الله بن شداد عن النبي كذا رواه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما[(٣)] ، والقياس على حالة الجهر لا يصح ؛ لأنه أمر بالإنصات إلى قراءة الإمام وإذا أسر لم يسمع المأموم شيئاً ينصت إليه .

ولأن الاستماع ثم يقوم مقام القراءة ولم يوجد هاهنا .

إذا ثبت هذا فإنه يقرأ في سكتات الإمام حالة الجهر بالفاتحة ويقرأ في حال الإسرار الفاتحة وسورة كالإمام والمنفرد .

مسألة: **(فإن لم يفعل فصلاته تامة ؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)** .

وهذا قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك ؛ لقوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[(٤)] رواه الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم وجابر عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ ، وروي من طرق خمسة سوى هذا ، وروي أيضاً عن ابن عمر وابن عباس وعلي وعمران

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٥٠) ١: ٢٧٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٢٣٣) طبعة إحياء التراث.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ٣٢٣ كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٢) ١: ٣٣٣ الموضع السابق.
(٣) ر : سنن البيهقي : (٢٧٢٣) ٢: ١٦٠
(٤) سبق قريباً.

بن حصين وأبي الدرداء عن النبي ﷺ، أخرجهن الدارقطني[1]، ورواه عبد الله بن شداد عن النبي عليه السلام، أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما.

مسألة: (**ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها**).

الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار: مجمع على استحبابه ولم يختلف المسلمون في مواضعه.

والأصل فيه: فعل النبي ﷺ. وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة وصحَّت صلاته، إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء قراءته بنى على قراءته، وإن نسي فأسر في موضع الجهر ففيه روايتان:

إحداهما: يمضي في قراءته.

والثانية: يستأنف القراءة جهراً على طريق الاختيار، لا الوجوب، وهذا أصح عندي.

والفرق بينهما: أن الجهر زيادة وقد حصل بها المقصود وزيادة فلا حاجة إلى إعادته والإسرار نقص فاتت به سنة تتضمن مقصوداً وهو إسماع المأمومين القراءة وقد أمكنه الإتيان بها فينبغي أن يأتي بها.

مسألة: (**ويقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب بسور آخر المفصل، وفي العشاء بـ والشمس[2] وضحاها وما أشبهها**).

أما قراءة السورة بعد الفاتحة فمسنون في الركعتين الأوليين من كل صلاة لا نعلم في هذا خلافاً. ويستحب أن يكون على الصفة التي بيّن الخرقي، اقتداءً

(١) سنن الدارقطني (١،٦،٣١،٣٣) ١: ٣٢٣، ٤٠٢.

(٢) في الأصل: بالشمس وما أثبتناه من المغني ١: ٦٠٧.

برسول ا الله ﷺ واتباعاً لسنته . فأما في صلاة الصبح فقد روى أبو برزة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة»[(١)] متفق عليه .

وأما الظهر والعصر فروي عن أبي سعيد الخدري قال: «اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول ا الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول ا الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة . فما اختلف منهم رجلان ، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر: بقدر ثلاثين آية . وفي الركعة الأخرى: قدر النصف من ذلك . وقاسوا ذلك في صلاة العصر: على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر»[(٢)] هذا لفظ رواية ابن ماجة .

وفي لفظ قال: «حزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر آلم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك . وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر . وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك»[(٣)] رواه أبو داود .

وروى مسلم قريباً من رواية أبي داود ولم يقل فيه: قدر آلم تنزيل وقال: «في الأخريين من العصر على قدر ذلك»[(٤)] .

وأما المغرب والعشاء فروى ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]»[(٥)] رواه ابن ماجة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٢) ١: ٢٠١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦١) ١: ٣٣٨ كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٢٨) ١: ٢٧١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٨٠٤) ١: ٢١٣ كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٧٥) ١: ٢٣٧ كتاب الصلاة ، باب عدد صلاة العصر في الحضر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٦٠٣) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٢) ١: ٣٣٤ كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٣٣) ١: ٢٧٢ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة المغرب.

وفي حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «يا معاذ أفتان أنت أو قال: أفاتن أنت فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى»[1] رواه أحمد والبخاري ومسلم.

مسألة: **(وما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه)**.

وذلك لأن قراءة السورة غير واجبة. فالتقدير أولى أن لا يجب، والأمر في هذا واسع. قد روي عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم قرؤوا أقل من ذلك وأكثر. فثبت: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات»[2] و «قرأ فيها بالتين والزيتون»[3].

وكان عليه السلام يطيل تارة ويقصر أخرى بحسب الأحوال.

وروي عنه أنه قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أُطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف مخافة أن أشق على أمه»[4].

مسألة: **(ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب)**.

أكثر أهل العلم يرون أنه لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الركعتين الأولين، قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب [وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب][5]، وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه؛ لما روى أبو قتادة «أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣) ١: ٢٤٩ كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٥) ١: ٣٣٩ كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٧٧٨) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٩) ١:٢٦٥ كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٢) ١: ٣٣٨ كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٠٥٧) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٧) ١:٢٥٠ كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٦٥٦) طبعة إحياء التراث.

(٥) زيادة من المغني ١: ٦١٣.

كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً»[1] .

وكتب عمر إلى شريح «أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بأم القرآن» .

مسألة: **(ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبتيه أجزأه ذلك)** .

أما ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة فواجب ؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها قلت: فإذا كان أحدنا خالياً قال: فالله تعالى أحق أن يستحيى منه»[2] رواه الخمسة إلا النسائي .

وسترها شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم . قال ابن عبد البر: أجمعوا على إفساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به ، وصلى عرياناً وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي . وقال بعض أصحاب مالك: هو شرط مع الذكر دون السهو ، وقال بعضهم: الستر واجب وليس بشرط ، وعن أحمد مثله ؛ لأن وجوبه غير مختص بالصلاة . فلم يشترط لها كبقاء الدين عند الطلب به .

والأول أصح ؛ لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3] رواه الخمسة إلا النسائي .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٣) ١: ٢٦٩ كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٥١) ١: ٣٣٣ كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠١٧) ٤: ٤٠ كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٦٩) ٥: ٩٧ كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٩٢٠) ١: ٦١٨ كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠٥٢) ٥: ٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤١) ١: ١٧٣ كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٧٧) ٢: ٢١٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء : لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٥٥) ١: ٢١٥ كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨٧٥) ٦: ٢١٨.

وحد العورة: ما بين السرة والركبة . نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء ، وعن أحمد رواية أخرى: أنها الفرجان ؛ لما روى أنس «أن النبي ﷺ -يوم خيبر- حسر الإزار عن فخذه ، حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي عليه السلام»[(١)] أخرجاه .

وهذا يدل على أن الفخذ ليس من العورة .

ولأنه ليس بمخرج للحدث . فلم يكن عورة كالساق .

والمذهب الأول ؛ لما روى جرهد «أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه ، فقال: غط فخذك . فإن الفخذ من العورة»[(٢)] رواه أحمد في مسنده ومالك في موطئه والترمذي وحسنه .

قال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط . وعن النبي ﷺ أنه قال لعلي : «لا تكشف فخذك ، ولا تنظر فخذ حي ولا ميت»[(٣)] رواه أبو داود .

وهذا[(٤)] نص يتعين تقديمه وحديث أنس يحمل على أن غير الفرجين عورة غير مغلظة والمغلظة الفرجان ، والحر والعبد في هذا سواء ؛ لعموم الأخبار فيها .

مسألة: **(إذا كان على عاتقه شيء من اللباس)** .

يشترط أن يجعل المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس إن كان قادراً عليه . وقال أكثر الفقهاء: لا يشترط لصحة الصلاة ؛ لأنهما ليسا من العورة . فأشبها بقية البدن .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٤) ١: ١٤٥ أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يذكر في الفخذ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٦٥) ٢: ١٠٤٣ كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٩٥) ٥: ١١٠ كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الفخذ عورة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٩٧٤) ٣: ٤٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠١٥) ٤: ٤٠ كتاب الحمام، باب النهي عن التعري.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦٠) ١: ٤٦٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٨) ١: ١٤٦. قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

(٤) في الأصل: وهذان. والصواب ما أثبتناه.

ولنا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[1] رواه البخاري ومسلم لكن قال: «على عاتقيه»، ورواه أحمد باللفظين[2].

وهذا نهي يقتضي التحريم، ويقدم على القياس.

ولأنه منهي عن تركه في الصلاة، والنهي يقتضي فسادالمنهي عنه.

ولأنها سترة واجبة في الصلاة، فالإخلال بها يفسدها كستر العورة.

إذا ثبت هذا فإنه لا يجب ستر المنكبين جميعاً، بل يجزئه وضع ثوب على أحد عاتقيه وإن كان يصف البشرة؛ لأن وجوب ذلك بالخبر. ولفظه: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[3] وهذا يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعمهما. فإن طرح على كتفه حبلاً أو نحوه لم يجزه وهذا ظاهر قول الخرقي لقوله: شيء من اللباس، وليس هذا لباساً، وقال بعض أصحابنا: يجزئه؛ لأن هذا شيء فيتناوله الخبر. قال بعضهم: روي عن جابر «أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به، كأني أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرة»[4].

وعن إبراهيم قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا لم يجد أحدُهم ثوباً ألقى على عاتِقِه عِقَالاً وصلى».

والصحيح: أنه لا يجزئ؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه»[5] رواه البخاري وأبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٢) ١: ١٤١ أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١٦) ١: ٣٦٨ كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٤١٦ وَ ٢٧٢٤٣) طبعة إحياء التراث.

(٣) سبق قريباً.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٨) ١: ٣٦٩ كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. و لم يرد فيه: «كأني أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرة».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٣) ١: ١٤١ أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.
وأخرجه أبو داود في سننه (٦٢٧) ١: ١٦٩ كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه.

ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر ، ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا يسمى سترة ولا لباساً ، وما روي عن جابر لم يصح ، وما روي عن الصحابة ، إن صحَّ عنهم فلعدم ما سواه ؛ لقوله: «إذا لم يجد أحدهم ثوباً» وفي هذا دلالة على أن هذا لا يجزئ مع وجود الثوب .

و لم يفرق الخرقي بين الفرض والنفل ؛ لأن الخبر عام فيهما .

ولأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة . ونص أحمد في رواية حنبل أنه يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في التطوع ؛ لأن مبناه على التخفيف ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره فسومح فيه بهذا المقدار ، واستدل أبو بكر على ذلك بقول النبي ﷺ : «إذا كان الثوب ضيقاً فاشدده على حَقْوك»[1] قال: هذا في التطوع ، وحديث أبي هريرة في الفرض .

مسألة: **(ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك)** .

معنى كلام الخرقي أنه يجزئ من اللباس ما يستر عورته إذا كان على عاتقه شيء من اللباس سواء كان من الثوب الذي ستر عورته أو من غيره ، والأفضل أن يصلي في ثوبين أو أكثر ؛ لما روى أبو هريرة «أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال : أوَ كُلُّكم يجدُ ثوبين»[2] رواه الجماعة إلا الترمذي .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠١٠) ٤: ٢٣٠٥ كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل.
وأخرجه أبو داود في سننه (٦٣٤) ١: ١٦٩ كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٨) ١: ١٤٣ أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١٥) ١: ٣٦٨ كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.
وأخرجه أبو داود في سننه (٦٢٩) ١: ١٧٠ كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه.
وأخرجه النسائي في سننه (٧٦٣) ٢: ٦٩ كتاب القبلة، الصلاة في الثوب الواحد.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٤٧) ١: ٣٣٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧١٠٩) طبعة إحياء التراث.

وعن ابن عمر «أنه رأى نافعاً يُصلي في ثوب واحد، قال: ألم تَكْتَسِ ثوبين؟ قلت: بلى. قال: فلو أُرسلتَ إلى الدار، أكُنتَ تذهبُ في ثوبٍ واحد؟ قلت: لا. قال: فا لله أحقُّ أن تَتَزَيَّنَ له أم الناس؟ قلت: بلِ ا لله» رواه ابن عبد البر.

قال القاضي: وذلك في الإمام آكد منه في غيره؛ لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته.

مسألة: **(ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً)**.

أما عادم السترة فلا تسقط عنه الصلاة لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن هذا شرط للصلاة فلا تسقط الصلاة بالعجز عنه كالاستقبال والوضوء.

ولأنه واجب في الصلاة فأشبه أركان الصلاة فإذا عدم السترة فإنه يصلي قاعداً. روي ذلك عن ابن عمر. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ويومئ للركوع والسجود، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لما روى الخلال بإسناده عن ابن عمر «في قوم انكسرت مراكبُهم فخرجوا عُراة قال: يصلون جلوساً، يومئون إيماءً برؤوسهم»[1] ولم ينقل خلافه.

ولأن الستر آكد من القيام بدليل أمرين:

أحدهما: أنه لا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة.

والثاني: أن القيام يختص بالصلاة والستر يجب فيها وفي غيرها، فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما.

ولأنه إذا صلى قاعداً وأومئ بالركوع والسجود فقد أتى ببدل عن المتروك وإذا صلى قائماً وركع وسجد لم يأت ببدل عن الستر.

فإن قيل: فلا يحصل الستر كله إنما يحصل بعضه، فلا يفي بترك القيام.

قلنا: إن قلنا العورة الفرجان فقد حصل سترهما. وإن قلنا: هما بعض العورة فهما آكدهما وجوباً في الستر، وأفحشها في النظر، فكان سترهما أولى.

---

(١) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤٥٦٤) ٢: ٥٨٣ كتاب الصلاة، باب صلاة العريان. عن معمر عن قتادة: « إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعوداً وكان إمامهم معهم في الصف ويومئون إيماء، قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أمهم قائماً ويقوم في الصف، وهم خلفه قعوداً صفاً واحداً ».

وليس على المصلي كذلك إعادة؛ لأنه صلى كما أمر فكان كما لو صلى إلى غير القبلة عند العجز عن الاستقبال. وإن صلى العريان قائماً وركع وسجد صحَّت صلاته أيضاً في ظاهر كلام أحمد. وقول أبي حنيفة وأصحابه: وعندي أنهم يخيرون بين القيام والقعود؛ لأنه لا بد من ترك أحد الواجبين وأيهما تركه فقد أتى بالآخر وعلى أي حال صلى فإنه يتضام ويتستر مهما أمكنه ولا يتربع ولا يتجافى في حال من الأحوال. قيل لأبي عبدا لله رضي ا لله عنه يتربعون أم يتضامون؟ قال: لا بل يتضامون وقد قيل أنهم يتربعون في حال القيام والأول أولى.

مسألة: (**فإن صلوا جماعة كان الإمام معهم في الصف وسطاً يومئون إيماءً، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم**).

يشرع للعراة الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة»[1] متفق عليه.

ولأنه قدر على الجماعة من غير ضرر فأشبه المستترين ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف كما لو كانوا في ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم، فإذا شرعت الجماعة في حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة والحاجة إلى مفارقته وفعل ما يبطل بالصلاة في غير تلك الحال فأولى أن تشرع هاهنا، وإذا شرعت لعراة النساء مع أن الستر في حقهن آكد والجماعة لهن أخف فللرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفاً واحداً يستر بعضهم بعضاً.

إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفاً واحداً وإمامهم في وسطهم ليكون أستر له. ولذلك كانت إمامة النساء في وسطهن فإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفاً وغضوا أبصارهم عمن بين أيديهم، وإن صلى كل صف جماعة منفردة فهو أحس وإن كان معهم نساء صلى الرجال في ناحية وهن في ناحية أخرى وإن كانوا في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٩) ١: ٢٣١ كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٠) ١: ٤٥٠ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...

مجلس لا يمكن تنحي بعضهم عن بعض صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهم الرجال ؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض .

مسألة: **(وقد روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض)** .

اختلفت الرواية عن أحمد في العراة إذا صلوا قعوداً فروى عنهم أنهم يومئون بالركوع والسجود ؛ لأن القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم فسقط السجود ؛ لأن ظهورها به أكثر وأفحش . وروي أنهم يسجدون بالأرض ؛ لأن السجود آكد من القيام ؛ لكونه مقصوداً في نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو صلاة النافلة فلهذا لم يسقط .

وقد اختلف عن أحمد في القيام أيضاً فروي عنه أن العراة يصلون قياماً وبه قال في العراة: يقوم إمامهم في وسطهم ، وروى عنه الأثرم قال: إن توارى بعضهم ببعض فصلوا قياماً فهذا لا بأس به قيل: فيومئون أم يسجدون قال: سبحان الله السجود لا بد منه ، فهذا يدل على أن السجود لا يسقط وأن الأفضل القيام في الخلوة ، إلا أن الخلال قال: هذا توهم من الأثرم ، ومعنى قوله: يقوم في وسطهم أي يكون في وسطهم كقوله تعالى: ﴿إلا ما دمت عليه قائماً﴾ [آل عمران:٧٥] لم يرد القيام على رجل .

مسألة: **(ومن كان في ماء وطين أومأ إيماء)** .

أما إذا كان في ماء وطين فأمكنه السجود من غير ضرر فعل ذلك ، لما روى أبو سعيد أنه قال: «أبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين»[1] متفق عليه .

ولأنه قادر على السجود من غير ضرر فلزمه ، كما لو لم يكن طين ، وإن تضرر بالسجود وخاف من تلوث بدنه وثيابه بالطين والبلل فله الصلاة على دابته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠١) ١: ٢٨٧ كتاب صفة الصلاة، باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٧) ٢: ٨٢٦ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها...

ويومئ بالسجود، وإن كان راجلاً أومأ بالسجود أيضاً ولم يلزمه السجود على الأرض.

وقد روي عن أنس «أنه صلى على دابته في ماء وطين»، وفعله جابر بن زيد وأمر به طاوس وعمارة بن غزية.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لما روى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ «أنه انتهى إلى مَضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبِلَّةُ من أسفل منهم. فصلّى رسول الله ﷺ على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم، يُومئون إيماء يجعلون السجود أخفضَ من الركوع»[1] رواه الأثرم والترمذي. وقال: يرويه عمر بن الرماح البلخي. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، و «فعله أنس وهو متوجه إلى سرابيط» رواه الأثرم بإسناده. وذكره الإمام أحمد ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون إجماعاً.

ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة؛ كالسفر والمرض.

مسألة: **(وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة)**.

لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وفي الكفين روايتان:

إحداهما: يجوز كشفهما وهو قول مالك والشافعي؛ «لأن ابن عباس قال في قوله: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]. قال: الوجه والكفان»[2].

ولأنه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين كما يحرم عليها ستر وجهها بالنقاب فلم يكونا من العورة كالوجه.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٤١١) ٢: ٢٦٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٦٠٩) ٤: ١٧٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٢٥ كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة.

ولأن العادة ظهورهما وكشفهما والحاجة تدعوا إلى كشفهما بالأخذ والعطاء كما تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء، فلم يحرم كشفهما في الصلاة كالوجه.

والثانية: هما من العورة ويجب سترهما في الصلاة وهذا ظاهر قول الخرقي؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة عورة»[1] رواه الترمذي وحسنه وصححه.

وهذا عام يقتضي وجوب جميع بدنها، تُرك في الوجه للحاجة ففيما عداه يبقى على الدليل. وقول ابن عباس قد خالفه ابن مسعود فإنه «قال في قوله: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]. قال: الثياب»[2]، وظهورهما لم تجر العادة به كظهور الوجه، ولا الحاجة إلى كشفهما كالحاجة إلى كشفه فلا يصح قياسهما عليه، ثم يبطل ما ذكروه بالقدمين فإنهما يظهران عادة كظهور الكفن وسترهما واجب وهما أشبه بهما من الوجه فإلحاقهما بهما أولى.

وأما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة وإن انكشف منه شيء لم يصح صلاتها إلا أن يكون يسيراً وبهذا قال مالك والشافعي؛ لما روت أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»[3] رواه أبو داود.

وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين.

ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين.

ولأن الخبر المروي في أن المرأة عورة عام خرج منه الوجه ففيما عداه يبقى على مقتضاه.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٧٣) ٣: ٤٧٦ كتاب الرضاع، باب.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩١١٥) ٩: ٢٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤٠) ١: ١٧٣ كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١٦) ٢: ٦٢ كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٩١٥) ١: ٣٨٠ كتاب الصلاة. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه.

مسألة: **(وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة)** .

هذا قول أهل العلم ؛ لأن عمر كان ينهى الإماء عن التقنع . قال أبو قلابة: إن عمر كان لا يدع أمة تقنع في خلافته ، وقال: إنما القناع للحرائر . و «ضرب أمة لآل أنس رآها مُتقنّعَة ، وقال: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر» وهذا اشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً .

ولأنها أمة فلم يجب عليها ستر رأسها كالتي لم تتزوج ولم يتسرى بها سيدها .

فصل

واختلف أصحابنا فيما عدا الرأس فذهب ابن حامد إلى أن عورتها ما بين السرة والركبتين وذكر القاضي في المجرد نحواً من ذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال القاضي في الجامع: عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين ، واحتج بقول أحمد: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ، ويكشف الذراعين والساقين . وهذا قول بعض الشافعية ؛ لأن هذا يظهر عادة عند الخدمة ، والتقليب للشراء فلم يكن عورة ؛ كالرأس ، وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه ، فأشبه ما بين السرة والركبة .

ووجه الأول ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته . فإن ما تحت السرة إلى الركبتين من العورة يريد الأمة»[1] . فإن الأجير والعبد لا يختلف بالتزويج وعدمه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤١١٤) ٤: ٦٤ كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٢٣٠ كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، وحد العورة التي يجب سترها. كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه: ((وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة)).

ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل .

مسألة: **(ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة)** .

أما أم الولد فحكمها حكم الأمة في صلاتها وسترتها ، وممن لم يوجب عليها تغطية رأسها: مالك والشافعي ، وقد نقل الأثرم عن أحمد: أنه سأله كيف تصلي أم الولد؟ قال: تغطي شعرها وقدمها ؛ لأنها لا تباع ، وهي تصلي كما تصلي الحرة . وهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب كما ذكر الخرقي . ويحتمل أن يجري على ظاهره في الوجوب ؛ لأنها لا تباع ولا ينقل الملك فيها . فأشبهت الحرة .

ولأنه قد انعقد سبب حريتها انعقاداً متأكداً لا يمكن إبطاله ، فغلب فيها حكم الحرية في العبادة احتياطاً لها .

والأول المذهب ؛ لأنها أمة حكمها حكم الإماء إلا أنها لا ينقل الملك فيها فأشبهت الموقوفة . وانعقاد سبب الحكم لا يثبته بدون شرطه كالكتابة والتدبير ، ولذلك لم يثبت الحرية و لم يحرم وطئها على سيدها ولا ثبت في حقها شيء من أحكام الحرائر إلا في نقل الملك خاصة لكن يستحب لها ستر رأسها لتخرج من الخلاف وتأخذ الاحتياط .

مسألة: **(ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة ، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت مبقي)** .

أما الترتيب في قضاء الفوائت فواجب نص عليه أحمد في مواضع وبه قال أبو حنيفة ومالك ؛ «لأن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبات»[(1)] ، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(2)] وروى أبو جمعة حبيب بن سباع ، وكان قد أدرك النبي ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ فقالوا: يا رسول الله ما

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٢٧٠.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.

صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم صلى المغرب »[1] رواه أحمد في مسنده .

وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلاًها مع الإمام »[2] رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد حسن ، وروي موقوفاً على ابن عمر[3] .

ولأنهما صلاتان مؤقتتان . فوجب ترتيبهما كالمجموعتين .

إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت نص عليه أحمد ، قال في رواية أبي داود فيمن ترك صلاة سنة يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة . وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة ؛ لأن اعتباره فيما زاد يشق ويفضي إلى الدخول في التكرار . فسقط كالترتيب في قضاء رمضان .

ووجه قول أصحابنا أنها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها . فوجب فيها الترتيب كالخمس وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب ، كترتيب الركوع على السجود ، وهذا الترتيب شرط في الصلاة ، فلو أخلَّ به لم تصح صلاته ، بدليل ما ذكرنا من الحديثين .

ولأنه ترتيب في الصلاة واجب ، فكان شرطاً كالترتيب في المجموعتين والركوع والسجود .

إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب وهو إذا أحرم بالحاضرة ثم ذكر في أثنائها أن عليه فائتة والوقت متسع ، فإنه يتمها ويقضي الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، هذا ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر وهو قول مالك ، وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم ، ونقل عنه

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٠١٦) ٤: ١٠٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٢١ كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٤٢١ كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى.

جماعة في المنفرد: أنه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة ونقل عنه في المنفرد أنه يتم الصلاة وفي المأموم أنه يقطع الصلاة ونقله حرب في الإمام: أنه ينصرف ويستأنف المأمومون فكان في الجميع روايتان:

إحداهما: يقطعها ويقضي الفائتة ، والأخرى: يتمها ويعيد الفائتة ثم يعيد التي كان فيها ويدل على وجوب الإعادة حديث أبي جمعة وابن عمر والقياس الذي تقدم .

والأولى أن يتم الصلاة ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٨] .

والخبر بينٌ قال أبو حفص العكبري: يتعين حمل حديث أبي جمعة على أنه ذكر الفائتة في الصلاة فإنه لو نسيها حتى فرغ من الصلاة لم يجب قضاؤها . وقال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أنه إذا كان مع الإمام أنه يمضي ويعيدهما جميعاً ، واختلف قوله فيما إذا كان وحده والذي أقول أنه يمضي ؛ لأنه يشنع أن يقطع ما دخل فيه ، وإن مضى الإمام في صلاته بعد ذكره فهل تصح صلاة المأمومين فيه وجهان بناء على ائتمام المفترض بالمتنفل . والأولى أنه يصح ؛ لما سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وإن انصرف فالمنصوص في المأمومين أنهم يستأنفون صلاتهم ويتخرج أنهم يتمون صلاتهم ويبنون عليها كما لو سبقه الحدث ، وكل موضع قلنا يمضي في صلاته فهو على سبيل الاستحباب وليس بواجب ؛ لأنها صلاة لا يعتد له بها فرضاً فلم يجب المضي فيها كالتطوع .

فصل

وقول الخرقي: ومن ذكر صلاة وهو في أخرى يدل على أنه متى صلى ناسياً للفائتة و لم يذكرها حتى فرغ فصلاته صحيحة ليس عليه إعادتها ، وقد نص أحمد

على هذا في رواية الجماعة قال: متى ذكر الفائتة وقد سلم أجزأته ، ويقضي الفائتة ؛ لعموم قوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[1] .

ولأن المنسية ليست عليها أمارة . فجاز أن يؤثر فيها النسيان . ولا فرق بين أن يكون قد سبق منه ذكر الفائتة أو لم يسبق منه ذكرها . نص عليه أحمد ؛ لعموم ما ذكرنا من الدليل .

مسألة: (**فإن خشي فوات الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته صلاته ويقضي التي عليه**) .

يعني إذا خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة وإعادة التي هو فيها سقط الترتيب حينئذ ، ويتم صلاته ويقضي الفائتة فحسب[2] . وقوله: أعتقد أن لا يعيدها يعني لا يغير نيته عن الفرضية ، ولا يعتقد أنه يعيدها هذا هو الصحيح من المذهب . وكذلك لو لم يكن دخل فيها لكن لم يبق من وقتها قدر يصليهما جميعاً فيه . فإنه يسقط الترتيب فيقدم الحاضرة ، ولا يحتاج إلى إعادتها وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وعن أحمد: أنه يجب الترتيب وإن ضاق الوقت . اختارها الخلال . وهي مذهب مالك . ولا فرق بين كون الحاضرة جمعة أو غيرها . قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة . فإما أن يكون غلطاً في النقل . وإما أن يكون قولاً قديماً لأبي عبد الله . قال القاضي: وعندي أن المسألة رواية واحدة: أن الترتيب يسقط . واحتج من ذهب إلى وجوب الترتيب مع ضيق الوقت بعموم قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[3] .

ولأنه ترتيب مستحق فلا يسقط بضيق الوقت كترتيب الركوع والسجود .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١: ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: حسب وما أثبتناه من المغني ١: ٦٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٢) ١: ٢١٥ كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٤) ١: ٤٧٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، كلاهما من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

والأول المذهب ؛ لأن الحاضرة صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها . فلم يجز له تأخيرها كما لو لم تكن عليه فائتة .

ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة عند خوف فوته ؛ كالصيام ، يحققه أنه لو أخر الحاضر صار فائتاً وربما كثرت الفوائت فيفضي إلى أن لا يصلي صلاة في وقتها ولا تلزمه عقوبة بتركها ولا يصلي جماعة أصلاً وهذا لم يرد الشرع به وتعلقهم الأمر بالقضاء معارض بالأمر بفعل الحاضرة فلا بد من تقديم إحداهما والحاضرة آكد ، بدليل أنه يقتل بتركها ويحرم عليه تأخيرها ، والفائتة بخلافه ، فإن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئاً وأمرهم فاقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي ثم الحديث مخصوص بما إذا ذكر فوائت فإن ما سوى الأولى لا يفعلها حتى يفعل الأولى فنقيس عليه .

فإن قيل: قد قال النبي ﷺ : « لا صلاة لمن عليه صلاة »[1] .

قلنا: ليس هذا حديث عن النبي عليه السلام . قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد حديث النبي عليه السلام: « لا صلاة لمن عليه صلاة » فقال: لا أعرف هذا اللفظ . قال إبراهيم الحربي: ولا سمعت بهذا عن رسول الله ﷺ .

فعلى هذه الرواية: يبدأ فيقضي الفوائت على الترتيب حتى إذا خاف فوت الحاضرة صلاّها ثم عاد إلى قضاء الفوائت . نص أحمد على هذا ، فإن حضرت جماعة في صلاة الحاضرة ، فقال أحمد في رواية أبي داود ، فيمن عليه صلوات فائتة فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلوات يصلي مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت ، ويصلي الظهر في آخر الوقت ، وقال: لا يصلي مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضي التي عليه من الصلوات .

فصل

إذا ترك ظهراً وعصراً من يومين لا يدري أيتهما الأولى ، ففيه روايتان:

(١) ر. نصب الراية ٢: ١٦٦.

إحداهما: يتحرى أيتهما نسي أولاً فيقضيها، ثم يقضي الأخرى. وهذا قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن الترتيب مما تبيح الضرورة تركه. بدليل ما إذا تضايق وقت الحاضرة أو نسي الترتيب فيدخله التحري كالقبلة.

والثانية: أنه يصلي الظهر ثم العصر من غير تحر، نقلها مهنا؛ لأن التحري فيما فيه أمارة، وهذا لا أمارة فيه، يرجع إليها فرجع فيه إلى ترتيب الشرع. قال صاحب المغني: ويحتمل أن تلزمه ثلاث صلوات فيصلي ظهراً ثم عصراً ثم ظهراً أو عصراً ثم ظهراً ثم عصراً وهذا أصح عندي؛ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها.

ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه. وقال زفر: يعذر؛ لأنه يسقط بالنسيان فيسقط بالجهل كاللبس والطيب في الإحراموهذا وجه لأصحابنا.

والصحيح الأول؛ لأنه ترتيب واجب في الصلاة. فلم يسقط بالجهل كترتيب المجموعتين والركوع والسجود.

ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها؛ كالجهل بتحريم الأكل في الصوم.

فصل

وإذا كثرت الفوائت فإنه يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله أما في بدنه فبضعف أو خوف مرض أو نصب وإعياء. وأما في المال فبقطعه عن معيشته أو فوات شيء من ماله أو ضرره نص عليه أحمد فإن لم يعلم ما عليه قضى حتى يتيقن براءة ذمته. قال أحمد في رواية صالح في الرجل يضيع الصلاة: يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما ضيع. ويقتصر على قضاء الوفائت ولا يصلي بينها نوافل ولا سننها الرواتب؛ «لأن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالاً فأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء»[1] ولم يذكر أنه صلى بينها سنة.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٦٢٢) ١: ٢٩٧ كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة.

ولأن المفروضة أهم فالاشتغال بها أولى إلا أن تكون الصلوات يسيرة فلا بأس بقضاء سننها الرواتب ؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها[1] .

مسألة: **(ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين)** .

يعني بالتأديب: الضرب والوعيد والتعنيف ، قال القاضي: يجب على ولي الصبي تعليمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ، ويؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين ؛ لقول النبي ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر»[2] رواه أبو داود والأثرم والترمذي وحسنه ، واللفظ له .

ولفظ حديث غيره: «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين ، واضربوه عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع» وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتمرينه عليها كي يألفها ويعتادها ، ولا يتركها عند بلوغه وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب . وقال بعض أصحابنا: يجب على من بلغ عشراً ؛ لأنه يعاقب على تركها ولا يشرع العقوبة إلا لترك واجب .

ولأن حد الواجب ما عوقب على تركه .

ولأن أحمد قد نقل عنه في ابن أربع عشرة: إذا ترك الصلاة يعيد .

والأول أصح ؛ لأن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ»[3] .

⇦

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٧٩) ١: ٣٣٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ.

قلت: وللحديث شاهد عند الشافعي في كتاب الأم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ١: ٧٥.

(١) أخرجه النسائي في السنن (٦٢١) ١: ٢٩٦ باب من نام عن الصلاة لوقتها من السفر .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٤) ١: ١٣٣ كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٠٧) ٢: ٢٥٩ أبواب الصلاة ، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة .
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦٨٩) ٢: ١٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٠٣) ٤: ١٤١ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٢٣) ٤: ٣٢ كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٨٣) ١: ١٤٠ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولأنه صبي فلم يجب عليه كالصغير. يحققه أن الصبي ضعيف العقل والبنية ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله فإنه يتزايد تزايداً خفي التدريج فلا يعلم ذلك بنفسه والبلوغ ضابط لذلك ولهذا تجب له الحدود ويؤخذ الجزية من الذمي إذا بلغه وتتعلق به أكثر أحكام التكليف فكذلك الصلاة، وقول أحمد رضي الله عنه يحمل على سبيل الاحتياط مخافة أن يكون قد بلغ ولهذا قيده بابن أربع عشرة سنة. ولو أراد به ما قالوا لما اختص بابن أربع عشرة دون غيره.

والتأديب هاهنا للتمرين والتعويد كالتأديب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وغيرها. ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل، ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرناه.

ويعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصلاة الكبير من الشروط إلا في السترة فإن قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1] يدل على صلاة غيرها بدون الخمار.

مسألة: **(وسجود القرآن أربع عشرة سجدة)**.

المشهور في المذهب: أن عزائم سجود القرآن أربع عشر سجدة، وهذا قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين والشافعي في أحد القولين. وعن أحمد رواية أخرى: أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة ص؛ لما روى عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»[2] رواه أبو داود.

ووجه الرواية الأولى وأنها أربع عشرة وإن قلنا منها في المفصل ما روى أبو رافع الصائغ قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٠١) ٢: ٥٨ كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٥٧) ١: ٣٣٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن.

[الانشقاق:١] فسجد فيها ، فقلت: ما هذه ؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد حتى ألقاه »[1] متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال: « سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١] و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [القلم:١] »[2] رواه الجماعة إلا البخاري .

وعن ابن مسعود « أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد بها وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا . قال عبدالله: ولقد رأيته بعد قتل كافراً »[3] متفق عليه .

وأما رواية كون السجود خمس عشرة فمبناه على أن سجدة ص من عزائم السجود . وقد روي عن عمر وابنه وعثمان أنهم سجدوا فيها ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ؛ لما روى ابن عباس « أن النبي ﷺ سجد فيها »[4] رواه أبو داود .

والصحيح أنها ليست من عزائم السجود وهو قول الشافعي ؛ لما روى أبو سعيد قال: « قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فنزل فسجد ، وسجد الناس معه . فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّن[5] الناس للسجود ، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٢) ١: ٢٦٥ كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في العشاء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٨) ١: ٤٠٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٤٠٧) ٢: ٥٩ كتاب الصلاة، باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ﴾.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٧٣) ٢: ٤٦٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾. و ﴿إذا السماء انشقت﴾.
وأخرجه النسائي في سننه (٩٦٣) ٢: ١٦١ كتاب الافتتاح، باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٥٨) ١: ٣٣٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٦٢٢) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٧) ١: ٣٦٣ أبواب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٦) ١: ٤٠٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٠٩) ٢: ٥٩ كتاب الصلاة، باب السجود في ص.

(٥) التشزن : التأهب والتهيؤ للشيء ، النهاية في غريب الأثر ٢: ٤٧٠ .

إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تَشَزَّنتُم للسجود، فسجد وسجدوا»[1] رواه أبو داود.

وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً»[2] أخرجه النسائي.

والحديث المذكور في الرواية الأخرى يدل على أن النبي عليه السلام سجد فيها فيكون سجوده شكراً كما بينه في حديث ابن عباس.

مسألة: **(في الحج منها ثنتان)**.

وبهذا قال الشافعي. وممن كان يسجد في الحج سجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمرو وأبو الدرداء وأبو موسى. وقال ابن عباس: «فضلت سورة الحج بسجدتين»[3]؛ لما روى عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ: «في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما»[4].

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.

وقال ابن عمر: «لو كنت تاركاً إحداهما لتركت الأولى» وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية أمر، واتباع الأمر أولى.

مسألة: **(ولا يسجد إلاّ وهو طاهر)**.

يعتبر للسجود من الشروط ما يشترط للصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ولم نعلم فيه بين الأئمة الأربعة خلافاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤١٠) ٢: ٥٩ كتاب الصلاة، باب السجود في ص.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٩٥٧) ٢: ١٥٩ كتاب الافتتاح، السجود في ص.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر (١٣) ١: ١٨١ كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن. ولفظه « أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين ».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٠٢) ٢: ٥٨ كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٤٨) ٤: ١٥٥.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[1] فيدخل في عمومه السجود .

ولأنه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع .

ولأنه سجود فيشترط له ذلك كسجود السهو .

مسألة: **(ويكبر إذا سجد)** .

أما إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه ، سواء كان في صلاة أو غيرها . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه»[2] رواه أبو داود .

قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث .

ولأنه سجود منفرد . فشرع التكبير في ابتدائه ، والرفع منه كسجود السهو بعد السلام . وقد ثبت «أن النبي ﷺ كبَّر فيه للسجود وللرفع منه» ، ولم يذكر الخرقي التكبير في الرفع . وذكره غيره من أصحابنا وهو القياس . ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة . وحكى صاحب الهداية إذا سجد خارجاً من الصلاة كبر واحدة للافتتاح ، وأخرى للسجود ؛ لأنه صلاة فيكبر للافتتاح غير تكبيرة السجود كما لو صلى ركعتين وهذا مذهب الشافعي .

والأول أصح ؛ لحديث ابن عمر . وظاهره أنه كبر واحدة .

ولأن معرفة ذلك إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع به .

ولأنه سجود منفرد فلم يشرع في ابتدائه تكبيرتان كسجود السهو .

ولأنه سجود تلاوة فأشبه ما لو سجده في الصلاة . وقياسهم يبطل بسجود السهو . وقياس هذا على سجود السهو أولى من قياسه على ركعتين .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤١٣) ٢: ٦٠ كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة.

ولأن الإحرام بالركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة وأركان فلم تكتف بتكبيرة عن تكبير السجود وهاهنا لا يتخلل بينهما شيء فأجزأت تكبيرة واحدة كما يكون إذا كبر وسجد أو ركع .

مسألة: **(ويسلم إذا رفع)** .

اختلفت الرواية عن أحمد في التسليم في سجود التلاوة . فروي عنه أنه واجب ؛ لقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1] .

ولأنها صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى السلام ، كسائر الصلوات .

والرواية الثانية: لا يسلم فيه . وعن أبي حنيفة مثله . قال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو .

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فيه سلام .

ولأنه لا تشهد له فلم يشرع فيه سلام كغير الصلاة ويجزئه تسليمة واحدة على كل حال نص عليه أحمد ؛ لأنها صلاة لا تشهد فيها ، فكان المشروع فيها تسليمة واحدة كصلاة الجنازة .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يفتقر إلى تشهد ، ونص عليه أحمد ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه .

مسألة: **(ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً)** .

وعن أحمد: أنه يسجد . وبه قال الشافعي ؛ لأنه صلاة لها سبب فجازت في وقت النهي كقضاء السنن الرواتب . وقد ثبت الأصل بكون النبي عليه السلام قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر[2] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١١٢) ٤: ١٥٨٩ كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٤) ١: ٥٧١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر. ولفظ الحديث: ما روي عن أم سلمة قالت : ((دخل عليّ رسول ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت : يا رسول الله! صليت صلاة لم أكن أراك تصليها أبدا ؟ فقال : إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم وفد بني تميم فشغلوني عنهما . فهما هاتان الركعتان)) .

والأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»[1] وهذا عام يشمل كل صلاة، خص منه ما خص بالدليل، فيبقى حجة فيما عدا محل التخصيص.

وعن عبد الله بن مقسم: «أن قاصًّا كان يقرأ السجدة بعد العصر ويسجد. فنهاهُ ابن عمر فأبى أن ينتهي فحصبه ابن عمر، وقال: إنهم لا يَعقلون» رواه الأثرم.

مسألة: **(ومن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه)**.

أما سجود التلاوة فسنة مؤكدة. وليس بواجب، وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لما روي «أن عمر رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمرُّ بالسجود فمن سجدَ فقد أصاب، ومن تركَ فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر»[2].

وفي لفظ: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»[3] رواه البخاري والأثرم.

وهذا كان يوم الجمعة فحضر من أهل الجمعة من الصحابة وغيرهم فلم ينكر فيكون إجماعاً.

ولأن السجود صلاة فيدخل في عموم قوله عليه السلام للأعرابي حين سأله: «ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة ؟ قال: خمس صلوات. قال: هل عليّ غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٩) ١: ٢١٢ كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٦) ١: ٥٦٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢٧) ١: ٣٦٦ أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز و جل لم يوجب السجود.

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق.
وأخرجه مالك في الموطأ (١٦) ١: ١٨٢ كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦) ١: ٢٥ كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام.

مسألة: **(وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء)** .

السنة لمن شرهت نفسه إلى الطعام إذا حضرت الصلاة والعشاء أن يبدأ بالعَشاء فيتناول منه ما يدفع به حاجته ، وبهذا قال عمر وابنه ، وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام .

وقال ابن عباس: « لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء » . وبهذا قال الشافعي ؛ لما روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا قُرِّب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تَعْجَلُوا عن عَشائِكُم »[1] رواه مسلم .

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين »[2] رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قرّب عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء ، ولا يعجلن حتى يفرغ منه »[3] رواه مسلم وغيره .

ولأنه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن شؤونها فلم يدر ما قال في سجودها وركوعها فلا يحصل إتمامها .

إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو فوات الصلاة ؛ لقوله عليه السلام: « إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة » فإذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام أو يخشى فوات الطعام عليه بالصلاة أو فوات بعضه أو تكون حاجته إلى البدائة به لوجه من الوجوه ، فإن لم يفعل وبدأ بالصلاة صحت صلاته في قولهم جميعاً ؛ لأن البدائة بالطعام رخصة فإذا لم يفعل صحت صلاته كسائر الرخص .

⇦

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١) ١: ٤٠ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٧) ١: ٣٩٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ...

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٠) ١: ٣٩٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...

وأخرجه أبو داود في سننه (٨٩) ١: ٢٢ كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦٤٦) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٩) ١: ٣٩٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، أن صلاته تجزئه، وكذلك إذا صلى حاقناً.

قال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لا تستحب له الإعادة كذلك إذا شغله البول.

مسألة: **(وإذا حضرت الصلاة وهو محتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء)**.

يكره لمن هو محتاج إلى الخلاء أن يدخل في الصلاة حتى يقضي حاجته سواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف، لا نعلم في هذا خلافاً؛ لما ذكرنا من خبر عائشة، وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن»[1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ولأن ذلك يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها، فإن خالف وفعل صحت الصلاة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال ابن أبي موسى: إن كان به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة، أعاد في الظاهر من قوله، لظاهر الخبرين.

والأول أصح؛ لأنه لو صلى بحضرة الطعام أو قلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلاته كذا هاهنا.

ولأنه أتى بشرائط الصلاة وواجباتها فصحت كما لو كانت بحضرة الطعام وأما حديث ثوبان قال ابن عبد البر: لا تقوم به حجة عند أهل العلم مما هو محمول على الكراهة أيضاً بدليل ما ذكرناه وهذان من الأعذار التي يعذر بهما في ترك الجمعة والجماعة، فإن قوله: «وأقيمت الصلاة» عام في كل صلاة، وقوله: «لا صلاة» عام. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٥٧) ٢: ١٨٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء.

باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامداً أو ساهياً

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الحمد، وهو إمام أو منفرد، أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع، أو السجود أو الاعتدال بعد السجود، أو التشهد الأخير أو السلام: بطلت صلاته عامداً كان أو ساهياً)**.

المشروع في الصلاة قسمان: أركان وواجبات؛ فأما الأركان فما لا يسقط بعمد ولا سهو، وهو الذي ذكر الخرقي في هذه المسألة، وهي عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام في حق كل مصل، والقيام في حق القادر عليه، وقراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد دون المأموم، والركوع حتى يطمئن، والاعتدال عنه حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن، والاعتدال بين السجدتين حتى يطمئن، والتشهد في آخر صلاته، والجلوس له، والسلام، وترتيب الصلاة على ما ذكرنا فهذه تسمى أركاناً لا تسقط في عمد ولا سهو. وقد دل على وجوب أكثرها ما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلي فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلي فإنك لم تصل ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٤) ١: ٢٦٣ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٧) ١: ٢٩٨ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...

لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية . وهذا يدل على أن هـذه المسميات في هذا الحديث لا تسقط بحال فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها . والجاهل كالناسي .

فصل

وأما أحكام أركانها في الترك وأن من تركها عمداً بطلت صلاته في الحال ، فإن ترك شيئاً منها سهواً ثم ذكره في الصلاة أتى به ، على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى ، وإن لم يذكره حتى طال الفصل بطلت صلاته ؛ لأنه لا يمكن بناء ما بقي منها على ما مضى مع طول الفصل وإن لم يطل الفصل بنى على ما مضى من صلاته نص أحمد على هذا في رواية جماعة ، وبه قال الشافعي . وقال بعض أصحابنا: من ترك ركناً فلم يذكره حتى سلم بطلت صلاته .

ولنا: على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل: أنه لو ترك ركعة أو أكثر وذكر قبل أن يطول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعاً ، وقد دل عليه حديث ذي اليدين . فإذا ترك ركناً واحداً أولى أن لا تبطل الصلاة فإنه لا يزيد على ترك ركعة . والدليل على أن الصلاة تبطل بتطاول الفصل: أنه أخل بالموالاة . فتبطل صلاته كما لو ذكر في يوم ثان . ولا حد لطول الفصل والمرجع في ذلك إلى العرف . وهذا قول بعض أصحاب الشافعي . وقال الخرقي في سجود السهو: يسجد ما كان في المسجد ؛ لأنه محل الصلاة فيحد قرب الفصل وبعده ؛ لأنه لا حد له في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كسائر ما لا حد له .

وتختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ؛ لأنها تحريمها ، فلا يدخل في الصلاة بدونها ، ويختص القيام بسقوطه في النوافل ، وتختص القراءة بسقوطها عن المأموم ، ويختص السلام بأنه إذا نسيه أتى به خاصة .

مسألة: (**ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الإحرام ، أو التسبيح في الركوع أو السجود ، أو قول: سمع الله لمن حمده ، أو ربنا ولك الحمد ، أو رب**

اغفر لي، أو التشهد الأول، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامداً، بطلت صلاته، ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتى بسجدتي السهو).

هذا القسم الثاني من المشروع وهي الواجبات وهي ثمانية، وفي وجوبها روايتان:

إحداهما: هي واجبة.

والثانية: ليست واجبة، وهو قول أكثر الفقهاء؛ إلا أن الشافعي أوجب منها الصلاة على رسول الله ﷺ وضمها إلى الأركان، وعن أحمد كقوله وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى، وقد روى يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء مواضعه. ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يطمئن جالساً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك تمت صلاته»[1].

وفي رواية: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»[2] رواه أبو داود.

وحكم هذه الواجبات إذا قلنا بوجوبها: أنها إن تركها عمداً بطلت صلاته وإن تركها سهواً وجب عليه السجود لسهوه؛ لأن النبي ﷺ لما قام إلى ثالثة وترك التشهد الأول سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم في حديث ابن بحينة[3]، ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره؛ لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب، وقسنا عليه سائر هذه الواجبات، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجب يجبر إذا تركه وأركان لا تصح إلا بها كالحج.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥٧) ١: ٢٢٦ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥٨) ١: ٢٢٧ الموضع السابق.

(٣) سيأتي تخريجه ص:٢٩٢.

وضم أصحابنا إلى هذه الواجبات نية الخروج من الصلاة في سلامه والتسليمة الثانية، والصحيح أنهما غير واجبتين، وهو ظاهر كلام الخرقي، لكونه لم يذكرهما في عدد الواجبات. ويختص قول: سمع الله لمن حمده بسقوطه عن المأموم. وما عدا ما ذكر فسنن وهيئات لا تبطل الصلاة بتركها بحال، وفي استحباب سجود السهو لتركها سهواً روايتان. والله تعالى أعلم.

باب سجود السهو

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (**ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد وسلم ؛ كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك**) .

أما من سلم قبل إتمام صلاته ساهياً ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه ، فعليه أن يأتي بما بقي ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم . فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي من جلوس . فإن هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به قاصداً لها . فكان عليه الإتيان به مع النية . ولا نعلم في جواز إتمام الصلاة في حق من نسي ركعة فما زاد اختلافاً .

والأصل في هذا ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم . فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السَّرعَان من أبواب المسجد ، فقالوا: أقصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه . وفي القوم رجل يقال له: ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنْسَ ولم تُقْصَر ، فقال: أكما يقول؟ فقالوا: نعم . فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر - فربما سألوه ثم سلم فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال: - ثم سلم»[1] متفق عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٨) ١: ١٨٢ كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٣) ١: ٤٠٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبك .

وفي رواية قال: « بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر إذ سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت . . . وساق الحديث »[1] رواه أحمد ومسلم .

وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته وبعد إسلامه .

وفي رواية متفق عليها لما قال: « لم أنسَ ولم تُقْصَر قال: بلى قد نسيت »[2] وهذا يدل على أن ذا اليدين تكلم بعدما علم عدم النسخ كلاماً ليس بجواب سؤال .

وعن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله »[3] .

وفي لفظ: «فدخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له: الخرباق وكان في يده طول ، فقال: يا رسول الله -فذكر له صنيعه- فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم »[4] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

وروى ابن عمر وابن عباس وذو اليدين مثل حديث أبي هريرة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٣) ١: ٤٠٤ الموضع السابق.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩١٨١) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٢) ١: ٤١٢ كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو. واللفظ له.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٤) ١: ٤٠٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٠١٨) ١: ٢٦٧ كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢٣٧) ٣: ٢٦ كتاب السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢١٥) ١: ٣٨٤ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٣٢٧) طبعة إحياء التراث.

مسألة: (**ومن كان إماماً فشك، فلم يدر كم صلى؟ تحرى، فبنى على أكثر وهمه. ثم سجد بعد السلام، كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ**).

قوله: على أكثر وهمه أي: ما يغلب على ظنه أنه صلاه. وهذا في الإمام خاصة، وعن أبي عبدالله رواية أخرى: أنه يبني على غالب ظنه إماماً كان أو منفرداً. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يقول: بين التحري واليقين فرق. أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول: إذا لم يدر ثلاثاً صلى أم اثنتين: جعلها اثنتين، قال: فهذا عمل على اليقين فبنى عليه والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثاً فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن يكون[1] أكثر ما في نفسه أنه قد صلى ثلاثاً وقد دخل قلبه شيء. فهذا يتحرى أصوب ذلك. ويسجد بعد السلام، قال: فبينهما فرق. فظاهر هذا: أنه إنما يبني على اليقين إذا استوى عنده الأمران ولم يكن له غالب ظن سواء كان إماماً أو منفرداً وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إن تكرر ذلك عليه، وإن كان أول ما أصابه أعاد الصلاة؛ لقوله عليه السلام: «لا غرار في صلاة ولا تسليم»[2].

والرواية الثالثة أنه يبني على اليقين ويسجد قبل السلام، إماماً كان أو منفرداً، اختارها أبو بكر. وهو قول مالك والشافعي؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[3] رواه أحمد ومسلم.

---

(١) زيادة من المغني ١: ٦٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩٢٨) ١: ٢٤٤ كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٩٣٨) ٢: ٤٦١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧١) ١: ٤٠٠ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٧٩٩) ٣: ٨٣.

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين»[1] رواه أحمد والترمذي وصححه.

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة»[2] رواه أحمد.

ولأن الأصل عدم ما شك فيه فيبني على عدمه ؛ كما لو شك في ركوع أو سجود.

والرواية الأولى هي اختيار الخرقي والمشهور عن أحمد ؛ لما روى عبدالله بن مسعود قال: «صلى النبي ﷺ فلما سلم قيل له: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين»[3] رواه الجماعة إلا الترمذي.

وفي لفظ لأبي داود قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك على أربع، تَشهَّدتَ ثم سجدتَ سجدتين وأنت جالس»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٩٨) ٢: ٢٤٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٦) ١: ١٩٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٠٣) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٢) ١: ١٥٦ كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠٠ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٢٠) ١: ٢٦٨ كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢٤٤) ٣: ٢٩ كتاب السهو، باب التحري.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢١١) ١: ٣٨٢ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٩١) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٢٨) ١: ٢٧٠ كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه.

وإنما حملنا هذا على الإمام دون المنفرد ؛ لأن الإمام له من ينبّهه ويذكره إذا أخطأ الصواب فيعمل بالأظهر عنده ، فإن أصاب أقره المأمومون ، فيتأكد عنده صواب نفسه ، وإن أخطأ سبحوا له ، فرجع إليهم ، فيحصل له الصواب على كلا الحالين ، وليس ذلك للمنفرد ، إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ، ليحصل له إتمام صلاته ، ولا يكون مغروراً بها ، وهو معنى قوله عليه السلام: «لا غرار في صلاة»[1] ، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد ، وحديث ابن مسعود على الإمام ، جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها . وإن استوى الأمران عند الإمام بني على اليقين أيضاً . وعلى الرواية الثانية يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له . وحديث ابن مسعود على من له ظن .

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى . فإذا وَجَدَ ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[2] رواه أبو داود وابن ماجة .

وهو لبقية الجماعة إلى قوله: قبل أن يسلم .

ولأنه شك في الصلاة فلم يبطلها كما لو تكرر ذلك منه . وقوله عليه السلام: «لا غرار» يعني لا ينقص من صلاته ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو شاك في تمامها . ومن بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها . وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون ، أو ردوا عليه غلطه فلا شك عنده .

ومن استوى عنده الأمران بنى على اليقين ، إماماً كان أو منفرداً ، وأتى بما بقي من صلاته وسجد للسهو قبل السلام ؛ لأن الأصل البناء على اليقين ، وإنما جاز تركه في حق الإمام لمعارضة الظن الغالب . فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى الأصل .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٣٠) ١: ٢٧١ كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢١٧) ١: ٣٨٤ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام.

مسألة: **(وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام، مثل المنفرد إذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ فبنى على اليقين، أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام، أو جهر في موضع تخافت، أو خافت في موضع جهر، أو صلى خمساً، أو ما عداه من السهو، فكل ذلك يسجد له قبل السلام)**.

أما السجود كله فالأولى عند أحمد رضي الله عنه فعله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام. وهما إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه. وما عداهما يسجد له قبل السلام. نص على هذا في رواية الأثرم. قال: أنا أقول: كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام. وسائر السهو يسجد له قبل السلام هو أصح في المعنى، وذلك أنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل أن يسلم، ثم قال: سجد النبي عليه السلام في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام، قلت: اشرح لي الثلاثة مواضع التي بعد السلام، قال: سلم من ركعتين، فسجد بعد السلام. هذا حديث ذي اليدين، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام. هذا حديث عمران بن حصين، وحديث ابن مسعود في التحرى سجد بعد السلام قال القاضي: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين: أنه يسجد لهما بعد السلام. واختلف قوله فيمن سها فصلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين. وما عدا هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام رواية واحدة.

وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين:

إحداهما: أن السجود كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي؛ لحديث ابن بحينة وأبي سعيد. وقال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام.

ولأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها. فكان قبل سلامها كسائر أفعالها.

والثانية: أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة وما كان من زيادة سجد له بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمساً، وهذا مذهب مالك.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: « كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكثر ظنك، واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم، وأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم»[1] رواه سعيد.

وفيما ذكرناه عمل بما ثبت عن النبي ﷺ فإنه سجد قبل السلام وبعده في أحاديث صحاح متفق عليها. ففيما ذكرنا عمل بالأحاديث كلها، وجمع بينها من غير ترك لشيء منها، وذلك واجب مهما أمكن. فإن خبر النبي عليه السلام حجة يجب المصير إليه والعمل به. ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه. وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع، وذكر نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له، فإن راويه أبو هريرة وعمران بن حصين وهجرتهما متأخرة. وقول الزهري: مرسل لا يقتضي نسخاً، فإنه يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام؛ لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام.

فصل

في تفصيل المسائل التي ذكرها الخرقي في هذه المسألة

قوله: مثل المنفرد إذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ فبنى على اليقين.
قد ذكرنا أن ظاهر المذهب: أن المنفرد يبني على اليقين، ومعناه: أنه ينظر ما تيقن أنه صلاه من الركعات، فيتم عليه ويلغي ما شك فيه؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف، وسواء غلب على ظنه خلاف ذلك أو لم يغلب على ظنه، إلا أن يكون هذا الوهم مثل الوسواس، فقد قال ابن أبي موسى: إذا كثر السهو حتى يصير مثل

---

(١) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج أحمد في مسنده عن عبد الله ابن مسعود قال: « إذا شككت في صلاتك وأنت جالس فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثاً فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعاً فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » (٤٠٦٥) طبعة إحياء التراث.

الوسواس لهى عنه . والحكم في الإمام إذا بنى على اليقين: أنه يسجد قبل السلام كالمنفرد .

وقوله: أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام . أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له ، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[1] وقال: «إذا زاد الرجل[2] أو نقص فليسجد سجدتين»[3] .

ولأنه سهو فيسجد له كغيره .

وأما القيام في موضع الجلوس ففي ثلاث صور:

إحداها: أن يترك التشهد الأول ويقوم . وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: ذكره[4] قبل اعتداله قائماً . فيلزمه الرجوع إلى التشهد . وبه قال الشافعي ؛ لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو»[5] رواه أحمد وأبو داود .

ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود . فيلزمه الإتيان به ؛ كما لو لم تفارق إلياته الأرض .

المسألة الثانية: ذكره بعد اعتداله قائماً ، وقبل شروعه في القراءة . فالأولى له: أن لا يجلس ، وإن جلس جاز . نص عليه أحمد ؛ لحديث المغيرة .

ولأنه ذكره بعد الشروع في ركن . فلم يلزمه الرجوع ؛ كما لو ذكره بعد الشروع في القراءة . ويحتمل أن لا يجوز له الرجوع ؛ لحديث المغيرة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠١ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) زيادة من الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠٣ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) في الأصل: ذكر. وما أثبتناه من المغني ١: ٦٧٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٣٦) ١: ٢٧٢ كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٠٨) ١: ٣٨١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٥٨) طبعة إحياء التراث.

ولأنه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع ؛ كما لو شرع في القراءة .

المسألة الثالثة: ذكره بعد الشروع في القراءة . فلا يجوز له الرجوع ، ويمضي في صلاته في قول أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة ؛ لأنه شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع كما شرع في الركوع .

إذا ثبت هذا فإنه يسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل ؛ لما روى عبدالله بن مالك بن بُحينة «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ، و لم يجلس ، فقام الناس معه . فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم»[1] متفق عليه .

فصل

إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول قبل قيامهم وبعد قيام إمامهم تابعوه للقيام و لم يجلسوا للتشهد وهذا قول مالك والشافعي وأهل العراق ولا نعلم فيه مخالفاً ؛ لأن النبي ﷺ لما سها عن التشهد الأول وقام ، قام الناس معه . وفعله جماعة من الصحابة ممن صلى بالناس نهضوا في الثانية عن الجلوس فسبحوا بهم فلم يلتفتوا إلى من سبح بهم ، وبعضهم أومأ إليهم بالقيام فقاموا . فأما إن سبحوا به قبل قيامه فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم و لم يتبعوه في تركه ؛ لأنه ترك واجباً تعين فعله عليه فلم يكن لهم متابعته في تركه ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يكن لهم متابعته في ذلك ؛ لأنه خطأ .

فأما الإمام فمتى فعل ذلك عالماً بتحريمه بطلت صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها عمداً أو ترك واجباً عمداً ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لم تبطل ؛ لأنه زاد في الصلاة سهواً . ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض و لم يتم الجلوس .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٥) ١: ٢٨٥ كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٠) ١: ٣٩٩ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه وبعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فزجع لزمهم الرجوع ؛ لأن الإمام رجع إلى واجب فلزمهم متابعته ، ولا اعتبار بقيامهم قبله .

وإن نسي التشهد دون الجلوس له . فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس ؛ لأن التشهد هو المقصود .

وأما إن نسي شيئاً من الأذكار الواجبة ؛ كتسبح الركوع والسجود ، وقول: رب اغفر لي بين السجدتين ، وقول: ربنا ولك الحمد فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله ؛ لأن محل الذكر[1] ركن قد وقع مجزئاً صحيحاً . فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكراراً لركن ، ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد ، ولكنه يمضي ويسجد للسهو لتركه ، قياساً على ترك التشهد .

الصورة الثانية: قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين . فهذا قد ترك ركنين: جلسة الفصل ، والسجدة الثانية . فلا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يذكر قبل شروع القراءة فيلزمه الرجوع . وهذا قول مالك والشافعي . ولا أعلم فيه مخالفاً ، فإذا رجع فإنه يجلس جلسة الفصل ثم يسجد السجدة الثانية[2] ، ثم يقوم إلى الركعة الأخرى ؛ لأن الجلسة واجبة لا ينوب عنها القيام كما لو عمد ذلك . وأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فإنه يسجد ولا يلزمه الجلوس ، وقيل: يلزمه الجلوس ليأتي بالسجدة عن جلوس ولا يصح ؛ لأنه أتى بالجلسة فلم تبطل بسهو بعدها كالسجدة الأولى ، ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس . فإن كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس جلسة الاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل ؛ لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب ، كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة . وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل

---

(١) في الأصل: الركوع وما أثبتناه من المغني ١: ٦٧٩.

(٢) زيادة من المغني ١: ٦٧٩.

الركوع والاعتدال عنه . فإنه يرجع إليه متى ذكره قبل الشروع في قراء الركعة الأخرى ، فيأتي به ثم بما بعده ؛ لأن ما أتى به بعده غير معتد به ؛ لفوات الترتيب .

الحال الثاني: ترك ركناً إما سجدة أو ركوعاً ساهياً ، ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك الركن منها فقط ، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها . نص أحمد على هذا في رواية جماعة ؛ لأن المزحوم في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ، ويكون السجود من الثانية دون الأولى ، كذا هاهنا .

الصورة الثالثة: قام عن التشهد الأخير إلى ركعة زائدة فإنه يرجع إليه متى ذكره ؛ لأنه قام إلى زيادة غير معتّد له بها . فلزمه الرجوع كما لو ذكر قبل السجود .

وفي هذه الصور الثلاث: يلزمه السجود قبل السلام .

فصل

قوله: أو جلس في موضع قيام . فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة يظن أنه موضع التشهد أوجلسة الفصل . فمتى ما ذكر قام ، وإن لم يذكر حتى قام أتم صلاته وسجد للسهو ؛ لأنه زاد في الصلاة من جنس ما لو فعله عمداً أبطلها فلزمه السجود إذا كان سهواً كزيادة ركعة .

وإذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة ، فقال القاضي: يلزمه السجود سواء قلنا: جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك ؛ لأنه لم يردها بجلوسه ، إنما أراد غيرها فكان سهواً . وهذا ظاهر كلام الخرقي . قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يلزمه . وهذا أصح عندي ؛ لأنه لو تعمد فعله لم تبطل صلاته ، فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة .

فصل

قوله: أو جهر في موضع تخافت ، أو خافت في موضع جهر ، فظاهر كلامه: أن الجهر في موضع الجهر والإخفات في موضع الإخفات واجب إن تعمد تركه

بطلت وإن فعله سهواً جبره بسجود السهو ، على رواية عن أحمد حكاها القاضي في المجرد . وقال صاحب المغني: الجهر والإخفات في موضعهما سنتان من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً وإن تركه سهواً فهل يشرع له السجود من أجله؟ فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: لا يشرع . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه سنّة فلا يشرع السجود لتركه ؛ كرفع اليدين .

والثانية: يشرع وهو مذهب مالك ؛ لقول النبي ﷺ : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[1] .

ولأنه أخل بسنّة قولية . فشرع السجود لها ، كترك القنوت .

وما ذكره الشافعي يبطل بالقنوت وبالتشهد الأول . فإنه عنده سنّة ويسجد تاركه . فإذا قلنا بهذا فإن السجود مستحب غير واجب . نص عليه أحمد ؛ لأنه جبر ليس بواجب فلم يكن واجباً كسائر السنن .

فصل

قوله: أو صلّى خمساً يعني في صلاة رباعية ، فإنه متى قام إلى الخامسة في الرباعية أو إلى رابعة في المغرب أو إلى ثالثة في الصبح . لزمه الرجوع متى ذكر فيجلس فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم وإن كان قد تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلّى على النبي ﷺ ثم سجد للسهو ، وإن لم يكن تشهد ، تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم ، فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وسلم وصلاته صحيحة . وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لما روى عبدالله بن مسعود قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول

(١) سبق تخريجه ص: ٢٩١.

الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا . قالوا: فإنك قد صليت خمساً . فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم»[1] رواه الجماعة .

والظاهر أن النبي ﷺ لم يجلس عقيب الرابعة ؛ لأنه لم ينقل .

ولأنه قام إلى الخامسة معتقداً أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا ، ولم يضف إلى الخامسة أخرى .

مسألة: (**فإن نسي أن عليه سجود سهو وسلم ، كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم ما كان في المسجد وإن تكلم ؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام**) .

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة:

الأول: أنه إذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد . فإنه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم . وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لما روى ابن مسعود «أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام»[2] رواه مسلم .

وأيضاً الحديث الذي ذكرناه قبل هذه المسألة فإنه عليه السلام تكلم وتكلم المأمومون ثم سجد وسجدوا ؛ لقوله: «فلما انفتل توشوش القوم بينهم»[3] .

ولأنه إذا جاز إتمام ركعتين من الصلاة بعد[4] الكلام والانصراف كما في حديث ذي اليدين فالسجود أولى .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٢) ١: ١٥٦ كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠١ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٢٢) ١: ٢٦٨ كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٩٢) ٢: ٢٣٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢٥٦) ٣: ٣٢ كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٠٥) ١: ٣٨٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٧٠) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠٢ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) سبق قريباً.

(٤) في الأصل: وبعد وما أثبتناه من المغني ١: ٦٨٦.

الفصل الثاني: أنه لا يسجد بعد طول المدة . واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها ففي قول الخرقي: يسجد ما كان في المسجد فإن خرج لم يسجد ، نص عليه أحمد . وقال القاضي: يرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة ، وهذا قول الشافعي . وهو الصحيح عندي ؛ لأن النبي ﷺ رجع الى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين ، فالسجود أولى .

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى: أنه يسجد وإن خرج وتباعد ، وهو قول ثان للشافعي ؛ لأنه جبران فأتى به بعد طول الزمان كجبران الحج ، وهذا قول مالك إن كان لزيادة وإن كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل .

ولنا: أنه لتكميل الصلاة ، فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها وكما لو كان من نقص ، وإنما ضبطه الخرقي بالمسجد ؛ لأنه محل الصلاة وموضعها ، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس .

الفصل الثالث: أنه متى سجد للسهو فإنه يكبر للسجود والرفع منه ، سواء كان قبل السلام أو بعده . فإن كان قبل السلام سلم عقيبه ، وإن كان بعده تشهد وسلم . سواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه إلى ما بعده . وبهذا قال الشافعي . قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه . وفي ثبوت التشهد نظر .

ولنا على التكبير قول ابن بحينة: «فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجد الناس معه»[1] وهو حديث أبي هريرة . وقول أبي هريرة: «ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر»[2] .

ولأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ، وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين في حديثه: «سجد سجدتي السهو ثم سلم»[3] .

(١) سبق تخريج حديث ابن بحينة ص: ٢٩٢.
(٢) سبق تخريجه ص: ٢٨٤.
(٣) سبق تخريجه ص: ٢٨٥.

وأما التشهد فقد روى أبو داود في حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلّى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

ولأنه سجود يسلم له . فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة . قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يجب التشهد ؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين: أنه سلم من غير تشهد ، وهما أصح من هذه الرواية .

ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة على الأصح .

مسألة: **(وإذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد ، سجد سجدة تصح له ركعة . ويأتي بثلاث ركعات ، ويسجد للسهو في إحدى الروايتين عن أبي عبدا لله ، والرواية الأخرى قال: يبتدئ الصلاة من أولها ؛ لأن هذا كان يلعب)** .

هذه المسألة مبنية على من ترك ركناً من ركعة ، فلم يذكره إلا في التي بعدها وقد ذكرنا أنه إذا لم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت ، فلما شرع في قراءة الثانية هاهنا قبل ذكر سجدة الأولى بطلت الأولى ، ولما شرع في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية بطلت الثانية ، وكذلك الثالثة تبطل بالشروع في قراءة الرابعة فلم يبق إلا الرابعة ، ولم يسجد فيها إلا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر ويتم له ركعة ، ويأتي بثلاث ركعات . وهذا قول مالك ؛ لأن كل ركعة بطلت بشروعه في التي بعدها قبل إتمام الأولى ، وفيه رواية أخرى عن أحمد: أن صلاته تبطل ويبتدئها ؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكون متلاعباً بصلاته ثم يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة . فإن بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات لاغية . وإن لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة . فإنه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة ، فإذا سلم بطلت أيضاً . نص أحمد على بطلانها فحينئذ يستأنف الصلاة .

مسألة: **(وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد)** .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٣٩) ١: ٢٧٣ كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم. وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٩٥) ٢: ٢٤٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو.

أما المأموم إذا سهى دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم ؛ لما روى الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو . وإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه»[(١)] .

ولأن المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها ، فكذلك إذا لم يسهُ[(٢)] وإذا سها الإمام ، فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك[(٣)] . وذكر إسحاق: أنه إجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده ؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا»[(٤)] ، ولحديث ابن عمر الذي رويناه .

وإذا كان المأموم مسبوقاً فسها الإمام فيما لم يدركه فيه ، فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ لقول النبي عليه السلام: «فإذا سجد فاسجدوا» وقوله في حديث ابن عمر: «فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه»[(٥)] .

ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذي قبل السلام وكغير المسبوق .

إذا ثبت هذا فمتى قضى ففي إعادة السجود روايتان:

إحداهما: يعيده ؛ لأنه قد لزمه حكم السهو ، وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعة له . فلا يسقط به ما لزمه كالتشهد الأخير .

والثانية: لا يلزمه السجود ؛ لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقهما وحصل به الجبران . فلم يحتج إلى سجود ثان كالمأموم إذا سها وحده ، وللشافعي

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (١) ١: ٣٧٧ كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل: يسهو وما أثبتناه من المغني ١: ٦٩٥.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣: ٣٢٢ ذكر الإمام يسهو فلا يسجد للسهو .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١) ١: ١٤٩ أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) ١: ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٥) سبق قريباً.

قولان كالروايتين. فإن نسي الإمام السجود سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة؛ لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم، وإذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد رواية واحدة؛ لأنه قد صار منفرداً. فلم يحتمل عنه الإمام وهكذا لو سها فسلم مع إمامه قام فأتم صلاته، ثم سجد بعد السلام كالمنفرد.

مسألة: **(ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته)**.

أما الكلام عامداً، وهو أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة مع علمه تحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعاً. حكاه ابن المنذر[1]. وقد قال النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[2] رواه أحمد ومسلم.

وعن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت»[3] رواه الجماعة إلا ابن ماجة.

وللترمذي: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة»[4] وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة؛ لأن زيداً مدني[5] وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف النبي عليه السلام إلى أن نهوا.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٥) ص ٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧) ١: ٣٨١ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٥٠) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٢) ١: ٤٠٢ أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٩) ١: ٣٨٣ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة.
وأخرجه أبو داود في سننه (٩٤٩) ١: ٢٤٩ كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٠٥) ٢: ٢٥٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢١٩) ٣: ١٨ كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٩٢) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٠٥) ٢: ٢٥٦ كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة.

(٥) الإصابة ٢: ٥٨٩ زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي.

وعن ابن مسعود قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ قال: إن في الصلاة لشغلاً»[1] متفق عليه.

وفي لفظ لأحمد: «كنا نسلم على النبي ﷺ إذا كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا يتكلم في الصلاة»[2].

وأما الكلام غير ذلك فينقسم خمسة أقسام:

أحدها: أن يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة فقال القاضي في الجامع: لا أعرف عن أحمد نصاً في ذلك، ويحتمل أن لا تبطل الصلاة؛ لأن الكلام كان مباحاً في الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه، بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم، فبنوا على صلاتهم، بخلاف الناسي. فإن الحكم قد ثبت في حقه. وبخلاف الأكل في الصوم جاهلاً بتحريمه. فإنه لم يكن مباحاً، وقد دل على صحة هذا: حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونِي، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٦٢) ٣: ١٤٠٧ كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٨) ١: ٣٨٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٦٥) طبعة إحياء التراث.

هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن -أو كما قال رسول الله ﷺ-»[1] رواه أحمد ومسلم.

وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض وكذلك التسبيح والتحميد وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل للصلاة وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته، ولذلك لم يأمره بالإعادة فدل على صحتها، وهذا مذهب الشافعي. والأولى أن يخرج هذا على الروايتين في كلام[2] الناسي؛ لأنه معذور مثله.

القسم الثاني: أن يتكلم ناسياً وذلك نوعان:

أحدها: أن ينسى أنه في صلاة ففيه روايتان:

إحداهما: لا تبطل الصلاة، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليدين؛ ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلاً، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.

والثانية: تفسد صلاته. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لعموم أحاديث المنع من الكلام.

ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة.

النوع الثاني: أن يظن أن صلاته تمت فيتكلم، فهذا إن كان سلاماً لم تبطل الصلاة رواية واحدة؛ لأن النبي عليه السلام وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم.

ولأن جنسه مشروع في الصلاة، فأشبه الزيادة فيها من جنسها، وإن لم يكن سلاماً فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة: أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة، مثل كلام النبي ﷺ لذي اليدين لم تفسد صلاته وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة؛ كقوله: يا غلام اسقني ماء فصلاته باطلة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧) ١: ٣٨١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٥٠) طبعة إحياء التراث.

(٢) في الأصل: الكلام. وما أثبتناه من المغني ١: ٧٠١.

وفيه رواية ثانية: أن الصلاة تفسد بكل حال. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ لعموم الأخبار في منع الكلام.

وفيه رواية ثالثة: أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال، سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن، إماماً كان أو مأموماً، وهذا مذهب مالك والشافعي؛ لأنه نوع من النسيان. فأشبه المتكلم جاهلاً، ولذلك تكلم النبي ﷺ وأصحابه وبنوا على صلاتهم.

القسم الثالث: أن يتكلم مغلوباً على الكلام وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره، مثل أن يتثاءب فيقول هاه، أو يتنفس فيقول: آه، أو يسعل فينطق في السعلة بحرفين، وما أشبه ذلك، أو يغلط في القراءة فيعدل إلى كلمة من غير القرآن، أو يجيئه البكاء فيبكي ولا يقدر على رده فهذا لا تفسد صلاته. نص عليه أحمد. قال مهنا: صليت إلى جنب أحمد فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه هاه هاه، وهذا لأن الكلام هاهنا لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام. وقال القاضي فيمن تثاءب فقال: آه آه، تفسد صلاته. قال صاحب المغني: وهذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه؛ لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه.

النوع الثاني: أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد رضي الله عنه عن الجواب فيه، وينبغي أن لا تبطل صلاته؛ لأن القلم مرفوع عنه، ولا حكم لكلامه. فإنه لو طلق أو أقر أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك.

النوع الثالث: أن يكره على الكلام. قال صاحب المغني: فيحتمل أن يخرج على كلام الناسي؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما في العفو بقوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]، وقال القاضي: هذا أولى بالعفو، وصحت الصلاة؛ لأن الفعل غير منسوب إليه، ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه. ولو أتلفه ناسياً ضمنه، والصحيح: أن هذا تفسد صلاته[2]؛ لأنه أتى بما

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٦٨.

(٢) زيادة من المغني ١: ٧٠٣.

يفسد الصلاة عمداً. فأشبه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعاً أو على أن يركع في كل[1] ركعة ركوعين، ولا يصح قياسه على الناسي لوجهين:

أحدهما: أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه.

الثاني: أنه لو نسي فزاد في الصلاة أو نسي من كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته. ولم يثبت مثل هذا في الإكراه.

القسم الرابع: أن يتكلم بكلام واجب، مثل أن يخشى على ضرير أو صبي الوقوع في هلكة، أو يرى حية ونحوها تقصد غافلاً أو نائماً، أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا، ولا يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا: تبطل الصلاة بهذا. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لما ذكرنا في المكره قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به. وهو ظاهر قول أحمد. فإن قال في قصة ذي اليدين: إنما كلم القوم النبي عليه السلام حين كلمهم؛ لأنه كان عليهم أن يجيبوه، فعلل صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم، وهذا متحقق هاهنا، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، والصحيح عند أصحابه: أن الصلاة لا تبطل بالكلام في جميع هذه الأقسام، ووجه صحة الصلاة هاهنا: أنه تكلم بكلام واجب عليه. أشبه كلام المجيب للنبي عليه السلام.

القسم الخامس: أن يتكلم لإصلاح الصلاة، ونذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه. فإن كثر وطال أفسد الصلاة، وهذا منصوص الشافعي. وقال القاضي في المجرد: كلام الناسي إذا طال يعيد رواية واحدة. وقال في الجامع: لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد؛ لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل في الصيام. وهذا قول بعض الشافعية.

---

(١) زيادة من المغني ١: ٧٠٣.

ولنا: أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الأخبار . فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم . ولا يصح قياس الكثير على اليسير ؛ لأن اليسير لا يمكن التحرز منه وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير .

مسألة: **(إلا الإمام خاصة . فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته)** .

أما من سلم من نقص في صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة ، مثل كلام النبي عليه السلام وأصحابه في حديث ذي اليدين ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا ثم بنوا على صلاتهم .

ولنا في رسول الله أسوة حسنة .

وهذه الرواية أصح عندي .

والثانية: تفسد صلاتهم ، وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أبي حنيفة وأصحابه لعموم أحاديث النهي .

والثالثة: أن صلاة الإمام لا تفسد ؛ لأن النبي ﷺ كان إماماً فتكلم وبنى على صلاته ، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد . فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر ؛ لأنهما تكلما مجيبين للنبي ﷺ ، وإجابته واجبة عليهما ، ولا بذي اليدين ؛ لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها ، وليس بموجود في زماننا ، وهذه الرواية اختيار الخرقي ، واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما تكلموا في شأنها ، فاختصت بإباحة الكلام بمورد النص ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه .

وأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن التمام . فإن صلاته تفسد إماماً كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها ، وذكر القاضي الروايات الثلاث في ذلك . قال صاحب المغني: ويحتمله كلام الخرقي ؛ لعموم لفظه ، وهو

مذهب الأوزاعي . فإنه قال: لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر: لم تفسد صلاته .

ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها[1] ، وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في صلاته فيحتاج إلى السؤال . فلذلك أبيح له الكلام ، ولم أعلم عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن الإمام نصاً في الكلام في غير الحال التي سلم فيها[2] معتقداً تمام الصلاة ، ثم تكلم بعد السلام ، وقياس الكلام في صلب الصلاة عالماً بها على هذه الحال ممتنع ؛ لأن هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فيها ، وهي أيضاً حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها ، ولا نص فيها ، وإذا عدم القياس والنص والإجماع امتنع ثبوت الحكم ؛ لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل إليه .

فصل

والكلام المبطل للصلاة: ما انتظم حرفين . هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي ؛ لأن الحرفين تكون كلمة كقوله: أب وأخ ويد ودم . وكذلك الأفعال والحروف ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال: لا فسدت صلاته ؛ لأنها حرفان لام وألف ، وإن ضحك فبان حرفان فسدت صلاته . وكذلك إن قهقه ولم يبن حرفان ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً . قال ابن المنذر[3] : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل[4] العلم على

(١) زيادة من المغني ١: ٧٠٤.

(٢) زيادة من المغني ١: ٧٠٥.

(٣) الأوسط ٣: ٢٥٢ .

(٤) في الأصل: وأهل . وما أثبتناه من المغني ١: ٧٠٥.

أن التبسم لا يفسدها وقد روى جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء»[1] رواه الدارقطني في سننه . والله أعلم .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٨) ١: ١٧٣ كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. بلفظ: « الضحك ينقض... ».

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (**وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهراً أعاد**).

يشترط طهارة بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته لصحة صلاته في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وحكي عن مالك: أن إزالة النجاسة واجبة إلا يسير الدم. وقد سئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلّى؟ فقال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب.

ولنا: ما روي عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يُصيبُ ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: تَحُتُّهُ ثم تَقْرُصُهُ بالماء ثم تَنْضَحُهُ ثم تُصلي فيه»[1] متفق عليه.

ولأنها إحدى الطهارتين. فكانت شرطاً للصلاة كالطهارة من الحدث.

مسألة: (**وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل أعاد**).

اختلفت الرواية عن أحمد في الصلاة في هذه المواضع فروي عنه أن الصلاة لا تصح فيها بحال. وممن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر. وممن رأى أن يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مبارك الإبل عمر[2] ومالك. وعن أحمد: أن الصلاة في هذه المواضع صحيحة ما لم تكن نجسة. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥) ١: ٩١ كتاب الوضوء، باب غسل الدم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩١) ١: ٢٤٠ كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٢) في المغني: ابن عمر ١: ٧١٧.

وطهوراً»[1]، وفي لفظ: «فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ فإنه مسجد»[2] متفق عليهما من حديث جابر.

ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء.

ولنا: ما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[3] رواه الخمسة إلا النسائي.

وعن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[4] رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا»[5] رواه الجماعة إلا ابن ماجة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨) ١: ١٢٨ كتاب التيمم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢١) ١: ٣٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٤٣) ٣: ١٢٦٠ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان...﴾
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٠) ١: ٣٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٢) ١: ١٣٢ كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣١٧) ٢: ١٣١ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٤٥) ١: ٢٤٦ كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٢) ٢: ٦٦٨ كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٢٩) ٣: ٢١٧ كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٥٠) ٣: ٣٦٧ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها.
وأخرجه النسائي في سننه (٧٦٠) ٢: ٦٧ كتاب القبلة، النهي عن الصلاة إلى القبر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٦٤) طبعة إحياء التراث.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢) ١: ١٦٦ أبواب المساجد، باب كراهية الصلاة في المقابر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٧) ١: ٥٣٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٤٣) ١: ٢٧٣ كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٥١) ٢: ٣١٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٩٨) ٣: ١٩٧ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٦٣٩) طبعة إحياء التراث.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»[١] رواه أحمد والترمذي وصححه.

والنهي يقتضي التحريم. وهذه نصوص تخصص عموم ما رووه فقدم عليها.

وأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسة فالحش معد للنجاسة ومقصود لها. فهو أولى بالمنع فيه. وقال بعض أصحابنا: إن كان المصلي عالماً بالنهي في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها؛ لأنه عاص بصلاته فيها. والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن لم يكن عالماً فهل تصح صلاته؟ على روايتين:

إحداهما: لا تصح؛ لأنه صلى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم. فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس.

والثانية: تصح؛ لأنه معذور.

فصل

وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع: المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله، والموضع المغصوب؛ لما روى زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله»[٢] رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجة والترمذي وقال: ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه[٣]. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري[٤] عن نافع عن ابن عمر عن عمر

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه (٣٤٨) ٢: ١٨٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٢٥) ٤: ٣٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٤٦): ١٧٧ أبواب الصلاة، باب كراهية ما يصلى فيه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٤٦) ١: ٢٤٦ كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

(٣) التقريب (٢١٢٢) ١: ٢٢٢ قال عنه متروك من السابعة.

(٤) التقريب (٣٤٨٩) ١: ٣١٤ قال عنه ضعيف عابد من السابعة.

عن النبي ﷺ مثله . وقال: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد ، والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه .

ولأن هذه المواضع مظنة النجاسات فعلق الحكم عليها دون حقيقتها ، كما ثبت حكم نقض الطهارة بالنوم ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

ولم يذكر الخرقي هذه المواضع فيحتمل أنه جوّز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لعموم قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا»[1] واستثنى منها المقبرة والحمام ومعاطن الإبل أحاديث صحيحة خاصة ففيما عدا ذلك يبقى على العموم ، وحديث عمر وابنه قد سبق الكلام عليهما فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما وهذا أصح ، وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في هذه المواضع السبعة .

فصل

قال القاضي: في المنع في هذه المواضع تعبد لا لعلة معقولة . فعلى هذا يتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم ، فلا فرق في المقبرة بين الحديثة والقديمة وما انقلبت تربتها أو لم تنقلب لتناول الاسم لها ، فإن كان في الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها ؛ «لأن مسجد رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين فنبشت»[2] متفق عليه .

ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين بيت المسلخ الذي ينزع فيه الثياب والأتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام ؛ لتناول الاسم له .

وأما المعاطن فقال أحمد: هي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها ، وقيل: هي المواضع التي تناخ فيها إذا وردت . والأول أجود ؛ لأنه جعله في مقابلة مراح الغنم .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٨) ١: ١٦٥ أبواب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية... وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٤) ١: ٣٧٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

والحش: المكان الذي يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه . ولا أعلم في منع الصلاة فيه نصاً إلا أنه قد منع من ذكر الله فيه والكلام ، فمنع الصلاة فيه أولى .

ولأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسات فهذا أولى فإنه بني لها . قال صاحب المغني: ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات فإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم . ومعاطن الإبل يبال فيها فإن البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول ؛ كما روي عن ابن عمر «أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه»[1] ولا يتحقق هذا في حيوان سواها ؛ لأنه في حال ربضه لا يستره وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستر . والحمام موضع الأوساخ والبول فنهي عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة ؛ لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها ، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله ، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم ، ويدل على صحة هذا: تعدية الحكم إلى الحش المسكوت عنه بالتنبيه ، ولا بد من التنبيه من وجود معنى المنطوق فيه وإذا لم يكن تنبيهاً فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها ، فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام ولا في سطحه لعدم المظنة فيه وكذلك ما أشبهه .

ومعنى محجة الطريق: الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة . وقارعة الطريق: يعني التي تقرعها الأقدام ، فاعلة بمعنى مفعولة ، مثل الأسواق والمشارع والجادة للسفر . ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة ولم يكثر قرع الأقدام له . وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها ؛ كطريق الأبيات اليسيرة .

والمجزرة: الموضع الذي يذبح فيه البهائم للقصابين وشبههم معروف بذلك معداً .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١) ١: ٣ كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

والمزبلة: الموضع الذي يجتمع فيه الزبل . ولا فرق في هذه المواضع بين ما كان منها[1] طاهراً أو نجساً ، ولا بين كون الطريق فيها سالكاً أو لم يكن ، ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل في ذلك الوقت أو لم يكن .

وأما المواضع التي تبيت فيها الإبل في مسيرها أو تناخ فيها لعلفها أو ورودها فلا يمنع الصلاة فيها .

مسألة: **(وإن صلّى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد)** .

قد ذكرنا أن الطهارة من النجاسات شرط لصحة الصلاة . ولا فرق بين كثيرها وقليلها ، إلا فيما نذكره بعد إن شاء الله تعالى . وممن قال لا يعفى عن يسير البول مثل رؤوس الإبر: مالك والشافعي ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] ، وقوله عليه السلام: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[2] .

ولأنها نجاسة لا يشق إزالتها ، فوجب إزالتها كالكثير .

مسألة: **(إلا أن يكون دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب)** .

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح . وممن روي عنه ذلك: ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لما روت عائشة قالت: «قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تُصيبها الجنابة . ثم ترى فيه قَطرةً من دمٍ فَتَقْصَعُهُ بِريقِها»[3] أي: تمضغه .

---

(١) زيادة من المغني ١: ٧١٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٧) ١: ١٢٨ كتاب الطهارة، باب نجاسة البول. عن أبي هريرة . قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل .

وله شاهد عنه بلفظ: « أكثر عذاب القبر من البول » .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٤٨) ١: ١٢٥ كتاب الطهارة، باب: التشديد في البول.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢: ٣٢٦، ٣٨٨.

وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق . وقال: صحيح. وفي زوائد ابن ماجة : إسناده صحيح.

قال ابن حجر: وفي الباب حديث ابن عباس أخرجه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني بنحوه. وإسناده حسن. انظر: التلخيص ١: ١٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٤) ١: ١٠٠ كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

وفي لفظ: «ما كان لإحدانا إلا ثوباً واحداً فيه تحيض فإن أصابه شيء من دمها بَلّتْهُ بريقها ثم قصعته بظفرها»[1] رواه أبو داود .

والقصع: الدلك بالظفر ، وهذا يدل على العفو عنه ؛ لأن الريق لا يطهر ويتنجس به ظفرها ، وهو إخبار عن دوام الفعل . ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم . فيكون إجماعاً .

فصل

وظاهر مذهب أحمد: أن اليسير ما لا يفحش في القلب ، وعنه: أنه سئل عن الكثير؟ فقال: شبر في شبر . وفي موضع قال: قدر الكف فاحش . قال الخلال: والذي استقر عليه[2] قوله في الفاحش: أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه . وقال ابن عقيل: اليسير ما لا يفحش في نفوس أوساط الناس فلا اعتبار بالقصابين ولا بالمتوسع .

والقيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلته ، إلا أن أحمد رضي الله عنه قال: هو أسهل من الدم . فعلى هذا يعفى منه عن أكثر ما يعفى عن مثله من الدم ؛ لأنه لا يفحش منه إلا أكثر مما يفحش من الدم .

ولأن هذا لا نص فيه وإنما يثبت الحكم فيه لأنه مستحيل من الدم .

ولا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقاً ، بحيث إذا جمع بلغ هذا القدر .

مسألة: (**وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر ، حتى يتيقن أن الغسل قد أتى عليه**) .

أما النجاسة إذا خفيت في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن النجاسة أصابته ، فإذا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨) ١: ٩٨ كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٢) زيادة من المغني ١: ٧٢٦.

لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله ، وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهه كلها ، وإن رآها في بدنه أو ثوب هو لابسه غسل كل ما يدركه بصره من ذلك . وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لأنه متيقن للمانع من الصلاة . فلم تبح له الصلاة إلا بيقين زواله ؛ كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة .

وإن خفيت النجاسة في فضاء واسع صلى حيث شاء ، ولا يجب غسل جميعه ؛ لأن ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعاً يصلي فيه . وأما إن كان موضعاً صغيراً كبيت ونحوه فإنه يغسله كله ؛ لأنه لا يشق غسله . فأشبه الثوب .

مسألة: **(وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس)** .

يعني ما خرج من السبيلين ؛ كالبول والغائط والمذي والودي والدم وغيره . فهذا لا نعلم في نجاسته خلافاً إلا ما سبق ذكره .

أما الودي بالدال المهملة فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر ، فحكمه حكم البول ؛ لأنه خارج من مخرج البول وجار مجراه .

فأما المذي بالذال المعجمة فيثقل ويخفف وهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر ، فظاهر المذهب: أنه نجس ، قال أحمد: أنا أذهب في المذي إلى أن يغسل ما أصاب الثوب منه ، إلا أن يكون شيئاً يسيراً . وعن أحمد: أنه بمنزلة المني . قال: هما سواء ليسا من مخرج البول ، إنما هو من الصلب والترائب ، كما قال ابن عباس: هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط . وذكر ابن عقيل نحو هذا . وعلل بأن المذي جزء من المني ؛ لأن سببهما جميعاً الشهوة .

ولأنه خارج تحلله الشهوة فأشبه المني وظاهر المذهب: أنه نجس ؛ لأنه خارج من السبيل ليس يبدوا خلق آدمي . فأشبه البول .

ولأن النبي عليه السلام أمر بغسل الذكر منه ، والأمر يقتضي الوجوب .

ثم اختلف عن أحمد: هل يجزئ فيه النضح أو يجب غسله؟ قال في رواية محمد بن الحكم: المذي يرش عليه الماء . أذهب إلى حديث سهل بن حنيف ، ليس

يدفعه شيء، وإن كان حديثاً واحداً، وقال الأثرم: قلت لأبي عبدا لله: حديث سهل في المذي ما تقول فيه؟ قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم. قال: لا أعلم شيئاً يخالفه وهو ما روى سهل بن حنيف قال: «كنتُ أَلْقَى من المـذْي شدةً وعناء. فذكرت ذلك لرسول ا لله ﷺ فقال: يجزئك منه الوضوء. قلت[1]: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضحَ به ثوبك[2] حيث ترى أنه أصاب منه»[3] رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه.

وعن أحمد: وجوب غسله، قال ابن المنذر: وممن أمر بغسل المذي عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي وكثير من أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه في حديث المقداد[4].

ولأنه نجاسة فوجب غسله كسائر النجاسات. وحديث ابن حنيف، قال أحمد: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، وربما تهيبته، وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال.

مسألة: **(إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرش عليه الماء)**.

هذا استثناء منقطع. إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام إنما أراد بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ فيه الرش، وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره، ولا يحتاج إلى رش وعصر، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم. وهذا قول علي، وبه قال الشافعي.

وقال القاضي: رأيت لأبي إسحاق بن شاقلا كلاماً يدل على طهارة بول الغلام؛ لأنه لو كان نجساً لوجب غسله.

---

(١) في الأصل: قال. والمثبت من السنن.
(٢) زيادة من السنن.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٠) ١: ٥٤ كتاب الطهارة، باب في المذي.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١١٥) ١: ١٩٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٠٦) ١: ١٦٩ كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٣) ١: ٢٤٧ كتاب الحيض، باب المذي.

والدليل على الاكتفاء برش بول الغلام وإيجابه السنة الصحيحة المستفيضة وهو ما روت أم قيس بنت محصن الأسدية «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه، ولم يغسله»[(1)] رواه الجماعة.

وعن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع يُنْضَح، وبول الجارية يُغْسَل. قال قتادة: وهذا ما لم يَطْعَمَا فإذا طَعِمَا غُسِلا جميعاً»[(2)] رواه الخمسة إلا النسائي.

ولم يذكر ابن ماجة قول قتادة، ولا أبو داود لفظة: الرضيع.

ولأن ما ذهب إليه إجماع الصحابة رواه أبو داود عن علي، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة.

وقال إسحاق بن راهويه: مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم.

قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ولم تسمع عن النبي عليه السلام ولا عن أحد من بعده إلى زمن التابعين أن أحداً سوى بين بول الغلام والجارية.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١) ١: ٩٠ كتاب الوضوء، باب بول الصبيان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٧) ١: ٢٣٨ كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٧٤) ١: ١٠٢ كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٧١) ١: ١٠٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٠٢) ١: ١٥٧ كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٢٤) ١: ١٧٤ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٤٦٠) طبعة إحياء التراث.

(2) وأخرجه أبو داود في سننه (٣٧٧) ١: ١٠٣ كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦١٠) ٢: ٥٠٩ أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٢٥) ١: ١٧٤ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٦٤) طبعة إحياء التراث.

إذا ثبت هذا فمعنى النضح: أن يغرقه بالماء وإن لم ينزل عنه ، ولا يبطل بتلعيقه العسل وإسقائه الأدوية ونحو ذلك ؛ لئلا تتعطل الرخصة إذ لا يخلو من ذلك مولود غالباً .

ولأن النبي ﷺ كان من عادته تحنيك المولودين بالتمر عقيب ولادتهم . وإنما يبطل حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً ؛ لأن ذلك مظنة قوته وقعوده وقلة انتشار بوله كما سبق .

مسألة: **(والمني طاهر . وعن أبي عبدا لله رواية أخرى: أنه كالدم)** .

وكذلك الخلاف في مني ما يؤكل لحمه ، وبالرواية الأولى قال ابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبه قال الشافعي .

وبالرواية الثانية قال مالك ؛ لما روت عائشة «أن رسول ا لله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى موضع الغسل»[1] رواه مسلم .

ولأنه خارج يستنجي منه ويوجب الطهارة فكان نجساً ؛ كالبول والحيض .

ولأن المذي جزء منه ويخرج من مخرجه فكان نجساً بمنزلته .

وعن أحمد: أنه نجس ويجزئ فرك يابسه وهو قول أبي حنيفة ؛ لما روت قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول ا لله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه»[2] رواه الجماعة إلا البخاري .

وللدارقطني عنها: «كنت أفرك المني من ثوب رسول ا لله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً»[3] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٩) ١: ٢٣٩ كتاب الطهارة ، باب حكم المني.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٨) ١: ٢٣٨ كتاب الطهارة ، باب حكم المني.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٧٢) ١: ١٠١ كتاب الطهارة ، باب المني يصيب الثوب.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١١٦) ١: ١٩٨ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المني يصيب الثوب.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٩٦) ١: ١٥٦ كتاب الطهارة ، باب فرك المني من الثوب.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٣٨) ١: ١٧٩ كتاب الطهارة وسننها ، باب في فرك المني من الثوب.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤١٥) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ١٢٥ كتاب الطهارة ، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً.

وإنما يجزئ الفرك عندنا إذا قلنا بنجاسته في مني الرجل دون مني المرأة نص عليه ؛ لأن الأصل وجوب غسل كل نجاسة . وإنما وردت السنة بالفرك في مني الرجل وليس مني المرأة في معناه ؛ لأن مني الرجل أبيض ثخين فيذهب بالفرك أكثره ولا يبقى إلا أجزاء يسيرة ، ومني المرأة رقيق أصفر فليس للفرك فيه عمل طائل .

ووجه الرواية الأولى وهي أصح ؛ ما روى شريك بن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: « سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة »[1] رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير إسحاق بن الأزرق عن شريك قال شيخنا صاحب المحرر: وهذا لا يقدح ؛ لأن إسحاق بن الأزرق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما تفرد به .

وعن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يَسْلُتُ المني من ثوبه بعرْق الإذخِر ثم يصلي فيه ويَحُتُّهُ من ثوبه يابساً ثم يُصلي فيه »[2] رواه أحمد بإسناد صحيح .

وقد ثبت الاكتفاء بفركه بما تقدم من النصوص الصحيحة ولو كان نجساً لما أجزأ فركه كسائر النجاسات .

فعلم أن ما ورد من فركه وغسله ومسحه بالإذخر لاستقذاره لا لنجاسته .

ولأنه مبدأ خلق البشر[3] فكان طاهراً كالطين .

وأما الاستنجاء منه فعندنا يستحب على الصحيح وإن أوجبناه فتعبد كما في غسل الأعضاء . وتعليلهم بذلك لا أثر له في الأصل ؛ لأن يسير الخارج وما لا رطوبة معه كالغائط المستحجر لا يستنجى له عندهم مع نجاسته . وأما المذي فنمنع نجاسته .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ١٢٤ الموضع السابق.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٥٢٨) طبعة إحياء التراث.

(٣) في الأصل: بشر. ولعل الصواب كما أثبتناه.

ولأن سلمنا؛ فلأنه خارج لا يخلق منه مثل أصله الذي هو منه، فأشبه البول والمني، بخلافه فأشبه البيض، وخروجه من مخرجه لا يوجب نجاسته بدليل خروج النجاسة من مخرج القيء وخروج لبن الميتة من ضرعها عندهم.

مسألة: (**والبول على الأرض يطهرها دلو من ماء**).

ومعناه: أن الأرض إذا تنجست بنجاسة مائعة؛ كالبول والخمر وغيرها فطهورها أن تكاثر بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها. فما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر، ولا يشترط انفصاله عن الأرض بل تطهر بدونه وبهذه الجملة قال مالك والشافعي. وعن أحمد: لا تطهر حتى ينفصل الماء عنها كسائر المحال، ويكون نجساً وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه أزال النجاسة إلى نفسه.

ووجه الرواية الأولى وهي أشهر وأصح «أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي عليه السلام: أريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء»[1] رواه الجماعة.

ولولا طهارة المحل والغسالة لكان أمراً بتكثير النجاسة في المسجد ونشرها فيه إذ صيانة ظاهره وباطنه عنها واجب.

وما روي في هذه القصة عن عبدالله بن معقل بن مقرّن أن النبي ﷺ قال: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وألقوا على مكانه ماء»[2] فهو مرسل؛ لأن ابن مغفل لم يسمع منه عليه السلام كذا قال أبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٧) ١: ٨٩ كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٤) ١: ٢٣٦ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد...
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠) ١: ١٠٣ كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٧) ١: ٢٧٥ أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٦) ١: ٤٨ كتاب الطهارة، ترك التوقيت في الماء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٢٩) ١: ١٧٦ كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٤٦٠) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨١) ١: ١٠٣ كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول.

وقيل لأحمد: يروى في حديث الأعرابي عن ابن عياش عن سمعان عن أبي وائل عن عبدا لله عن النبي ﷺ «أنه أمر به فحفر»[1] فقال: ما أعرف سمعان وهذا حديث منكر.

وشرط القاضي في النجاسة المائعة أن تنشفها الأرض؛ لأن ما نشفتها أخف وفيها وردت رخصة الأثر فلم يلحق بها غيرها وهذا لا يصح؛ لأن غايته تقليل النجاسة وذلك ملغى بقليل النجاسة مع كثيرها.

ولأن اعتبار الإنفصال وتنجيس المنفصل في ذلك مُشِقٌّ؛ لأنه كلما طهر بقعة نجست عليه أخرى. وفرض الكلام في بقعة عند مصرف النجاسة نادر فيلحق بالغالب بخلاف المنقولات؛ لأن غسلها عند مصارف النجاسات ممكن متيسر غالباً وإنما شرطنا ذهاب لون النجاسة وريحها؛ لأن بقاء اللون والريح دليل على بقاء الملون والمزيج؛ فإن كانت مما لا يزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب وكذلك الحكم في الرائحة.

فصل

إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والروث والدم إذا جف فاختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل؛ لأن عينها لا تنقلب، ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة، ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره، فالباقي طاهر؛ لأن النجس كان رطباً وقد زال، وإن جف فأزال ما وجد عليه الأثر لم يطهر؛ لأن الأثر ما تبين على ظاهر الأرض، لكن إن قلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول فالباقي طاهر.

مسألة: (**وإذا نسي فصلّى بهم جنباً أعاد وحده**).

أما الإمام إذا صلّى بالجماعة محدثاً أي حدث كان غير عالم بحدثه، ولم يعلم المأمومون حتى سلم الإمام فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة. روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر، وبه قال مالك والشافعي؛ لما روى أبو هريرة

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ١٣١ كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول.

قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم»[1] رواه أحمد والبخاري.

وعن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعني فعليه ولا عليهم»[2] رواه ابن ماجة.

وقد صح عن عمر «أنه صلّى بالناس جنباً ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا»[3]، وكذلك عثمان[4].

وعن علي أنه قال: «إذا صلّى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا»[5] روى ذلك كله الأثرم.

وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعاً، ويحكى عن علي خلاف هذا ولا يثبت.

ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام فكان معذوراً في الاقتداء به، والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء؛ لأنها إحدى الطهارتين. فأشبهت الأخرى.

ولأنها في معناها في خفائها على الإمام والمأموم. بل حكم النجاسة أخف. وخفاؤها أكثر، إلا أن في النجاسة رواية أخرى: أن صلاة الإمام تصح أيضاً إذا نسيها. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٢) ١: ٢٤٦ كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه. وأخرجه أحمد في مسنده (٨٤٤٩) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٨١) ١: ٣١٤ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ١٧٠ كتاب الصلاة، باب الرجل يجد في ثوبه منياً ولا يذكر احتلاماً.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٠٠ كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٧٥) ١: ٣٩٨ كتاب الصلوات، الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء.

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (**ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض**).

ومعناه: أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، روي ذلك عن كثير من الصحابة وبه قال مالك والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1] أخرجاه.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[2] متفق عليه.

ولمسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكرى»[3].

وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه، فنقيس محل النزاع على المخصوص.

مسألة: (**ويركع للطواف**).

يعني في أوقات النهي، وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلّى ركعتين: ابن عمر وابن الزبير وابن عباس وهذا مذهب الشافعي؛ لما روى جبير بن مطعم أن

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٢) ١: ٢١٥ كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٤) ١: ٤٧٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[1] رواه الجماعة إلا البخاري .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب ! أو يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون»[2] رواه الدارقطني .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة .

ولأن ركعتي الطواف تابعة له . فإذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع .

مسألة: (**ويصلي على الجنائز**) .

أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب . فلا خلاف فيه . قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح ، وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز . ذكره القاضي وغيره .

وقد روي عن جابر وابن عمر نحو هذا القول وذكره مالك في الموطأ[3] عن ابن عمر ، وحكى أبو الخطاب عن أحمد أن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهي وهذا مذهب الشافعي ؛ لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر . فأبيحت في سائر الأوقات كالفرائض .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٩٤) ٢: ١٨٠ كتاب المناسك ، باب الطواف بعد العصر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٦٨) ٣: ٢٢٠ كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٨٥) ١: كتاب المواقيت ، باب
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٥٤) ١: ٣٩٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣١١) طبعة إحياء التراث. و لم أقف عليه عند مسلم.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠) ١: ٤٢٥ كتاب الصلاة، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٨) ١: ٢٢٩ باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار.

ولنا: ما روى عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلّي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب»[1] رواه الجماعة إلا البخاري.

وذكره للصلاة مقروناً بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة.

ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس، فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة، وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر؛ لأن مدتهما تطول، فالانتظار يخاف منه عليها وهذه مدتها تقصر. وأما الفرائض فلا يقاس عليها؛ لأنها آكد، ولا يصح قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين؛ لأن النهي فيها آكد وزمنها أقصر فلا يخاف [على الميت فيها][2].

ولأنه نهى عن الدفن فيها والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص بخلاف الوقتين الآخرين.

مسألة: (**ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى**).

أما من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها أي صلاة كانت، بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون، وهذا قول الشافعي. فإن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لم يستحب له الدخول واشترط القاضي لجواز الإعادة في وقت النهي: أن يكون مع إمام الحي. ولم يفرق الخرقي بين إمام الحي وغيره ولا بين المصلي جماعة وفرادى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣١) ١: ٥٦٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٩٢) ٣: ٢٠٨ كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٣٠) ٣: ٣٤٨ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٦٠) ١: ٢٧٥ كتاب المواقيت، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٥١٩) ١: ٤٨٦ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٢٦) طبعة إحياء التراث.

(٢) زيادة من المغني ١: ٧٥٠.

وكلام أحمد يدل على قول الخرقي . قال الأثرم: سألت أبا عبدا لله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون ، أيصلي معهم؟ قال: نعم ، وذكر حديث أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم»[1] إنما هي نافلة فلا يدخل فإن دخل صلى ، وإن كان صلى في جماعة . قيل لأبي عبدا لله: وصلاة المغرب؟ فقال: نعم ، إلا أنه في المغرب يشفع ؛ لما روى جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف ، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا . قال: عليَّ بهما فجيء بهما تُرْعَدُ فَرائِصُهُما . فقال: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة»[2] رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

وفي لفظ أبي داود: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة» وهذا بعمومه يدل على ما ذهبنا إليه ، وهو صريح في إعادة الصبح والعصر مثلها ، والحديث بإطلاقه يدل على الإعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره ، وسواء صلى وحده أو في جماعة .

فصل

قال القاضي: ولا تجب الإعادة رواية واحدة ، وقال بعض أصحابنا فيها رواية أخرى: أنها تجب مع إمام الحي ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٥) ١: ٤٥٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٥) ١: ١٥٧ كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢١٩) ١: ٤٢٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة.

وأخرجه النسائي في سننه (٨٥٨) ٢: ١١٢ كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٠٢٠) طبعة إحياء التراث. و لم أقف عليه عند البخاري ومسلم.

والأول المذهب؛ لأنها نافلة والنافلة لا تجب. وقد قال النبي ﷺ: «لا تصلي صلاة في يوم مرتين»[1] رواه أبو داود.

ومعناه: واجبتان، والأمر للاستحباب.

فعلى هذا إن قصد الإعادة فلم يدرك إلا ركعتين فقال الآمدي: يجوز أن يسلم معهم؛ لأنها نافلة، ويستحب أن يتمها؛ لأنه قصدها أربعاً، ونص أحمد على أنه يتمها أربعاً؛ لقوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتموا»[2].

مسألة: (**في كل وقت نهي عن الصلاة فيه وهو ما بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس**).

اختلف أهل العلم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. فذهب أحمد رضي الله عنه إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وحال قيام الشمس حتى تزول؛ لما روى ابن عباس قال: «شهد عندي رجالٌ مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تَشْرُقَ الشمسُ وبعد العصر حتى تغربَ الشمس»[3] متفق عليه.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»[4] متفق عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٩) ١: ١٥٨ كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٠) ١: ٢٢٨ كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٢) ١: ٤٢٠ كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٦) ١: ٢١١ كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٦) ١: ٥٦٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١) ١: ٢١٢ كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٧) ١: ٥٦٧ الموضع السابق.

وفي لفظ: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[1] رواه أحمد والبخاري.

وعدها أصحابنا غير الخرقي خمسة أوقات: من الفجر إلى طلوع الشمس وقت، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت، وحال قيامها وقت، ومن العصر إلى شروع الشمس في الغروب وقت، وإلى تكامل الغروب وقت والصحيح: أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب؛ لحديث عقبة بن عامر[2] وقد ذكر فجعل هذه ثلاثة أوقات، وقد ثبت لنا وقتان آخران بحديث ابن عباس وأبي سعيد فيكون الجميع خمسة. ومن جعل الخامس وقت الغروب؛ فلأن النبي ﷺ خصه بالنهي في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»[3]، وفي حديث: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[4].

وعلى كل حال، فهذه الأوقات المذكورة منهي عن الصلاة فيها. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

وقالت عائشة: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣٩) ١: ٤٤٠ أبواب التطوع، باب مسجد بيت المقدس.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٦٤٤) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٨٣١) ١: ٥٦٨ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٨) ١: ٢١٢ كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٩) ١: ٥٦٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٩٨) طبعة إحياء التراث.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٣) ١: ٥٧١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٧٠) ١: ٢٧٨ كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد العصر.

ولنا: ما ذكرنا من الأحاديث وهي صحيحة صريحة ، والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له ، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه ، وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول . فإنه مثبت لروايته عن النبي ﷺ وهي تقول برأيها ، وقول النبي عليه السلام أصح من قولها . ثم هي قد روت ذلك أيضاً فروى ذكوان مولى عائشة أنها حدثته «أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد العصر ويَنْهَى عنها»[1] رواه أبو داود .

فكيف يقبل ردها لما أقرت بصحته .

فصل

والنهي عن الصلاة بعد العصر يتعلق بفعل الصلاة . فمن لم يصل أبيح له التنفل ، وإن صلى غيره . ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن يصل أحد سواه ولا نعلم في هذا خلافاً عند من لم يمنع الصلاة بعد العصر .

وأما النهي بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ، وعن أحمد رواية أخرى: أن النهي يتعلق بفعل الصلاة أيضاً كالعصر ، روي نحو هذا عن الشافعي ؛ لحديث أبي سعيد ، وفي حديث عمرو بن عبسة قال: «قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسْجَرُ جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»[2] رواه أحمد ومسلم ، ولأبي داود نحوه[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٨٠) ٢: ٢٥ كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٢) ١: ٥٦٩ كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٧١) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٧٧) ٢: ٢٥ كتاب الصلاة : باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة .

وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر .

ولأنه وقت نهي بعد صلاة فيتعلق بفعلها كبعد العصر .

قال صاحب المغني: والمشهور في المذهب الأول ؛ لما روى يسار مولى ابن عمر قال: «رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة . فقال: ليبلغ شاهدُكم غائبَكُم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين»[١] . رواه أحمد وأبو داود .

وفي لفظ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين»[٢] رواه الدارقطني .

وفي لفظ: «إلا ركعتي الفجر»[٣] رواه قدامة بن موسى وقال: هو غريب .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر»[٤] وهذا يبين مراد النبي ﷺ من اللفظ المجمل ، ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي . فإن ذلك دليل خطاب وهذا منطوق فيكون أولى .

وحديث عمرو بن عبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه ، وهو في سنن ابن ماجة: «حتى يطلع الفجر» .

مسألة: **(ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها)** .

لا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يجوز أن يبتدئ صلاة تطوع غير ذات سبب . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي للأحاديث المذكورة الصحيحة الصريحة . وروى أبو بصرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فقال:

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٧٨) ٢: ٢٥ كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.
وأخرج الترمذي في جامعه (٤١٩) ٢: ٢٧٨ أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٧٧٧) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ٤١٩ باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين .ولفظه : "إلا ركعتين".

(٣) هذا لفظ البيهقي وهو عن عبد الله بن عمرو (٤٢٣١) ٢: ٤٦٥ باب من لم يصلي بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط . (٨٢٠) ١:٤٥٣.

إن هذه الصلاة عُرِضَت على من كان قبلكم فضيَّعُوها فمن حَافَظَ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»[1] رواه مسلم .

وهذا خاص في محل النزاع .

وأما التطوع لسبب غير ما ذكره الخرقي . فالمنصوص عن أحمد في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر وبه قال مالك والشافعي ؛ لما روى أبو بصرة الغفاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى الصبح: الوتر الوتر»[2] رواه الأثرم واحتج به أحمد .

وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر على ما قدمناه . إنما فيه حديث ابن عمر وهو غريب . وقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصلّه إذا أصبح أو ذكره»[3] رواه ابن ماجة .

وهذا صريح في محل النزاع .

إذا ثبت هذا فإنه لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح ؛ لهذا الخبر .

ولأن النبي ﷺ قال: «إذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما صلى»[4] متفق عليه .

وهكذا قال مالك ، وقال: من فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح . وحكاه ابن أبي موسى في الإرشاد مذهباً لأحمد ، قياساً على الوتر .

ولأن هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحاً ، فكان حكمه خفيفاً .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٠) ١: ٥٦٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٧١) ٦: ٣٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٣١) ٢: ٦٥ كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٦٥) ٢: ٣٣٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٨٨) ١: ٣٧٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٠) ١: ١٧٩ أبواب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٩) ١: ٥١٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

مسألة: **(وصلاة التطوع مثنى مثنى)** .

يعني يسلم من كل ركعتين ، والتطوع قسمان: تطوع ليل وتطوع نهار ، فأما تطوع الليل فالأفضل فيه مثنى مثنى ؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»[1] رواه الجماعة .

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور ، وبين كل ركعتين تسليمة»[2] رواه الأثرم .

القسم الثاني: تطوع النهار والأفضل فيه أيضاً مثنى مثنى ؛ لما روى علي بن عبدالله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[3] رواه الخمسة .

وليس هذا بمناقض للحديث الذي خص فيه الليل بذلك ؛ لأنه وقع جواباً عن سؤال سائل عينه في سؤاله .

ولأن مثنى أبعد من السهو وأشبه بصلاة الليل ، وتطوعات النبي عليه السلام فإن الصحيح في تطوعاته ركعتين .

مسألة: **(وإن تطوع بالنهار بأربع فلا بأس)** .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٨) ١: ٣٣٨ كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٩) ١: ٥١٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى...
وأخرجه أبو داود في سننه (١٣٢٦) ٢: ٣٦ كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٣٧) ٢: ٣٠٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى.
وأخرجه النسائي في سننه (١٦٦٨) ٣: ٢٢٧ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٧٥) ١: ٣٧١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بركعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٨٣٣) طبعة إحياء التراث.

(٢) صدْر الحديث تقدم تخريجه ص: ٢٤٧. وتمامه أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل ركعتين تسليمة» (١٣٢٤) ١: ٤١٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٩٥) ٢: ٢٩ كتاب التطوع، باب في صلاة النهار.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٩٧) ٢: ٤٩١ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.
وأخرجه النسائي في سننه (١٦٦٦) ٣: ٢٢٧ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٢٢) ١: ٤١٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٧٩١) ٢: ٢٦.

فعل ذلك ابن عمر ؛ لما روى أبو أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعٌ قبل الظهر لا يُسلم فيهن تُفتحُ لهُنَّ أبوابُ السماء»[1] رواه أبو داود .

ولأن مفهوم قوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»[2]: أن صلاة النهار رباعية .

مسألة: (ومباح له أن يتطوع جالساً) .

لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً ، وأنه في القيام أفضل ، وقد قال النبي ﷺ : «من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»[3] رواه الجماعة إلا مسلماً .

ولمسلم : «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»[4] .

وعن عائشة: «أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس»[5] رواه مسلم .

وعنها أيضاً قالت: «لما بَدَّنَ رسول الله ﷺ -وبدن بالتشديد والتخفيف أي: ثقل- كان أكثرُ صلاته جالساً»[6] متفق عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٧٠) ٢: ٢٣ كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٤) ١: ٣٧٥ أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد.
وأخرجه أبو داود في سننه (٩٥١) ١: ٢٥٠ كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٧١) ٢: ٢٠٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.
وأخرجه النسائي في سننه (١٦٦٠) ٣: ٢٢٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فضل صلاة القاعد على صلاة النائم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٣١) ١: ٣٨٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٧٢) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٥) ١: ٥٠٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً...

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٢) ١: ٥٠٦ الموضع السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٥) ١: ٢١٣ كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

وعن حفصة قالت: «ما رأيت النبي ﷺ صلى في سُبْحَتِهِ قاعداً حتى كان قبل وفاته بعامٍ فكان يصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلُها حتى تكون أطولَ من أطولَ منها»[1] رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه.

ولأن كثيراً من الناس يشق عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر وسامح في نية صوم التطوع من النهار.

مسألة: **(ويكون في حال قيامه متربعاً ويثني رجليه في الركوع والسجود)**.

يستحب للمتطوع جالساً أن يكون في حال القيام متربعاً، وبه قال مالك والشافعي؛ لأن القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه وليس إذا سقط القيام لمشقته يلزم سقوط ما لا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود لا يلزم سقوط الإيماء بهما.

وهذا الذي ذكرناه من صفة الجلوس مستحب غير واجب إذ لم يرد بإيجابه دليل[2].

وأما قوله: ويثني رجليه في الركوع والسجود فقال أحمد: يروى عن أنس «أنه صلى متربعاً فلما ركع ثنى رجله».

وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه لا يثني رجليه إلا في السجود خاصة. ويكون في الركوع على هيئة القيام، وذكره أبو الخطاب. وهو قول أبو يوسف ومحمد وهو أقيس؛ لأن هيئة الركوع في رجليه هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيئته، وهذا أصح في النظر، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٣) ١: ٥٠٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً...
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٧٣) ٢: ٢١١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً.
وأخرجه النسائي في سننه (١٦٥٨) ٣: ٢٢٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٠٢) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرج ابن حبان في الصحيح (٢٥١٢) ٦: ٢٥٦ باب ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعداً عن عائشة «(أن النبي ﷺ صلى متربعاً)».

فصل

وهو مخير في الركوع والسجود إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً. قالت عائشة: «لم أرَ رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع»[1] رواه الجماعة.

وعنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد»[2] رواه الجماعة إلا البخاري.

قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح. قال: وقال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين.

مسألة: **(والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً)**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٧) ١: ٣٧٦ أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٣١) ١: ٥٠٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً...
وأخرجه أبو داود في سننه (٩٥٤) ١: ٢٥٠ كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٧٤) ٢: ٢١٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً.
وأخرجه النسائي في سننه (١٦٤٩) ٣: ٢٢٠ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٢٧) ١: ٣٨٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٩٢٠) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٠) ١: ٥٠٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً...
وأخرجه أبو داود في سننه (٩٥٥) ١: ٢٥١ كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٧٥) ٢: ٢١٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً.
وأخرجه النسائي في سننه (١٦٤٦) ٣: ٢١٩ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٢٨) ١: ٣٨٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٤٨) طبعة إحياء التراث.

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً. وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين وقد سأله قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي عليه السلام فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»[1] رواه الجماعة إلا مسلماً، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً. لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[2].

وروى أنس قال: «سقط رسول الله ﷺ من فرس فخُدش، أو جُحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا خلفه قعوداً»[3] متفق عليه.

فإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعداً، ونحو هذا قال مالك. وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالساً، وحكي عن أحمد مثله.

ولنا قول الله عز وجل: ﴿وَمَا[4] جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وتكليف القيام في هذه الحالة حرج.

ولأن النبي ﷺ صلى جالساً لما جُحش شقه. والظاهر: أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك يسقط عن غيره، وإذا صلى قاعداً فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع جالساً على ما ذكرنا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٦) ١: ٣٧٦ أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.
وأخرجه أبو داود في سننه (٩٥٣) ١: ٢٥٠ كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٧٢) ٢: ٢٠٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٢٣) ١: ٣٨٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٣١٨) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الصلاة. تحفة الأشراف ١ : ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٣) ١: ٣٧٥ أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) ١: ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٤) في الأصل: ما.

فصل

وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله قال صاحب المغني: احتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده؛ لأن القيام آكد؛ لكونه ركناً في الصلاة لا تتم إلا به، والجماعة تتم الصلاة بدونها واحتمل أنه يخير بين الأمرين؛ لأنا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي العاجز عن القيام مراعاة للجماعة فهاهنا أولى.

ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام بدليل «أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[1]، و «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة»[2] وهذا أحسن، وهو مذهب الشافعي.

مسألة: (**فإن لم يطق جالساً فنائماً**).

يعني مضطجعاً سماه نائماً؛ لأنه في هيئة النائم، وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبي ﷺ فعن عمران بن حصين «أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً قال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»[3] رواه الجماعة إلا مسلماً.

فمن عجز عن الصلاة قاعداً فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «فإن لم يستطع فعلى جنب»[4] ولم يقل: فإن لم يستطع فمستلقياً.

وعن علي عن النبي ﷺ: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٣٣.
(٢) سبق تخريجه ص: ٢٦٠.
(٣) سبق تخريجه ص: ٣٣٣.
(٤) سبق تخريجه ص: ٣٣٦.

يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»[1] رواه الدارقطني.

ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ولا يستقبلها إذا كان على ظهره إنما يستقبل السماء. ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصداً لتوجيهه إلى القبلة.

إذا ثبت هذا فالمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن. فإن صلى على جنبه الأيسر جاز؛ لأن النبي ﷺ عمَّم في حديث عمران بن حصين الجنب. وحديث علي يحمل على الأكمل والأفضل.

ولأنه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان، وإن صلى على ظهره مع إمكان الصلاة على جنبه، فظاهر كلام أحمد: أنه يصح؛ لأنه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت عند موته كذلك، والدليل يقتضي أن لا يصح؛ لأنه خالف أمر النبي ﷺ في قوله: «فعلى جنب»[2].

ولأنه يترك الاستقبال مع إمكانه، وإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً؛ للخبر.

ولأنه عجز عن الصلاة على جنبه فسقط كالقيام والقعود.

مسألة: **(والوتر ركعة)**.

نص على هذا أحمد رضي الله عنه. وقال: أنا أذهب [في الوتر][3] إلى ركعة، وممن روي عنه ذلك عثمان وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو موسى، ومعاوية، وعائشة رضي الله عنهم.

قال ابن عمر: «الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر»، وبهذا قال مالك والشافعي.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٤٢ كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٣٦.

(٣) زيادة من المغني ١: ٧٨٢.

وعن ابن عمر قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة»(١) رواه الجماعة.

ولمسلم: «قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين»(٢).

وعن ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»(٣) رواه أحمد ومسلم.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٦) ١: ٣٨٢ أبواب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٩) ١: ٥١٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى...
وأخرجه أبو داود في سننه (١٣٢٦) ٢: ٣٦ كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٣٧) ٢: ٣٠٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى.
وأخرجه النسائي في سننه (١٦٧٤) ٣: ٢٢٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٢٠) ١: ٤١٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦١٣٤) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٩) ١: ٥١٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى...
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٤٥٩) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٣) ١: ٥١٨ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى...
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٣٢) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٠) ١: ٢٢٥ كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٦) ١: ٥٠٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل...
وأخرجه أبو داود في سننه (١٣٣٦) ٢: ٣٩ كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٨٥) ٢: ٣٠ كتاب الأذان، إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٥٨) ١: ٤٣٢ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥٨١) طبعة إحياء التراث.

فصل

وقول الخرقي: الوتر ركعة يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة، وما يصلى قبله ليس من الوتر، كما قال أحمد: أنا أذهب في الوتر إلى ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة اثنا عشر ركعة أو عشر ركعات ثم يوتر ويسلم، ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة، فإن أحمد قال: أنا أذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس، وممن روي عنه أنه أوتر بثلاث: عمر وعلي وأبي وابن مسعود وابن عباس وأنس وأبو أمامة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، قال أبو الخطاب: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشر ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات.

وروي عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[1] رواه الخمسة إلا الترمذي.

وفي لفظ أبي داود: «الوتر حق على كل مسلم»[2] رواه ابن المنذر وقال فيه: الوتر حق وليس بواجب.

وعن سعد بن هشام أنه قال لعائشة: «أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد ويذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. فلما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني. وكان نبي الله ﷺ إذا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٢) ٢: ٦٢ كتاب الوتر، باب كم الوتر.
وأخرجه النسائي في سننه (١٧١٢) ٣: ٢٣٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٩٠) ١: ٣٧٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٣٣) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٢) ٢: ٦٢ كتاب الوتر، باب كم الوتر.

صلى صلاة أحب أن يداوم عليها . وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان »[1] رواه أحمد ومسلم .

وفي رواية لأحمد وأبي داود: «فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة أو السابعة ولم يسلم إلا في السابعة »[2] .

وفي رواية للنسائي قالت: «لما أسن وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن »[3] .

مسألة: (**يقنت فيها**) .

يعني: أن القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة . هذا هو المنصور عند أصحابنا . وهو قول ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ، وروي ذلك عن علي وأُبيّ ، وبه قال مالك والشافعي ، واختاره أبو بكر الأثرم ؛ لما روي عن الحسن «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت إلا في النصف الباقي »[4] رواه أبو داود .

وهذا كالإجماع .

والرواية الأولى هي المختارة عند أكثر الأصحاب ، وقد قال أحمد في رواية المروذي: كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان ، ثم إني قنت ، هو دعاء وخير .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٦) ١: ٥١٣ كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧٤٨) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٤٢) ٢: ٤٠ كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧٤٨) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٧١٨) ٣: ٢٤٠ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بسبع.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٩) ٢: ٦٥ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.

ووجهه: ما روي عن أبي «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»[١].

وعن علي: «أنه كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٢] رواه الخمسة.

ولفظة: "كان" لدوام الفعل، وفعل أبي يدل على أنه رأيه، ولا ينكر اختلاف الصحابة في هذا.

ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر.

ولأنه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار.

فصل

ويقنت بعد الركوع. نص عليه أحمد. وهو قول الخلفاء الراشدين، وبه قال الشافعي. وروي عن أحمد أنه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، وإن قنت قبله فلا بأس؛ لما روى حميد قال: «سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده»[٣] رواه ابن ماجة.

ولنا ما روى أبو هريرة وأنس «أن النبي عليه السلام قنت بعد الركوع»[٤] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٧) ٢: ٦٤ كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٧) ٢: ٦٤ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٥٦٦) ٥: ٥٦١ كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر.
وأخرجه النسائي في سننه (١٧٤٧) ٣: ٢٤٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٧٩) ١: ٣٧٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٥١) ١: ٩٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٨٣) ١: ٣٧٤ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٥) ١: ٤٦٧ كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

ويستحب أن يقول في قنوت الوتر؛ ما روى الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك. إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»[1] رواه الخمسة. قال الترمذي: لا نعرف عن النبي عليه السلام في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

مسألة: (**مفصولة مما قبلها**).

الذي يختاره إمامنا أحمد رضي الله عنه: أن يفصل ركعة الوتر مما قبلها. وقال: إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضق عليه عندي. وقال: يعجبني أن يسلم في الركعتين. وهو مذهب مالك والشافعي؛ لما روت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»[2] رواه الجماعة إلا الترمذي.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٥) ٢: ٦٣ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٦٤) ٢: ٣٢٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر.
وأخرجه النسائي في سننه (١٧٤٦) ٣: ٢٤٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٧٨) ١: ٣٧٢ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٠) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧١) ١: ٣٧٨ أبواب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل. بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة...».
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٦) ١: ٥٠٨ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ...
وأخرجه أبو داود في سننه (١٣٣٦) ٢: ٣٩ كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٨٥) ٢: ٣٠ كتاب الأذان، إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٥٨) ١: ٤٣٢ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥٨١) طبعة إحياء التراث.

وعن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر؟ فقال: افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم»[(١)] رواه الأثرم بإسناده. وهذا نص.

إذا ثبت هذا فإنه إن صلى خلف إمام يصلي الثلاث بتسليم واحد تابعه؛ لئلا يخالف إمامه، وبه قال مالك.

فصل

والوتر غير واجب. وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو بكر عبدالعزيز: هو واجب، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[(٢)] وأمر به في أحاديث كثيرة. والأمر يقتضي الوجوب. ولما ذكرنا من حديث أبي أيوب.

وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»[(٣)] رواه أحمد في المسند من غير تكرار.

والأول المذهب؛ لما روى عبد الله بن محيريز «أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته. فقال عبادة: كذب أبو محمد. سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد. فمن جاء بهن لم يُضيِّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدٌ إن شاءَ عذَّبهُ وإن شاء غَفَرَ له»[(٤)] رواه الخمسة إلا الترمذي.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩) ٢: ٣٥ كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤١٩) ٢: ٦٢ كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٦٩) ٥: ٣٥٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٠) ٢: ٦٢ كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٦١) ١: ٢٣٠ كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس.

⇦

وعن علي عليه السلام قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ»[1] رواه الخمسة إلا أبو داود.

وقد ثبت: «أن الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ: ما فرض عليَّ في اليوم والليلة؟ قال: خمس صلوات. قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع. فقال الأعرابي: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال: أفلح الرجل إن صدق»[2].

ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجباً كالسنن.

وقد روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره»[3] متفق عليه.

وأحاديثهم قد تكلم فيها. والمراد بها تأكيده وفضيلته. وأنه سنة مؤكدة وذلك حق.

مسألة: **(وقيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعني صلاة التراويح)**.

وهي سنة مؤكدة، وأول من سنها رسول الله ﷺ فروى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[4] رواه الجماعة.

⇨

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٠١) ١: ٤٤٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٨٥) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٥٤) ٢: ٣١٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم.

وأخرجه النسائي في سننه (١٦٧٦) ٣: ٢٢٩ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٦٩) ١: ٣٧٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر.

وأخرجه أحمد في مسنده (٩٢٧) ١: ١١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦) ١: ٢٥ كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١) ١: ٤٠ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧) ١: ٢٢ كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٩) ١: ٥٢٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

وأخرجه أبو داود في سننه (١٣٧١) ٢: ٤٩ كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٠٨) ٣: ١٧١ كتاب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل.

⇦

وعن عبدالرحمن بن عوف أن النبي عليه السلام قال: « إن الله سبحانه وتعالى فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[1] رواه أحمد والنسائي وابن ماجة .

وعن عائشة «أن النبي ﷺ صلى في المسجد ، يصلي بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس . ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفترض عليكم ، وذلك في رمضان»[2] متفق عليه .

ونسبت التراويح إلى عمر ؛ لأنه جمع الناس على أبيّ بن كعب ، فعن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال عمر: نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون -يعني آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله»[3] رواه البخاري .

⇦

وأخرجه النسائي في سننه (٢١٩٨) ٤: ١٥٦ كتاب الصيام، ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٢٦) ١: ٤١٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين.

وأخرجه أحمد في مسنده (٧٧٢٩) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٢١٠) ٤: ١٥٨ كتاب الصيام، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٢٨) ١: ٤٢١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٦٣) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧٧) ١: ٣٨٠ أبواب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦١) ١: ٥٢٤ كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠٦) ٢: ٧٠٧ كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان.

ولمالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[1].

والمختار عند إمامنا أحمد رضي الله عنه فيها: عشرون ركعة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن عمر لما جمع الناس على أبيّ بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة.

وعن علي «أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة». وهذا كالإجماع. وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع.

فصل

والمختار عند أبي عبد الله: فعلها في الجماعة. قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل. وإن كان رجل يقتدى به فصلاها في بيته خفت أن يقتدي الناس به. وقد جاء عن النبي ﷺ: «اقتدوا بالخلفاء»[2]، وقد جاء عن عمر: أنه كان يصلي في الجماعة. وبهذا قال جماعة من أصحاب أبي حنيفة. قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥) ١: ١١٤ كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٦٦٢) ٥: ٦٠٩ كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٧) ١: ٣٧ المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. ولفظ الحديث: « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ».

باب الإمامة

يجب فعل الصلوات الخمس في جماعة على كل مسلم ذكر مكلف حر أو عبد مع الإمكان.

والأصل في وجوب الجماعة ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار»[1] متفق عليه.

ولأحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت الصلاة صلاة العشاء وأمرت فِتياني يُحرِقُون ما في البيوت بالنار»[2].

وعن أبي هريرة «أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخصَ له فيصلي في بيته فرخصَ له فلما ولّى دعاه فقال: هل تسمعُ النداء؟ قال: نعم قال: فأجب»[3] رواه مسلم

وعن ابن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصف»[4] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٨) ١: ٢٣١ كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥١) ١: ٤٥١ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٥٧٨) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٣) ١: ٤٥٢ كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٤) ١: ٤٥٣ كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.
وأخرجه أبو داود في سننه (٥٥٠) ١: ١٥٠ كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة.

⇦

فإن صلى فرادى من غير عذر أثم وصحت صلاته ؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[(1)].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة»[(2)] رواهما أحمد ومسلم.

وهذان الخبران ظاهران في أن الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة ؛ لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح ؛ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يفعل مقيماً صحيحاً»[(3)] رواه أحمد والبخاري.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راحَ فوجد الناس قد صلوا أعطاهُ الله مثل أجر من صلاها وحضَرَها لا يَنْقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً»[(4)] رواه أحمد وأبو داود.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»[(5)] رواه أبو داود.

⇦

وأخرجه النسائي في سننه (٨٤٩) ٢: ١٠٨ كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٧٧) ١: ٢٥٥ كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٩٣٦) ١: ٤١٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٠) ١: ٤٥٠ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٩٢١) ٢: ١١٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٩) ١: ٤٥٩ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة...
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٣٨٢) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣٤) ٣: ١٠٩٢ كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٥٩٩) ٤: ٤١٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥٦٤) ١: ١٥٤ كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٧٢٤) طبعة إحياء التراث.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٥٦٠) ١: ١٥٣ كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(ويصلي بهم أقرؤهم)**.

لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما. واختلف في أيهما يقدم على[1] صاحبه؟ فمذهب أحمد رضي الله عنه: تقديم القارئ، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[2] رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِناً»[3]، وفي لفظ: «سِلْماً»، رواه أحمد ومسلم.

ولأن القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه.

فإن قيل: إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارئ؛ لأن الصحابة كان أقرؤهم أفقههم. فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه.

قال ابن مسعود: «كنا لا نجاوز العشر الآيات حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها».

قلنا: اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، فإن النبي ﷺ قال: «فإن استووا فأعلمهم بالسنة»[4] ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة، ولو قدم القارئ لزيادة علمه لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسنّة ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي

(١) زيادة من المغني ٢: ١٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٢) ١: ٤٦٤ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٨٠٦) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٦٤٨) طبعة إحياء التراث.

(٤) سبق قريباً بنحو هذا اللفظ.

فيه، وقد قال النبي ﷺ: «أقرؤكم: أبيّ، وأقضاكم: عليّ، وأعلمكم بالحلال والحرام: معاذ بن جبل، وأفرضكم: زيد بن ثابت»[1] فقد فضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام.

قيل لأبي عبد الله: حديث النبي ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»[2]، أي هو خلاف حديث أبي مسعود[3]؟ قال: لا، إنما قوله لأبي بكر عندي: «يصلي بالناس» للخلافة يعني أن الخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه، فأمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه.

مسألة: (**فإن استووا فأفقههم**).

وذلك: لقول رسول الله ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»[4].

ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة للإتيان بواجباتها وسننها وجبرها إن عرض ما يحوج إليه فيها، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أقرأ والآخر أفقه قدم الأقرأ. نص عليه للخبر. وقال ابن عقيل: الأفقه أولى لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة وهذا يخالف عموم الخبر فلا يعول عليه.

وإن اجتمع فقيهان أحدهما: أعلم بأحكام الصلاة، والآخر: أعلم بما سواها فالأعلم بأحكام الصلاة أولى؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر.

مسألة: (**فإن استووا فأسنّهم**).

يعني: أكبرهم سناً يقدم عند استوائهم في القراءة والفقه وظاهر قول أحمد: أنه يقدم أقدمهما هجرة ثم أسنهما؛ لأنه ذهب إلى حديث أبي مسعود[5]، وهو

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٧٨٤) ٣: ٤٧٧ كتاب معرفة الصحابة. نحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٠) ١: ٢٤١ كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٨) ١: ٣١٣ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...

(٣) في الأصل: ابن مسعود. وما أثبتناه من المغني ٢: ١٨.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٥٠.

(٥) في الأصل: ابن مسعود. وما أثبتناه من المغني ٢: ١٩.

مرتب هكذا، قال الخطابي: وعلى هذا الترتيب توجد أكثر أقاويل العلماء، ومعنى تقدم الهجرة: أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ لأن الهجرة قربة وطاعة. فقدم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة.

فإذا استويا فيها إما لهجرتهما معاً، أو عدمها منهما فأسنهم؛ لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «ليؤمكما أكبركما»[1] متفق عليه.

ولأن الأسنّ أحق بالتقديم والتوقير. ولذلك قال النبي عليه السلام لعبد الرحمن بن سهل لما تكلم في أخيه: «كبّر كبّر»[2] أي: دع الأكبر يتكلم. وقال ابن حامد: أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أسنهم.

والصحيح: الأخذ بما دل عليه حديث النبي عليه السلام في تقديم السابق بالهجرة، ثم الأسن لتصريحه بالدلالة، ولا دلالة في حديث مالك بن الحويرث على تقديم الأسن؛ لأنه لم يثبت في حقهما هجرة ولا تفاضلهما في شرف، ويرجح بتقديم الإسلام كالترجيح بتقديم الهجرة، فإن بعض ألفاظ حديث أبي مسعود[3]: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً»[4].

ولأن الإسلام أشرف من الهجرة فإذا قدم بتقدمها فبتقدمه أولى.

وإذا استووا في هذا كله قدم أشرفهم أي أعلاهم نسباً، وأفضلهم في نفسه وأعلاهم قدراً؛ لقوله عليه السلام: «قَدِّمُوا قريشاً ولا تَقَدَّموها»[5].

مسألة: **(ومن صلّى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد)**.

الإعلان: الإظهار، وهو ضد الإسرار، فظاهر هذا: أن من ائتم بمن يظهر بدعته ويتكلم بها، ويدعو إليها، أو يناظر عليها فعليه الإعادة. ومن لم يظهر

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٠٢) ٣: ١١٥٨ أبواب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦٩) ٣: ١٢٩١ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

(٣) في الأصل: ابن مسعود. وما أثبتناه من المغني ٢: ٢٠.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٥٠.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٩١) ٢: ١٩٤ كتاب المناقب.

بدعته، فلا إعادة على المؤتم به، وإن كان معتقداً لها، وقال القاضي: المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل، وغير المعلن من يعتقدها تقليداً.

ولنا أن حقيقة الإعلان هو الإظهار، وهو ضد الإخفاء، والإسرار، قال الله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [التغابن:٤]. وقال تعالى مخبراً عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾ [إبراهيم:٣٨].

ولأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه لظهور حاله، والمخفي لها من يصلي خلفه معذور. وهذا له أثر في صحة الصلاة ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنجس إذا لم يعلم حالهما لخفاء ذلك منهما. ووجبت على المصلي خلف الكافر والأمي؛ لظهور حالهما غالباً، وقد روى أحمد رضي الله عنه: أنه لا يصلي خلف مبتدع بحال؛ لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تؤمن امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا يؤمّن فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه[1] وسيفه»[2] رواه ابن ماجة.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم»[3] رواه الدارقطني.

وأما قولالخرقي: أو يسكر يعني: من يشرب ما يسكره من أي شراب كان فإنه لا يصلي خلفه لفسقه. وإنما خصه بالذكر فيما ترى من بين سائر الفساق؛ لنص أحمد عليه. قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: إذا كان الإمام يسكر. قال: لا تصل خلفه البتة وسأله رجل قال: صليت خلف رجل، ثم علمت أنه يسكر أعيد. قال: نعم أعد. قال: أيتهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك.

وأما من يشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكره معتقداً حله، فلا بأس بالصلاة خلفه. نص عليه. ولا يصلي خلف من يسكر؛ وكلام الخرقي بمفهومه يدل على ذلك لتخصيصه من سكر بالإعادة خلفه.

---

(١) في الأصل: سطوته. وما أثبتناه من السنن.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٨١) ١: ٣٤٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠) ٢: ٨٧ كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة. عن ابن عمر.

وإنما لم تصح الصلاة خلف الفاسق ؛ لما ذكرنا من حديث جابر وابن عباس .

ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ، ولا يؤمن تركه لها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة . وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يؤمننا ذلك .

وأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر ، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة ، وكذلك العلماء الذين في عصره .

ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة ، وتليها الأئمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية .

إذا ثبت هذا: فإنها تعاد خلف من تعاد خلفه غيرها ، قال أحمد: أما الجمعة فينبغي شهودها ، فإن كان الذي يصلي بهم متهماً أعاد ، وعنه أنه: من أعادها فهو مبتدع وهذا يدل بعمومه على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع ؛ لأنها صلاة أمر بها ، فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات .

مسألة: **(وإمامة العبد والأعمى جائزة)** .

هذا قول أكثر أهل العلم ، روي عن عائشة «أن غلاماً لها كان يؤمّها»[(١)] ، و «صلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد»[(٢)] .

وممن أجاز ذلك: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى»[(٣)] .

وقال أبو ذر: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطراف ، وأن أُصلي الصلاة لوقتها . . . وذكر الحديث»[(٤)] ، وقد سبق .

ولأنه إجماع الصحابة .

---

(١) سنن البيهقي (٣١٨٣) ٢: ٢٥٣ باب من تصفح في صلاته كتاباً ففهمه أو قرأه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١٠٣) ٢: ٣٠ كتاب الصلوات، في إمامة العبد. وفيه أبو مسعود وأبو حذيفة بدل ابن مسعود وحذيفة.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٥٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٨) ١: ٤٤٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار...

ولأن الرق حق يثبت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالدين .

ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالحر .

وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافاً إلا ما حكي عن أنس أنه قال: ما حاجتهم إليه . وعن ابن عباس أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة ، والصحيح عن ابن عباس: «أنه كان يؤم وهو أعمى» ، وروي عن عتبان[1] وقتادة وجابر أنهم كانوا يؤمون .

وقال أنس: «إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى»[2] رواه أحمد وأبو داود .

وعن الشعبي أنه قال: «غزا النبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة . كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس»[3] رواه أبو بكر .

ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه فقد الشم .

إذا ثبت هذا فالحر أولى من العبد ؛ لأنه أكمل منه وأشرف ، ويصلي الجمعة والعيد إماماً بخلاف العبد . وقال أبو الخطاب: والبصير أولى من الأعمى ؛ لأنه يستقبل القبلة بعلمه ، ويتوقى النجاسات ببصره . وقال القاضي: هما سواء ؛ لأن الأعمى أخشع ؛ لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه فيكون ذلك في مقابلة فضيلة البصير عليه فيتساويان .

والأول أصح ؛ لأن البصير لو أغمض عينيه لكان مكروهاً ، ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحباً ؛ لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٦) ١: ٢٣٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٥) ١: ١٦٢ كتاب الصلاة ، باب إمامة الأعمى.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٥٨٨) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه في المعجم الأوسط (٥) ١: ٣١ بلفظ: «استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين وكان أعمى يصلي بالناس».

ولأن البصير إذا غض بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه ؛ لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختياراً ، والأعمى يتركه اضطراراً ، فكان أدنى حالاً وأقل فضلاً .

وهذا الاختلاف فيما إذا استويا في القراءة والفقه والشرف والسن والهجرة .

مسألة: **(وإن أمَّ أمي أمياً وقارئاً أعاد القارئ وحده)** .

الأمي: من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ، أو يخل بحرف منها ، وإن كان يحسن غيرها ، فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتم به ، ويصح لمثله أن يأتم به ، ولذلك خصّ الخرقي القارئ بالإعادة فيما إذا أم أمياً وقارئاً .

وقال القاضي: هذه المسألة محمولة على أن القارئ مع جماعة أميين حتى إذا فسدت صلاة القارئ بقي خلف الإمام اثنان فصاعداً . فإن كان معه أمي واحد وكانا خلف الإمام أعادوا جميعاً ؛ لأن الإمام صار فذاً .

والظاهر: أن الخرقي قصد بيان من تفسد صلاته بالائتمام بالأمي ، وهذا يختص القارئ دون الأمي ، ويجوز أن تصح صلاة الأمي ؛ لكونه عن يمين الإمام أو لكونهما جميعاً عن يمينه أو معهم أمي آخر .

وإن فسدت صلاته لكونه فذاً فما فسدت لائتمامه بمثله إنما فسدت لمعنى آخر ، وبهذا قال مالك والشافعي في الجديد .

ولنا على الأول أنه ائتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح كالعاجز عن الركوع والسجود .

ولأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأموم فلم يصح له الائتمام به ؛ لئلا يفضي إلى أن يصلي بغير قراءة .

ولنا على صحة صلاة الإمام أنه أمّ من لا يصح له الائتمام به فلم تبطل صلاته كما لو أمَّت امرأة رجلاً ونساء ، وقولهم: أنه تلزمه القراءة عن القارئ لا يصح

فإن الله قال: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ وُسعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] . ومن لا تجب عليه القراءة لنفسه فعن غيره أولى .

وإن أمّ الأمي قارئاً واحداً لم تصح صلاة واحد منهما ؛ لأن الأمي نوى الإمامة وقد صار فذاً .

مسألة: **(وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة)** .

أما الكافر فلا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وعلى من صلى وراءه الإعادة ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه الشافعي ؛ لأنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح صلاته كما لو ائتم بمجنون ، وأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه ، وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها رجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء ، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم ؛ لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث «أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها»[1] رواه أبو داود .

وهذا عام في الرجال والنساء .

والأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ : «لا تؤمن امرأة رجلاً»[2] .

ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون . وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك[3] رواه الدارقطني .

وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه ؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض .

ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه ، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً لها بدليل أنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٢) ١: ١٦١ كتاب الصلاة، باب إمامة النساء.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٥٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ٤٠٣ كتاب الصلاة ، باب: صلاة النساء جماعة.

لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة .

وأما الخنثى: فلا يجوز أن يؤم رجلاً ؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة ، ولا يؤم خنثى مثله ؛ لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً ، ولا يجوز أن تؤمه امرأة لاحتمال أن يكون رجلاً .

مسألة: **(وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً)** .

اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب ، وبه قال الشافعي . وعن أحمد: أن ذلك غير مستحب . وكرهه أبو حنيفة وأصحابه ، وإن فعلت أجزأهن . والأصل فيه حديث أم ورقة .

ولأنهن من أهل الفرض ، فأشبهن الرجال ، وإنما كره لهن الأذان ؛ لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله .

إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن ، لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن .

ولأن المرأة يستحب لها التستر ، ولذلك لا يستحب لها التجافي ، وكونها في وسط الصف أستر لها ؛ لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان ، فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح ؛ لأنه موقف في الجملة ولهذا كان موقفاً للرجال ، واحتمل أن لا يصح ؛ لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه .

مسألة: **(وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان)** .

أما إذا أقيمت الجماعة في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه وأفقه إذا كان ممن يمكنه إمامتهم ، وتصح صلاتهم وراءه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة ؛ لما روى أبو سعيد مولى أبي أسيد قال: «تزوجت وأنا عبد فدعوت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فأجابوني فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة وهم في بيتي فتقدم أبو ذر

ليصلي فقالوا له: وراءك فالتفت إلى ابـن مسعود فقـال: أكذلـك يـا عبدالرحمـن؟ قال: نعم فقدموني وأنا عبد فصليت بهم» رواه صالح في مسائله بإسناده.

وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً. والأصل فيه قول النبي ﷺ: «لا يؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته، ولا في سلطانه، ولا يقعُد في بيته على تكْرِمَتِه إلا بإذنـه»[1] رواه أحمد ومسلم.

وعن مالك بن الحويرث قـال: سمعـت النبي ﷺ يقـول: «مـن زار قومـاً فـلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»[2] رواه الخمسة إلا ابن ماجة.

وأكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامـة الزائـر بـإذن رب المكـان؛ لقولـه في حديث أبي مسعود: «إلا بإذنه».

ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحـق مواليـه، ورجـل أَمَّ قومـاً وهـم بـه راضـون، ورجل يُنادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة»[3] رواه الترمذي.

وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صحاب البيت؛ لأن ولايته على البيـت وعلـى صاحبـه وغـيره، و «قـد أَمَّ النبـي ﷺ عتبـان بـن مـالك وأنسـاً في بيوتهما»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٦١٥) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٦) ١: ١٦٢ كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٥٦) ٢: ١٨٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم.
وأخرجه النسائي في سننه (٧٨٧) ٢: ٨٠ كتاب الإمامة، إمامة الزائر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠٠٩) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٩٨٦) ٤: ٣٥٥ كتاب البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٧٩٩) ٢: ٢٦.

(٤) حديث عتبان أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٤) ١: ٢٨٨ كتاب صفة الصلاة، باب مـن لم يـر رد السـلام على الإمام...
وأما حديث إمامة النبي ﷺ لأنس فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٣) ١: ٢٩٦ كتاب صفـة الصـلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال.

وإمام المسجد الراتب أولى من غيره؛ لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان وقد روي عن ابن عمر: أنه أتى أرضاً وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق.

ولأنه داخل في قوله: «من زار قوماً فلا يؤمهم»[1].

ومتى أذن المستحق من هؤلاء لرجل في الإمامة، جاز وصار بمنزلة من أذن في استحقاق التقدم؛ لقول النبي ﷺ: «إلا بإذنه»[2].

ولأن الإمامة حق له فله نقلها إلى من شاء.

مسألة: (**ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف**).

أما المأموم فيجوز أن يكون مساوياً للإمام وأعلى منه كالذي على سطح المسجد أو في دكة عالية أو رف فيه، وروي عن أبي هريرة: «أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد»[3]، وفعله سالم. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنهما في المسجد ولم يعل الإمام فصح أن يأتم به كالمتساويين، ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعاً في المسجد. قال الآمدي: لا خلاف في المذهب: أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة، وإن كان المأموم في غير المسجد أو كانا جميعاً في غير مسجد، صح أن يأتم به، سواء كان مساوياً للإمام أو أعلى منه، كثيراً كان العلو أو قليلاً، بشرط كون الصفوف متصلة ويشاهد من وراء الإمام وسواء كان المأموم في رحبة المسجد أو دار أو على سطح والمأموم على سطح آخر، أو كانا في الصحراء أو في سفينتين وهذا مذهب الشافعي إلا أنه يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في أحد القولين.

---

(١) سبق قريباً.
(٢) سبق قريباً.
(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٣١٨) ١: ١٠٨ كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة.

ولنا أن هذا لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالإمام و لم يرد فيه نهي ولا هو في معنى ذلك فلم يمنع صحة الائتمام به كالفصل اليسير .

إذا ثبت هذا فإن معنى اتصال الصفوف: أن لا يكون بينهما بُعْدٌ لم تجر العادة به ، ولا يمنع إمكان الاقتداء . وعندي أن معنى الاتصال أن لا يمكن وقوف صف في صغير في الخلل ؛ لأن هذا هو العرف .

مسألة: (**ولا يكون الإمام أعلى من المأموم**) .

المشهور في المذهب: أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين ، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك . وعن أحمد ما يدل على أنه لا يكره .

والمذهب الأول ؛ لما روي «أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار فقام على دكان ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ بيده فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ من صلاته . قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أمَّ الرجل القوم ، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم . قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي»[1] .

وعن همام: «أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دُكَّان . فأخذ أبو مسعود بقميصه فجَبَذَه . فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَونَ عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مَدَدْتَنِي»[2] رواهما أبو داود .

ولأنه يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده ، فإذا كان أعلى منه ، احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده ، وذلك منهي عنه في الصلاة .

ولا بأس بالعلو اليسير ؛ لأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة ، وهذا يخص الكثير .

فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٨) ١: ١٦٣ كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٧) الموضع السابق.

فإن صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين، فقال ابن حامد: لا تصح صلاتهم؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقال القاضي: لا تبطل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن عماراً أتم صلاته، ولو كانت فاسدة لاستأنفها.

ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وذلك لا يفسدها فسببه أولى.

وإن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه، ومن هو أسفل، اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه؛ لأن المعنى وجد فيهم دون غيرهم، ويحتمل أن يتناول النهي الإمام؛ لكونه منهياً عن القيام في مكان أعلى من مقامهم.

فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي.

مسألة: (**ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة**).

أما من صلى خلف الصف وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته؛ لما روى وابصة بن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته»[1] رواه الخمسة إلا النسائي.

وفي رواية قال: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده؟ فقال: يعيد الصلاة»[2] رواه أحمد.

قال ابن المنذر: أثبت الحديث أحمد وإسحاق.

ولأنه خالف الموقف، فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٢) ١: ١٨٢ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٣١) ١: ٤٤٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٠٤) ١: ٣٢١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٠٣٢) ٤: ٢٢٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٥٣٩) طبعة إحياء التراث.

وأما إذا وقف عن يسار الإمام فإن كان عن يمين الإمام أحد صحت صلاته ؛ «لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود ، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»[1] رواه أبو داود .

ولأنه موقف لإمام العراة والنساء .

وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة سواء كان واحداً أو جماعة ؛ لأن ابن عباس قال: «قام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمت فوقفت عن يساره ، فأخذ بذؤابتي ، فأدارني عن يمينه»[2] متفق عليه .

وعن جابر قال: «قام رسول الله ﷺ يصلي المغرب ، فجئتُ فقمتُ عن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحبٌ لي فصفّنا خلفه فصلى بنا في ثوبٍ واحدٍ قد خَالَفَ بين طَرَفَيْه»[3] رواه أحمد .

وفي رواية لمسلم: «فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا ودفعنا حتى أقامنا خلفه»[4] ورواه أبو داود .

وإنما لم يأمره بابتداء التحريمة ؛ لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر ، فإن الإمام يحرم قبل المأمومين ولا يضره انفراده بما قبل إحرامهم ، وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة .

وإن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف ، احتمل أن تصح صلاته ؛ لأن النبي عليه السلام جلس عن يسار أبي بكر ، وقد روي أن أبا بكر كان الإمام .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٣) ١: ١٦٦ كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٧٥) ٥: ٢٢١٣ كتاب اللباس ، باب الذوائب.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٣) ١: ٥٢٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٠٨٧) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠١٠) ٤: ٢٣٠٥ كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل.

وأخرجه أبو داود في سننه (٦٣٤) ١: ١٦٩ كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به.

ولأن مع الإمام من تنعقد صلاته به، فصح الوقوف عن يساره. كما لو كان عن يمينه آخر، واحتمل أن لا يصح؛ لأنه ليس بموقف إذا لم يكن صف فلم يكن موقفاً مع الصف كأمام الإمام، وفارق ما إذا كان عن يمينه آخر؛ لأنه معه في الصف فكان صفاً واحداً كما لو وقف معه خلف الصف. ذكر هذين الاحتمالين صاحب المغني.

مسألة: **(وإذا صلى إمام الحي جالساً صلى من وراءه جلوساً)**.

المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام: أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته فيخرج من الخلاف.

ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة.

فإن قيل: قد صلى النبي ﷺ بأصحابه قاعداً.

قلنا: صلى قاعداً ليبين الجواز، واستخلف مرة أخرى.

ولأن صلاة النبي ﷺ قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً، فإن صلى بهم قاعداً جاز ويصلون وراءه جلوساً، فعل ذلك أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن قهد، وأبو هريرة[1].

والأصل في جواز الاقتداء بالجالس إذا كان إمام الحي ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»[2] متفق عليه.

وفي رواية متفق عليها عن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»[3] قال ابن عبد البر: روي هذا الحديث عن النبي

---

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة (٧٢٢٨) ٥: ٤٩٦ وذكر الأثر ونسبه للبخاري في التاريخ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩) ١: ٢٥٣ كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٤) ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦) ١: ٢٤٤ كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٢) ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

ﷺ من طرق متواترة، من حديث أنس، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، كلها بأسانيد صحاح.

ولأنها حالة قعود الإمام فكان على المأمومين متابعته كحالة التشهد.

فإن صلوا وراءه قياماً ففيه وجهان:

أحدهما: لا تصح صلاتهم أومأ إليه أحمد؛ لأن النبي عليه السلام أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام، فقال في حديث جابر: «إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تقوموا والإمام جالس ولا تفعلوا كما فعل أهل فارس بعظمائها»[1] رواه أبو داود.

والأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ولأنه ترك اتباع إمامه مع قدرته عليه أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه.

والثاني: تصح؛ لأن النبي ﷺ لما صلى وراءه قوم قياماً لم يأمرهم بالإعادة.

فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب.

ولأنه تكلف القيام في موضع يجوز له القعود أشبه المريض إذا تكلف القيام، ويحتمل أنه تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم بذلك كقولنا في الذي ركع دون الصف، وأما من وجب عليه القيام فقعد فإن صلاته لا تصح؛ لأنه ترك ركناً يقدر على الإتيان به.

مسألة: (**فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياماً**).

إنما كان كذلك؛ لأن أبا بكر حين ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ فأتم الصلاة بهم جالساً أتموا قياماً ولم يجلسوا.

ولأن القيام هو الأصل، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه كالتنازع في صلاة المقيم يلزمه إتمامها وإن أحدث مبيح القصر في أثنائها.

مسألة: (**ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي بكرة: «زادك الله حرصاً ولا**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٠٢) ١: ١٦٣ كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود.

تَعُد»[1] قيل له: لا تعد، وقد أجزأته صلاته، فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته).

نص أحمد على هذا في رواية أبي طالب.

أما إذا ركع دون الصف ثم دخل فيه فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

إما أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لفذٍّ خلف صف»[2] رواه أحمد وابن ماجة.

الثاني: أن يدب راكعاً حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو يأتي آخر فيقف معه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة.

الحال الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة، فهذه الحال التي يحمل عليها كلام الخرقي ونص أحمد، فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلاته، وإن علم لم تصح.

وروى أبو داود عن أحمد: أنه يصح، ولم يفرق، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأن أبا بكرة فعل ذلك.

والأول أصح؛ لما روي عن أبي بكرة «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حِرْصاً ولا تَعُد»[3] رواه أحمد والبخاري.

ولأبي داود: «أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: أيكم الذي ركع دون

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٣٦٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٠٣) ١: ٣٢٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٣٦) ٤: ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٠) ١: ٢٧١ كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٧١) ٢: ١١٨ كتاب الإمامة، الركوع دون الصف.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٩٥٧) طبعة إحياء التراث.

الصف ، ثم مشى إلى الصف[1]؟ فقال أبو بكرة: أنا . فقال النبي ﷺ: زادك الله حِرْصاً ولا تَعُد »[2] فلم يأمره بإعادة الصلاة ، ونهاه عن العود . والنهي يقتضي الفساد .

فإن قيل: إنما نهاه عن التهاون والتخلف عن الصلاة؟

قلنا: إنما يعود النهي إلى المذكور ، والمذكور الركوع دون الصف ، و لم ينسبه النبي إلى التهاون ، إنما نسبه إلى الحرص ، ودعا له بالزيادة فيه . فكيف ينهاه عن التهاون وهو منسوب إلى ضده؟

وروي عن أحمد رواية أخرى: أنه لا تصح صلاته عالماً كان أو جاهلاً ؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة . أشبه ما لو صلى ركعة كاملة ، وعلى هذا يحمل حديث أبي بكرة على أنه دخل في الصف قبل رفع النبي عليه السلام رأسه[3] ، وقد قال أبو هريرة: «لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف »[4] .

و لم يفرق القاضي في هذه المسألة بين من رفع رأسه من الركوع ثم دخل ، وبين من دخل راكعاً ، وكذلك كلام أحمد والخرقي ، ولا تفريق فيه ، والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه ، وذكر أبو الخطاب نحواً مما ذكرنا .

فإن فعل ذلك لغير عذر ولا خشي الفوات ففيه وجهان:

أحدهما: يجزيه ؛ لأنه لو لم يجز مطلقاً لم يجز حال العذر كالركعة كلها .

والثاني: لا يجزئه ؛ لأن الأصل أن لا يجوز لكونه يفوته في الصف ما تفوته الركعة بفواته ، وإنما أبيح للمعذور ؛ لحديث أبي بكرة ففي غيره يبقى على الأصل .

مسألة: **(وسترة الإمام سترة لمن خلفه)** .

---

(١) في الأصل: الصلاة. وما أثبتناه من السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٤) ١: ١٨٢ كتاب الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف.

(٣) زيادة من المغني ٢: ٦٥.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٣٩٨ .

يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى حائط أو سارية وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصى أو عرض البعير فصلى إليه أو جعل رحله بين يديه ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً .

والأصل في ذلك «أن النبي ﷺ كان تُركز له الحربة فيصلي إليها»[1] و «يعرض البعير فيصلي إليه»[2] .

إذا ثبت هذا فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه نص على هذا أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم قاله ابن المنذر .

وقال الترمذي: قال أهل العلم: سترة الإمام سترة لمن خلفه قال أبو الزناد: كل[3] من أدركت من فقهاء المدينة التي ينتهي إلى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وغيرهم يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك والشافعي ، وذلك لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى .

ومعنى قولهم: سترة الإمام سترة لمن خلفه أنه متى لم يمر بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الإمام وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم .

مسألة: **(ومن مرَّ بين يدي المصلي فليردَّه)** .

ومعناه: أنه ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة ، وإن كان بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها ؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢) ١: ٨٨٠ أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه. ونصه: « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٠) ١: ١٦٦ كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل.

(٣) في الأصل: كان . وما أثبتناه من المغني ٢: ٦٧.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[1] رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة.

وقد سمى النبي عليه السلام الذي يمر بين يدي المصلي شيطاناً، وأمر برده ومقاتلته.

وإن أراد أحد المرور بين يدي المصلي مَنَعَه بغير خلاف علمناه؛ لحديث أبي سعيد.

ولا يزيد على دفعهِ في أول الأمر، فإن أبى ولجّ فليقاتله، أي يعنف في دفعه عن المرور، فإنما هو شيطان، أي: فعله فعل الشيطان، أو الشيطان يحمله على ذلك. وقيل[2] معناه: أن معه شيطاناً. وأكثر الروايات عن أبي عبد الله: أن المار بين يدي المصلي إذا لجّ في المرور وأبى الرجوع، أن المصلي يشتد عليه في الدفع، ويجتهد في رده ما لم يخرجه ذلك إلى فساد صلاته بكثرة العمل فيها. وروي عنه أنه قال: يدرأ ما استطاع. وأكره القتال في الصلاة، وذلك لما يفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة. والنبي عليه السلام إنما أمر برده ودفعه حفظاً للصلاة عما ينقصها ويعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول.

مسألة: (**ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم**[3]).

يعني: إذا مر بين يديه. هذا هو المشهور عن أحمد أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم. ومعنى البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٧) ١: ١٩١ أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٥) ١: ٣٦٢ كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.
وأخرجه أبو داود في سننه (٧٠٠) ١: ١٨٥ كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٨٦٢) ٨: ٦١ كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٥٤) ١: ٣٠٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٢١٣) طبعة إحياء التراث.

(٢) زيادة من المغني ٢: ٧٦.

(٣) زيادة من المغني ٢: ٨٠.

وعن أحمد: أنه يقطها الكلب الأسود والمرأة والحمار ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار»[1] رواه أحمد وابن ماجة ومسلم، وزاد: «ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل».

وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود. قال: قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني. فقال: الكلب الأسود شيطان»[2] رواه الجماعة إلا البخاري.

والفرض والنفل فيما ذكرنا سواء. وحديث أبي هريرة وأبي ذر في المرأة والحمار عارضه قول عائشة: «عدلتمونا بالحمار والكلاب. لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة فلم يرى بذلك بأساً»[3]، وحديث الفضل بن العباس «كان رسول الله ﷺ يصلي فجئت على حمار فمررت بين يدي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١١) ١: ٣٦٥ كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٥٠) ١: ٣٠٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٩٢٣) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٠) ١: ٣٦٥ كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.
وأخرجه أبو داود في سننه (٧٠٢) ١: ١٨٧ كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٣٨) ٢: ١٦١ أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة.
وأخرجه النسائي في سننه (٧٥٠) ٢: ٦٣ كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٥٢) ١: ٣٠٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٨٣٥) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٧) ١: ١٥٠ أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١٢) ١: ٣٦٦ كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤٢٦) طبعة إحياء التراث.

رسول الله ﷺ »[1] فسقط بالتعارض في المرأة والحمار وبقي الكلب لا معارض لـه فلهذا خص الخرقي بطلان الصلاة بالكلب دون غيره . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٣) ١: ٢٩٤ كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان... ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد ».

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٤) ١: ٣٦١ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. بنحوه.

باب صلاة المسافر

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ؛ فقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١] . قال: يعني ابن أمية: «قلت لعمر بن الخطاب: ما بال الناس يقصرون وقد أمنوا والله يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١] قال: عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١] رواه الجماعة إلا البخاري .

وأما السنة ؛ فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً .

قال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض يعني في السفر ، فكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك»[٢] متفق عليه .

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٦) ١: ٤٧٩ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها.
وأخرجه أبو داود في سننه (١١٩٩) ٢: ٣ كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٣٤) ٥: ٢٤٢ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء.
وأخرجه النسائي في سننه (١٤٣٣) ٣: ١١٦ كتاب تقصير الصلاة في السفر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦٥) ١: ٣٣٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٥) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥١) ١: ٣٧٢ أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٩) ١: ٤٨٠ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(وإذا كان سفره ستة عشر فرسخاً، ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي فله القصر إذا جاور بيوت قريته)**.

مذهب أبي عبد الله رضي الله عنه لا يباح القصر في أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم، أو ألفا خطوة للبعير فيكون مسافة القصر ثمانية وأربعين ميلاً وذلك مسيرة يومين قاصدين، وقد قدره ابن عباس فقال: من عسفان إلى مكة، [ومن الطائف إلى مكة][1]، ومن جدة إلى مكة.

واحتج إمامنا بقول ابن عباس وابن عمر.

قال ابن عباس: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من عسفان إلى مكة.

قال الخطابي: وهو أصح الروايتين عن ابن عمر.

ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيهما كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه، ومدة القصر لا يختلف الحكم فيه بالسفر في البر والبحر. ويعتبر لجواز القصر الضرب في الأرض لا بالنية عند الأئمة الأربعة؛ لأنها لا سيما ضارباً في الأرض بمجرد النبة بل بالفعل وهو معنى قول الخرقي إذا جاوز بيوت قريته يعني إذا خرج عن بنيان قريته وهو موضع السكنى دون البساتين.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١] ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج.

مسألة: **(إذا كان سفره واجباً أو مباحاً)**.

أما الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً، يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) زيادة من المغني ٢: ٩١.

ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء:١٠١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [النساء:٤٣].

وقالت عائشة: «فُرضت الصلاة في السفر والحضر، ركعتين ركعتين. فأُقِرَّتْ صلاة السفر وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضر»[1] متفق عليه.

ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق، وقطع الطريق، والتجارة في الخمر والمحرمات، نص عليه أحمد. وهو مفهوم كلام الخرقي لتخصيصه الواجب والمباح، وهذا قول الشافعي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣] أباح الأكل لمن لم يكن باغياً ولا عادياً فلا يباح لباغ ولا عاد. قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم.

ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا.

مسألة: **(ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر)**.

تشترط نية القصر في جواز القصر، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنية الصلاة، وهذا قول الخرقي واختاره القاضي. وقال أبو بكر: لا تشترط نيته؛ لأن من خيّر في العبادة قبل الدخول فيها خيّر بعد الدخول فيها؛ كالصوم.

ولأن القصر هو الأصل بدليل خبر عائشة وابن عمر وابن عباس فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر.

ووجه الأول: أن الإتمام هو الأصل على ما سنذكره فيما بعد، وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه كما لو نوى الصلاة مطلقاً ولم ينو إماماً ولا مأموماً فإنه ينصرف إلى الانفراد إذ هو الأصل، والتفريع يقع على هذا القول. فلو شك في أثناء صلاته هل نوى القصر في ابتدائها أو لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٣) ١: ١٣٧ كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء. وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٥) ١: ٤٧٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافر وقصرها.

لزمه إتمامها احتياطاً ؛ لأن الأصل عدمها فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد نوى القصر لم يجز له القصر ؛ لأنه قد لزمه الإتمام فلم يزل .

مسألة: (**والصبح والمغرب لا يقصران**) .

وهذا لا خلاف فيه . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا تقصير في صلاة المغرب والصبح وأن القصر إنما هو في الرباعية .

ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة ، وليس في الصلوات ركعة إلا الوتر والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وتراً وإن قصرت اثنتان صارت ركعة كان إجحافاً بها وإسقاطاً لأكثرها ، وقد روى علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن عائشة أم المؤمنين قالت: « افترض الله الصلاة على نبيكم ﷺ بمكة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة لطول القراءة فيها ، وإلا صلاة الجمعة للخطبة ، وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار فافترضها الله على عباده إلا هذه الصلوات فإذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها الله عليه »[1] .

مسألة: (**وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر**) .

المشهور عن أحمد: أن المسافر إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أتم . وروي عنه أنه توقف ، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة ، وممن روي عنه الإتمام في السفر عثمان وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال الشافعي ، وهو المشهور عن مالك .

والدليل على أن القصر رخصة وليس بعزيمة ما روت عائشة قالت: « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت ، فقال: أحسنت »[2] رواه أبو داود الطيالسي والدارقطني .

---

(١) أخرجه البيهقي (٥٢٢٨) ٣: ١٤٥ باب اتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا يقصر فيها .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩) ٢: ١٨٨ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم.

⇦

وهذا صريح في الحكم.

ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعاً وصحت صلاته والصلاة لا تزيد بالائتمام.

قال ابن عبد البر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال.

وعن أنس قال: «كنا -أصحاب رسول الله ﷺ- نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا. فلا يعيب أحد على أحد»[1].

ولأن ذلك إجماع الصحابة بدليل أن منهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقون عليه. و «كانت عائشة تتم الصلاة»[2] رواه البخاري ومسلم.

مسألة: **(والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله رضي الله عنه)**.

أما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، ولا أعلم أحداً خالف فيه إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه قال: الإتمام أفضل؛ لأنه أكثر عملاً وعدداً وهو الأصل فكان أفضل؛ كغسل الرجلين.

وحجتنا أن النبي ﷺ كان يداوم على القصر بدليل ما ذكرنا من الأخبار.

وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»[3] متفق عليه.

وروى سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال: «خياركم الذي يقصر في السفر ويفطر»[4] رواه سعيد والأثرم.

⇨

ولم أجده عند الطيالسي وإنما هو عند النسائي (١٤٥٦) ٣: ١٢٢ والبيهقي (٥٢١٢) ٣: ١٤٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٤٥) ٢:٦٨٧ كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١١٨) كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٠) ١: ٣٦٩ أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٥) ١: ٤٧٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافر وقصرها.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٧٢.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٥١٢) ١:١٧٩ كتاب الصلاة، في صلاة المسافر.

ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع وإذا أتم[1] اختلف فيه .

مسألة: (**وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل ، فإذا دخل وقت العصر صلاها ، وكذلك المغرب وعشاء الآخرة . وإن كان سائراً فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز**) .

أما الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم ، وممن روي عنه ذلك سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة ومعاذ وأبو موسى وابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك والشافعي .

والأصل في جوازه ما روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما وإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ارتحل»[2] متفق عليه .

وروى مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذاً أخبره «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً»[3] .

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد .

وقال أهل السير: إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير ؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ، ثم ينصرف إلى خبائه .

---

(١) في الأصل: تم. وما أثبتناه من المغني ٢: ١١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦١) ١: ٣٧٤ أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٤) ١: ٤٨٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢) ١: ١٣٦ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

إذا ثبت هذا فظاهر قول الخرقي: أن الجمع إنما يجوز إذا كان سائراً في وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما، رواه الأثرم عن أحمد؛ لما روى نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما»[1] متفق عليه.

ولمسلم من حديث أنس عن النبي عليه السلام: «إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»[2].

وروي عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى، وهذا هو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب.

قال القاضي: الأول هو الفضيلة والاستحباب.

وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما جاز نازلاً كان أو سائراً أو مقيماً في بلد إقامة لا تمنع القصر، وهذا قول جمهور علماء المدينة والشافعي؛ لحديث معاذ فإنه صريح في محل النزاع والأخذ به متعين لثبوته وكونه صريحاً في الحكم لا معارض له.

ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح لكن الأفضل التأخير؛ لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من خلاف القائلين بالجمع وعمل بالأحاديث كلها.

فصل

ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين والآخر لا يشترط ذلك، وهو قول أبي بكر والتفريع على اشتراطه وموضع النية يختلف باختلاف الجمع، فإن جمع في وقت الأولى فموضعه عند الإحرام بالأولى في أحد الوجهين؛ لأنها نية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧١١) ٢: ٦٣٩ أبواب العمرة، باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٣) ١: ٤٨٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٤) ١: ٤٨٩ الموضع السابق.

يفتقر إليها فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر ، والثاني موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها أيُّ ذلك نوى فيه أجزأه ؛ لأن موضع الجمع حين الفراغ من آخر الأولى إلى الشروع في الثانية ، فإذا لم تتأخر النية عنه أجزأه ذلك ، وإن جمع في وقت الثانية فموضع النية في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها ؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً . قال صاحب المغني: ويحتمل أن يكون وقت النية إلى أن يبقى منه قدر ما يدركها وهو ركعة أو تكبيرة الإحرام ، على ما قدمناه ، والذي ذكره أصحابنا أولى فإن تأخيرها عن القدر الذي يضيق عن فعلها حرام .

فصل

فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما ، وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً ، فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع ؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولم تكن المتابعة فلم يبق إلا المقارنة ، فإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع ، سواء فرق بينهما لنوم أو سهو أو شغل أو قصد غير ذلك ؛ لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه ، وإن كان يسيراً لم يمنع ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة لا حد له سوى ذلك ، وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء ، والصحيح: أنه لا حد له ؛ لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره والمرجع فيه إلى العرف كالإحراز والقبض ومتى احتاج إلى الوضوء أو التيمم فعله إذا لم يطل الفصل وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع ؛ لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع كما لو صلى بينهما غيرها ، وعنه لا يبطل ؛ لأنه تفريق يسير أشبه ما لو توضأ . وإن جمع في وقت الثانية جاز التفريق ؛ لأنه متى صلى الأولى فالثانية في وقتها لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة وفيه وجه آخر: أن المتابعة مشترطة ؛ لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء ، ولا يحصل مع التفريق .

والأول أصح ؛ لأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها ، والثانية: لا تقع إلا في وقتها .

مسألة: **(وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر ، أو نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر ، صلى في الحالتين صلاة حضر)** .

نص أحمد على هاتين المسألتين فقال في رواية الأثرم: أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلي أربعاً ، وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعاً بالاحتياط فإنما وجبت عليه الساعة فذهب أبو عبد الله إلى ظاهر الحديث: «فليصليها إذا ذكرها»[1] ، أما إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه الإتمام إجماعاً . ذكره الإمام أحمد وابن المنذر ؛ لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها كما لو لم يسافر .

ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع . وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر ، فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطاً ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه ؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر فتبطل بزواله كالمسح ثلاثاً .

ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها»[2] .

ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر ، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة وكالمسح .

مسألة: **(وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر ائتم)** .

أما المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل أو أكثر . قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر ، يدخل في تشهد المقيمين؟ قال: يصلي أربعاً . روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي . وعن أحمد: إن أدرك ركعة أتم ،

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٦٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٦٨.

وإن أدرك دونها قصر ، وبه قال مالك ؛ لقول النبي ﷺ : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»(1) .

ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ركعة ، لا يلزمه فرضها .

والأول أصح ؛ لما روي عن ابن عباس أنه قيل له: «ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة» . رواه أحمد في مسنده .

وقوله: «السنة» ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

ولأنه فعل من سمينا من الصحابة ، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً .

قال نافع: «كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعاً ، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين»(2) رواه مسلم .

ولأن هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين ، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة ، وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه ، فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين ، وهذا بخلافه .

ولأن النبي عليه السلام قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»(3) ومفارقة إمامه اختلاف عليه ، فلم يجز مع إمكان متابعته .

وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر فأحدث واستخلف مسافراً آخر فلهم القصر ؛ لأنهم لم يأتموا بمقيم ، وإن استخلف مقيماً لزمهم الإتمام ؛ لأنهم ائتموا بمقيم ، وللإمام الذي أحدث أن يصلي صلاة المسافر ؛ لأنه لم يأتم بمقيم .

ولو صلى المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافراً أو مقيماً لزمهم الإتمام ؛ لأنهم ائتموا بمقيم ، فإن استخلف مسافراً لم يكن معهم في الصلاة فله أن يصلي صلاة السفر ؛ لأنه لم يأتم بمقيم .

---

(1) سيأتي تخريجه ص: ٣٩٤.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٤) ١: ٤٨٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى.

(3) سبق تخريجه ص: ٣٦٤.

مسألة: **(وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر، أتم المقيم إذا سلم إمامه)**.

أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة، وقد روى عمران بن حصين قال: «شهدت الفتح مع النبي ﷺ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعاً فإنا سفر»[1] رواه أبو داود.

ولأن الصلاة واجبة عليه أربعاً فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها؛ كما لو لم يأتم بمسافر.

ويستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقيب تسليمه: أتموا فإنا سفر؛ لما ذكرنا من الحديث، ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة فيظن أن الرباعية ركعتان، وقد روى الأثرم عن الزهري: أن[2] عثمان إنما أتم الصلاة؛ لأن الأعراب حجوا فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع.

مسألة: **(وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم)**.

المشهور عن أحمد: أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. وعنه: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن الثلاث حد القلة بدليل قوله عليه السلام: «يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً»[3]، ولما أجلى عمر أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً، فدل على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة، وروي هذا القول عن عثمان.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢٩) ٢: ٩ كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر.

(٢) في الأصل: عن. وما أثبتناه من المغني ٢: ١٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١٨) ٣: ١٤٣١ كتاب فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه. بلفظ: « ثلاث للمهاجر بعد الصدر ».

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٢) ٢: ٩٨٥ كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر... واللفظ له.

ووجه الرواية الأولى ما روى يحيى بن إسحاق عن أنس قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت: أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»[1] رواه أحمد والبخاري ومسلم .

ولمسلم: «خرجنا من المدينة إلى الحج»[2] . وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس «أن النبي عليه السلام قدم لصبح رابعة ، فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن . فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام»[3] . وقد أجمع على إقامتها قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر ، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم .

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد ، وقوله: «أقام النبي ﷺ عشراً يقصر الصلاة فقال: قدم النبي ﷺ لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة -ثم قال-: وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة» : فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي عليه السلام بمكة ومنى ، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا ، فهذه أربعة أيام ، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة فهذا يدل على أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣١) ١: ٣٦٧ أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٣) ١: ٤٨١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٥٨٩) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٣) ١: ٤٨١ باب صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك ، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء : ففي الصحيحين عن جابر « قدمنا صبح رابعة » ، وفي الصحيحين : « أن الوقفة كانت الجمعة » ، وإذا كان الرابع يوم الأحد ، كان التاسع يوم الجمعة بلا شك ، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس ، وأما القصر فرواه أنس قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة » متفق عليه . ر تلخيص الحبير ٢: ٩٣-٩٤.
قلت : أما حديث جابر فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣٥) ١: ٣٦٨ كتاب تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته ؟ .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٠) كتاب الحج ، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.
وأما حديث أنس فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣١) ١: ٣٦٧ كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير ...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٣) ١: ٤٨١ كتاب صلاة المسافرين ، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر ، وهي تزيد على أربعة أيام وهذا صريح في خلاف قول من حده بأربعة أيام .

مسألة: (**وإن قال: اليوم أخرج وغداً أخرج قصر وإن أقام شهراً**) .

أما من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر وإن أقام سنين ، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو لجهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض ، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون . وقد روي عن جابر قال: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»[1] رواه أحمد وأبو داود .

وعن علي رضي الله عنه قال: «يتم الصلاة الذي يقيم عشراً ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم أخرج غداً شهراً»[2] ، وهذا مثل قول الخرقي ولعل الخرقي إنما قال ذلك اقتداء به ، ولم يرد أن نهاية القصر إلى شهر وإنما أراد أنه لا نهاية للقصر .

فصل

وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة يبطل حكم السفر لم يبطل حكم سفره ؛ لأن النبي ﷺ أقام عشراً بمكة وعرفة ومنى فكان يقصر في تلك الأيام كلها .

وإن دخل بلداً فقال: إن لقيت فلاناً أقمت ، وإن لم ألقه لم أقم لم يبطل حكم سفره ؛ لأنه لم يجزم بالإقامة .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٣٥) ٢: ١١ كتاب صلاة السفر، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤١٧٢) ٣: ٢٩٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٣٣) ٢: ٥٣٢ باب الرجل يخرج وقت الصلاة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: «إذا أقمت بأرض عشراً فأتم ، فإن قلت: أخرج اليوم أو غداً فأصلي ركعتين ، وإذا أقمت شهراً فأصلي ركعتين».

ولأن المبطل لحكم السفر هو العزم على الإقامة و لم يوجد وإنما علقه على شرط وليس ذلك بجزم وا لله أعلم .

باب صلاة الجمعة

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ؛ فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] فأمر بالسعي ، ومقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى واجب ، ونهى عن البيع ؛ لئلا يشتغل به عنها ، ولو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها ، والمراد بالسعي هاهنا: الذهاب إليها لا الإسراع ، فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو . قال الله: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس:٨] وقال: ﴿وسعى لها سعيها﴾ [الإسراء:١٩] وقال: ﴿سعى في الأرض ليفسد فيها﴾ [البقرة:٢٠٥] وقال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ [المائدة٣٣] وأشباه هذا لم يرد بشيء منه العدو ، وقد روي عن عمر أنه كان يقرؤها: "فامضوا إلى ذكر الله" .

وأما السنة: فما روى أبو هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم الجُمُعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[١] رواه مسلم ، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس .

وعن أبي الجعد الضمري وله صحبته أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»[٢] رواه الخمسة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٥) ٢: ٥٩١ كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٣٧٠) ٣: ٨٨ كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٣٣) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٥٢) ١: ٢٧٧ كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٠٠) ٢: ٣٧٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر.
وأخرجه النسائي في سننه (١٣٦٩) ٣: ٨٨ كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٢٥) ١: ٣٥٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر.

⇦

وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، إلا ما حكى ابن رشد عن مالك من رواية شاذة أنها سنة وذهب إليه بعض الشافعية ولا اعتبار به .

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر)** .

المستحب: إقامة الجمعة بعد الزوال ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . قال سلمة بن الأكوع: « كنا نجمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبَّع الفيء »[1] أخرجاه .

وعن أنس قال: « كان النبي ﷺ يُصلي الجمعة حين تَميلُ الشمس »[2] رواه البخاري .

ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف ، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله ، ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر وبين غيره ، فإن الجمعة يجتمع لها الناس فلو انتظروا الإبراد لشق عليهم . ولذلك كان يفعلها النبي عليه السلام إذا زالت الشمس على ميقات واحد في الشتاء والصيف .

ويستحب أن يصعد للخطبة على منبر ؛ ليسمع الناس ، وكان النبي عليه السلام يخطب الناس على منبره .

وقال سهل بن سعد: «أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة سماها سهل أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس »[3] أخرجاه .

⇨

وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٠٧٢) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٣٥) ٤: ١٥٢٩ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٠) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٢) ١: ٣٠٧ كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٥) ١: ٣١٠ كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٤) ١: ٣٨٦ كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

وليسَ صعود المنبر واجباً فلو خطب على الأرض أو على ربوة أو وسادة أو على راحلته أو غير ذلك جاز ، فإن النبي ﷺ كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض.

ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة ؛ لأن النبي عليه السلام هكذا صنع .

مسألة: **(فإذا استقبل الناس بوجهه سلم عليهم وردوا عليه وجلس)** .

يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم . كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم ، وبه قال الشافعي .

وروى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالساً ، فإذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم» رواه أبو بكر بإسناده .

ومتى سلم رد عليه الناس ؛ لأن رد السلام آكد من ابتدائه ثم يجلس حتى يفرغ المؤذنون ليستريح ، وقد روى ابن عمر قال: «كان النبي عليه السلام يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذنون ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب»[1] رواه أبو داود .

مسألة: **(وأخذ المؤذنون في الأذان ، وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي إلا لمن منزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة)** .

أما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه فقد كان يؤذن للنبي ﷺ .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩٢) ١: ٢٨٦ كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر. وفيه : حتى يفرغ ، أراه قال: المؤذن .

قال السائب بن يزيد: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء. ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد»[1] رواه البخاري.

وأما قوله: وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي فلأن الله تعالى أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والنداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده، وحكى القاضي رواية عن أحمد: أنه يحرم البيع بزوال الشمس وإن لم يجلس الإمام على المنبر، ولا يصح هذا؛ لأن الله علقه على النداء لا على الوقت.

ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهي يحصل بما ذكرنا دون ما ذكره ولو كان تحريم البيع معلقاً بالوقت لما اختص بالزوال فإن ما قبله وقت أيضاً وأما من كان منزله بعيداً لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها وما لا يتم الواجب إلا به واجب كاستسقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يقدر على غيره، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم ونحوهما.

مسألة: (**فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً**).

تشترط الخطبة للجمعة ولا تصح بدونها، لا نعلم في ذلك خلافاً إلا عن الحسن: تجزئهم جمعتهم خطب الإمام أو لم يخطب؛ لأنها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهو الخطبة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧١) ١: ٣٠٩ كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة.

ولأن النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، وعن عمر أنه قال: «قصرت الصلاة لأجل الخطبة»، وقول عائشة نحو من هذا.

وقول الخرقي: خطبهم قائماً، يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة وأنه متى خطب قاعداً لغير عذر لم يصح، وهذا مذهب الشافعي، وقال القاضي: تجزئه الخطبة قاعداً وقد نص عليه أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان.

ووجه الأول؛ ما روى ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم»[2] رواه الجماعة.

وعن جابر بن سمرة: قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نَبَّأك أنه كان يخطب جالساً فقد كَذَبَ، فقد والله صليت معه أكثرَ من أَلْفَيْ صلاة»[3] رواه أحمد ومسلم.

فأما إن قعد لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس، فإن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام، فالخطبة أولى ويستحب أن يشرع في الخطبة عند فراغ المؤذن من أذانه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٨) ١: ٣١١ كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦١) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٩٢) ١: ٢٨٦ كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٠٦) ٢: ٣٨٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين.

وأخرجه النسائي في سننه (١٤١٦) ٣: ١٠٩ كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٠٣) ١: ٣٥١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٨) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٢) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣٥٢) طبعة إحياء التراث.

مسألة: (**فحمد الله وأثنى عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، وقرأ وجلس وقام ، فأتى أيضاً بالحمد لله والثناء عليه ، والصلاة على النبي ﷺ ، وقرأ ووعظ وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا**) .

يشترط للجمعة خطبتان ، وهذا مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك: تجزئه خطبة واحدة . وعن أحمد ما يدل عليه فإنه قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة .

ووجه الأول: أن النبي عليه السلام كان يخطب خطبتين كما روينا في حديث ابن عمر وجابر ، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)] .

ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين . فكل خطبة مكان ركعة فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين ، ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى . والصلاة على رسوله ؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»[(٢)] وإذا وجب ذكر الله وجب ذكر رسول الله ﷺ ؛ «لما روي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ ، ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الانشراح:١و٤] . قال: لا أذكر إلا ذكرت معي»[(٣)] .

ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله والثناء عليه ، فوجب فيه الصلاة على النبي ﷺ كالتشهد . ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأن النبي عليه السلام لم يذكر في خطبته ذلك وأما القراءة ، فقال القاضي: يحتمل أن يشترط لكل واحدة من الخطبتين ، وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين ، فكانت القراءة فيهما شرطاً كالركعتين ، ويحتمل أن يشترط في إحداهما ؛ لما روى الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس ،

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٤٠) ٤: ٢٦١ كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٩٤) ١: ٦١٠ كتاب النكاح، باب خطبة النكاح.

(٣) قال الطبري عند تفسيره هذه الآية: ذكر عن مجاهد قال: ورفعنا لك ذكرك قال: لا أذكر إلا ذكرت معي (لا إله إلا الله).

فقال: السلام عليكم . ويحمد الله ويثني عليه ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل . وكان أبو بكر وعمر يفعلانه » . رواه الأثرم .

وظاهر هذا: أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى ووعظ في الثانية .

وظاهر كلام الخرقي: أن الموعظة إنما تكون في الخطبة الثانية لهذا الخبر .

وقال القاضي: تجب في الخطبتين ؛ لأنها المقصود من الخطبة فلم يجز الإخلال بها .

ويستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ؛ لأن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك ؛ لما روينا من حديث ابن عمر وجابر ، وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم ؛ لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع ، فلم تكن واجبة كالجلسة عقيب صعوده ، وقد سرد الخطبة جماعة منهم: المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب ، قاله أحمد .

فصل

ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين ، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن ، وقد روى ضبة بن محصن: «أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ يدعو لعمر ، [وأبي بكر][1] ، وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة: أنت أوفق منه وأرشد» .

وقال القاضي: لا يستحب ذلك ؛ لأن عطاء قال: هو محدث ، وفعل الصحابة يقدم على قول عطاء .

ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه .

---

(١) زيادة من المغني ٢: ١٥٧.

مسألة: **(وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة)**.

أما صلاة الجمعة فركعتان عقيب الخطبة يقرأ في كل ركعة، الحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة لا خلاف في ذلك كله قال ابن المنذر: أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان، وجاء في الحديث عن عمر أنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ»(١) رواه أحمد وابن ماجة.

ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، والثانية بسورة المنافقين وهذا مذهب الشافعي؛ لما روي عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة صلاة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ [المنافقون:١] فقلت له حين انصرف: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة»(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

وإن قرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية فحسن؛ لما روى النعمان بن بشير قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين»(٣) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦٣) ١: ٣٣٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧) ١: ٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٧) ٢: ٥٩٧ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.
وأخرجه أبو داود في سننه (١١٢٤) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥١٩) ٢: ٣٩٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١١٨) ١: ٣٥٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٦٩٥) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨) ٢: ٥٩٨ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.
وأخرجه أبو داود في سننه (١١٢٢) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٣٣) ٢: ٤١٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين.

⇦

ومهما قرأ فهو جائز حسن إلا أن الاقتداء برسول الله ﷺ أحسن.

ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة؛ لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها.

مسألة: **(ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة).**

أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى وتجزئه، هذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس والأئمة الأربعة وأكثر العلماء؛ لما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»[1] رواه الأثرم، ورواه ابن ماجة ولفظه: «فليصل إليها أخرى»[2].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[3] متفق عليه.

ولأنه قول من حكينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم.

مسألة: **(ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر).**

أما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً ويصلي ظهراً أربعاً وهو قول جميع من ذكرنا في المسألة قبل هذه، إلا أن أبا حنيفة قال: يكون مدركاً بأي قدر أدركه من الصلاة مع الإمام وهو وجه لأصحابنا؛ لأن من لزمه أن يبني على

⇨

وأخرجه النسائي في سننه (١٤٢٤) ٣: ١١٢ كتاب الجمعة، ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٩٤٢) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٢٤) ٢: ٤٠٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٢١) ١: ٣٥٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٥) ١: ٢١١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٧) ١: ٤٢٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

صلاة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها ؛ كإدراك المسافر جزءاً من الصلاة خلف المقيم .

ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركاً لها كالظهر .

ووجه قول الخرقي: قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة»[1] فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً لها .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة وغيرهم ، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً ، وقد روى الزهري عن أبي سلمة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن أدرك دونها صلاها أربعاً»[2] .

ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة كالإمام إذا انفضوا عنه قبل أن يسجد .

وأما المسافر فإدراكه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا ، ولذلك يتم [المسافر خلف المقيم ولا يقصر][3] المقيم خلف المسافر وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة .

فصل

وأما قول الخرقي: بسجدتيها قال صاحب المغني: يحتمل أنه للتأكيد كقوله عز وجل: ﴿وَلاَ طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام:٣٨] ويحتمل أنه للاحتراز من الذي أدرك الركوع ثم فاتته السجدتان أو إحداهما حتى سلم الإمام لزحام أو نسيان أو نوم أو غفلة وقد اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه فيمن أحرم مع الإمام ثم زوحم فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلم الإمام فعنه: أنه يكون مدركاً

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٩٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٢١) ١: ٣٥٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ولفظه : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن مسعود (٥٣٣٢) ١: ٤٦١ كتاب الصلاة، من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى . ولفظه : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعا » .

(٣) زيادة من المغني ٢: ١٥٩.

للجمعة يصلي ركعتين اختارها الخلال ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأنه قد أحرم بالصلاة مع الإمام في أول ركعة أشبه ما لو ركع وسجد معه .

وعن أحمد أنه يستقبل الصلاة أربعاً ، وهو ظاهر قول الخرقي وابن أبي موسى ، واختيار أبي بكر ، وقول الشافعي ؛ لأنه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركاً للجمعة كالتي قبلها .

فصل

وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم له جمعة فإنه في قول الخرقي ينوي ظهراً فإن نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه ؛ لأنه اشترط للبناء على ما أدرك أن يكون قد دخل بنية الظهر ، فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعة لم ين عليها ، وكلام أحمد يحتمله فإنه قال في رواية صالح فيمن أحرم ثم زوحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه قال: يستقبل ظهراً أربعاً ، فيحتمل أنه أراد به يستأنف الصلاة ، وذلك لأن الظهر لا يتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذلك دواماً كالظهر مع العصر .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة ؛ لئلا يخالف نية إمامه ثم يبني عليها ظهراً وهذا ظاهر كلام الشافعي فإنه قال في الذي أحرم مع الإمام بالجمعة ثم زوحم عن السجود حتى سلم الإمام يتمها أربعاً فجوز له إتمامها ظهراً مع كونه إنما أحرم بالجمعة .

وقال فيمن أدرك ركعة فلما سلم الإمام علم أن عليه منها سجدة قال: يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات ؛ لأنه يجوز أن يأتم بمن يصلي الجمعة فجاز أن يبني صلاته على نيتها كصلاة المقيم مع المسافر وكما ينوي أنه مأموم ويتم بعد سلام إمامه منفرداً .

ولأنه يصح أن ينوي خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها فكذلك في أثنائها .

فصل

وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدركالمأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه ؛ لأنها في حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال كغير يوم الجمعة فإن دخل معه كانت نفلاً في حقه و لم تجزئه عن الظهر . ولو أدرك منها ركعة ثم زوحم عن سجودها وقلنا تصير ظهراً فإنها تنقلب نفلاً ؛ لئلا تكون ظهراً قبل وقتها .

ولو صلى مع الإمام ركعة ثم زوحم في الثانية وأخرج من الصف فصار فذاً فنوى الانفراد عن الإمام ، فقياس المذهب: أنه يتمها جمعة ؛ لأنه مدرك لركعة منها مع الإمام ، فيبني عليها جمعة كما لو أدرك الركعة الثانية ، وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الإمام ، ففيه روايتان:

إحداهما: لا تصح ؛ لأنه فذ في ركعة كاملة ، أشبه ما لو فعل ذلك عمداً .

والثانية: تصح ؛ لأنه قد يُعْفي في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة ، وكالمسبوق بركعة يقضي ركعة وحده .

مسألة: (**ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة**) .

ظاهر كلام الخرقي: أنه لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة في وقتها ، ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة ، وقال القاضي: متى دخل وقت العصر بعد إحرامها أتمها جمعة ، ونحو هذا قال أبو الخطاب ؛ لأنه أحرم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه ، والمنصوص عن أحمد: أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته .

ووجه قول الخرقي: قوله عليه السلام: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»[(١)] .

ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركاً لها كالمسبوق بركعة .

ولأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفى به في ركعة كالجماعة .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٩٤.

فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعة فعلى قياس قول الخرقي: تفسد ويستأنفها ظهراً، وعلى قول ابن شاقلا يتمها ظهراً.

وإذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فقياس قول الخرقي أن له التلبس بها؛ لأنه أدرك من الوقت ما يدركها فيه فإن شك هل أدرك من الوقت ما يدركها فيه أو لا صحَّت؛ لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها.

مسألة: **(ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما)**.

وبهذا قال الشافعي؛ لما روى جابر قال: «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين»[1] رواه الجماعة.

وفي رواية: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»[2] رواه أحمد ومسلم.

وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين»[3] ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين لمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم وهذا صريح في جواز الركعتين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٩) ١: ٣١٥ كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٥) ٢: ٥٩٧ كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.
وأخرجه أبو داود في سننه (١١١٥) ١: ٢٩١ كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥١٠) ٢: ٣٨٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.
وأخرجه النسائي في سننه (١٤٠٩) ٣: ١٠٧ كتاب الجمعة، مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١١٢) ١: ٣٥٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٤٩٠) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٥) ٢: ٥٩٧ كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٢٠٧) ٣: ٢٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٣) ١: ٣٩٢ أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٥) ٢: ٥٩٦ كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.

ولأنه دخل المسجد في غير وقت نهي عن الصلاة، فسن له الركوع كما قبل خروج الإمام.

مسألة: **(وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة).**

يشترط لصحة الجمعة سبع شرائط:

أحدها: أن تكون في قرية. الثاني: أن يكونوا أربعين، الثالث: الذكورية، الرابع: البلوغ، الخامس: العقل، السادس: الإسلام، السابع: الاستيطان، وهذا قول أكثر أهل العلم.

فأما القرية: فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه.

وأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم في موضعهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به لكن إن كانوا مقيمين في موضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها، كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر ذكره القاضي.

وأما الإسلام والعقل والذكورية فلا خلاف في اشتراطها؛ لوجوب الجمعة وانعقادها؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها؛ لأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

وأما البلوغ فيشترط لوجوب الجمعة وانعقادها أيضاً في الصحيح من المذهب، وقول أكثر أهل العلم؛ لأنه من شرائط التكليف بدليل قوله عليه السلام:

«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ»[1] . وعن أحمد في الصبي المميز: أن الجمعة واجبة عليه بناء على تكليفه ولا معول عليه .

فصل

وأما الأربعون فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها ، وهو مذهب مالك والشافعي . وعن أحمد لا تنعقد إلا بخمسين ؛ لما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على خمسين رجلاً ، ولا تجب على ما دون ذلك»[2] .

وروى أيضاً بإسناده عن الزهري عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة: «على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ» .

وعن أحمد: تنعقد بثلاثة ؛ لأنه يتناوله اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالأربعين ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة .

ووجه اشتراط الأربعين ما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زرارة قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحَّمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جَمَّعَ بنا في هَزْمِ النَّبِيت من حرة بني بياضة في نَقيع يقال له نقيعُ الخَضَمات قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً»[3] رواه أبو داود والأثرم وابن ماجة وزاد فيه: «كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مَقْدَمِ النبي عليه السلام من مكة» .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٧١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ٢: ٤ كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٦٩) ١: ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٨٢) ١: ٣٤٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فرض الجمعة.

وروى عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «مضت السنّة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة»[1] رواه الدارقطني وضعفه ابن الجوزي.

وقول الصحابي: «مضت السنة» ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

وأما الاستيطان فهو شرط في قول أكثر أهل العلم، وهو الإقامة في قرية على الأوصاف المذكورة، ولا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنة فإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باق في إقامة الجمعة بها، وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم؛ لعدم الاستيطان.

فصل

واختلفت الرواية في شرطين آخرين: أحدها: الحرية، ونذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

والثاني: إذن الإمام، والصحيح أنه ليس بشرط، وبه قال مالك والشافعي.

والثانية: هي شرط. روي ذلك عن أبي حنيفة؛ لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر فصار ذلك إجماعاً.

ووجه الرواية الأولى وهي أصح: أن علياً صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم، فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار «أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنه قد نزل بك ما ترى، وأنت إمام العامّة، وهو يصلي بنا إمام فتنة، وأنا أتحرّج من الصلاة معه، فقال: إن الصلاة من أحسن ما يعمل، فإذا أحسنوا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٣ كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٧٧ كتاب الجمعة؛ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: وفيه: عبدالعزيز بن عبدالرحمن. قال أحمد: اضرب على حديثه، فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله.

فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»[1] أخرجه البخاري والأثرم، واللفظ له.

وقال أحمد: وقعت الفتنةُ بالشام تسع سنين فكانوا يُجَمِّعون.

ولأنها من فروض الأعيان فلم يشترط لها إذن الإمام كالظهر.

ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات. وما ذكروه إجماعاً لا يصح، فإن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعاً على جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الأئمة، وليس بشرط فيه.

فإن قلنا: هو شرط فلم يأذن الإمام لم يجز أن يصلوا جمعة وصلوا ظهراً، وإن أذن في إقامتها ثم مات بطل إذنه بموته، فإن صلوا ثم بان أنه قد مات قبل ذلك فهل تجزئهم صلاتهم؟ على روايتين أصحهما أنها تجزئهم؛ لأن المسلمين في الأمصار النائية عن بلد الإمام لا يعيدون ما صلوا من الجمعات بعد موته، ولا نعلم أحداً أنكر عليهم فكان إجماعاً.

ولأن وجوب الإعادة يشق لعمومه في أكثر البلدان. وإن تعذر إذن الإمام لفتنة، فقال القاضي: ظاهر كلامه صحتها بغير إذنه على كلتا الروايتين.

فعلى هذا يكون الإذن معتبراً مع إمكانه، ويسقط اعتباره بتعذره.

مسألة: (**وإن صلوا أعادوها ظهراً**).

أما ما كان شرطاً لوجوب الجمعة، فهو شرط لانعقادها فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهراً، ولا يُعُدُّ في الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لا تجب عليه بنفسه، ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة، بل تصح ممن لا تجب عليه تبعاً لمن وجبت عليه، ولا يعتبر في وجوبها كونه ممن تنعقد به فإنها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٣) ١: ٢٤٦ كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة المفتون والمبتدع.

مسألة: **(وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة)** .

أما البلد إذا كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ، أو يتعذر ذلك لتباعد أقطاره ، أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار ، جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضعٍ واحدٍ ، وعن أحمد مثله ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر: «لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام»[1] .

ولنا: أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يُحتاجُ إليه من المواضع كصلاة العيد ، وقد ثبت «أن علياً كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم»[2] .

وأما ترك النبي عليه السلام إقامة جمعتين ؛ فلغناهم عن إحداهما .

ولأن أصحابه كانوا يرون سماع[3] خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم ؛ لأنه المبلغ عن الله ، وشارع الأحكام ، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر ، فصار إجماعاً . وقول ابن عمر يعني: أنها لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير .

مسألة: **(ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة . وعن أبي عبد الله رضي الله عنه في العبد روايتان: إحداهما: أن الجمعة عليه واجبة . والرواية الأخرى: ليست عليه بواجبة)** .

أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها . حكاه ابن المنذر[4] .

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص وعزاه إلى ابن المنذر ٢: ١١٢.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٥٦١) ٣: ١٨١ كتاب صلاة العيدين ، الصلاة قبل الإمام يوم العيد.

(٣) زيادة من المغني ٢: ١٨٩.

(٤) الإجماع (٥٣) ص٨ .

ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة.

وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أن لا جمعة عليه؛ لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما ولم يصل جمعة[1]، والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم.

وأما العبد ففيه روايتان: إحداهما: لا تجب عليه الجمعة، وهو قول مالك والشافعي. والثانية: تجب عليه، ولا يذهب من غير إذن سيده، اختارها أبو بكر من أصحابنا؛ لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] والعبد من الذين آمنوا فتتناوله عموم الآية.

ولأن الجماعة تجب عليه، والجمعة آكد منها فتكون أولى بالوجوب.

ووجه الرواية الأولى وهي أصح؛ ما روى طارق بن شهاب عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[2] رواه أبو داود وقال: طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبياً أو مملوكاً»[3] رواه الدارقطني.

ولأن الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد فلم تجب عليه كالحج والجهاد.

ولأنه مملوك المنفعة محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين.

---

(١) فتح الباري ٢: ١١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٦٧) ١: ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٣ كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة.

ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المضي إليها من غير إذن سيده و لم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض ، والآية مخصوصة بذوي الأعذار ، وهذا منهم .

والمدبر والمكاتب حكمهما في ذلك حكم القن ؛ لبقاء الرق فيهما .

مسألة: (**وإن حضروها أجزأتهم**) .

يعني: تجزئهم الجمعة عن الظهر ولا نعلم في هذا خلافاً .

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن ؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن ، فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزأتهم كالمريض .

مسألة: (**ومن صلّى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً**) .

يعني: من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم يصح ، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها ؛ لأنها المفروضة عليه . فإن أدركها معه صلاها ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ، ثم يصلي الظهر ، وهذا قول مالك والشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: تصح ظهره قبل صلاة الإمام ؛ لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام وإنما الجمعة بدل عنها ، وقائمة مقامها ولهذا إذا تعذرت الجمعة صلى ظهراً ، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الأيام ، قال أبو حنيفة: ويلزمه السعي إلى الجمعة فإن سعى بطلت ظهره وإن لم يسع أجزأته .

ولنا: أنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر . ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة وقد دل عليه النص والإجماع ، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها ، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر ؛ لأنه لا يخاطب في الوقت بصلاتين .

ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر ، ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع ، والواجب ما يأثم بتركه دون ما لم يأثم به وقولهم: أن الظهر فرض

الوقت لا يصح ؛ لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها ، وأثم بتركها ولم تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها فإن البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل بدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها .

ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة .

ولأن الظهر إذا صحت برئت الذمة منها وأسقطت الفرض عمن صلاها فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك .

ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد الشرع به . وأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر ؛ لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها ؛ لأنها لا تصح إلا بشروطها ولا يوجد ذلك في قضائها فيتعين المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل .

مسألة: **(ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب)** .

لا خلاف في استحباب ذلك وفيه آثار كثيرة صحيحة منها ما روى سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسلُ رجلٌ يوم الجمعة ويتطهَّرُ بما استطاع من طُهْرٍ ويَدَّهِنُ من دُهْنِه ، أو يمسُّ من طيبِ بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرّق بين اثنين ثم يصلي ما كتبَ الله له ثم يُنصِتُ للإمام إذا تكلم إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[1] رواه أحمد والبخاري .

وعن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغتسلَ يوم الجمعة ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده ولبسَ من أحسنِ ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولا يؤذي أحداً ثم أنصتَ إذا خرج إمامه حتى يُصلي كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى»[2] رواه أحمد .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٣) ١: ٣٠١ كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٩٨) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٥٩) طبعة إحياء التراث.

وليسَ ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم . قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي . وقال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ، وحكي عن أحمد رواية أخرى: أنه واجب ، وروي ذلك عن أبي هريرة .

ووجهه قول النبي ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[1] ، وقوله عليه السلام: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل»[2] .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده»[3] أخرجاهن .

ووجه الأول وهو أصح ما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[4] رواه النسائي والترمذي وحسنه .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا»[5] متفق عليه .

وأيضاً فإنه إجماع حيث قال عمر لعثمان: «أَيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شُغلتُ اليوم فلم أَنْقَلِبْ إلى أهلي حتى سمعتُ النداء فلم أزد على الوضوء . فقال له عمر:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٠) ١: ٢٩٣ كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٦) ٢: ٥٨١ كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٧) ١: ٣١١ كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٤) ٢: ٥٧٩ كتاب الجمعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٦) ١: ٣٠٥ كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٩) ٢: ٥٨٢ كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٩٧) ٢: ٣٦٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٣٨٠) ٣: ٩٤ كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٧) ٢: ٥٨٨ كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة. و لم أجده عند البخاري.

والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»[1] ولو كان واجباً لرده ، و لم يخف على عثمان وعلى من حضر من الصحابة ، وحديثهم محمول على تأكيد الندب ولذلك ذكر في سياقه : «وسواك وأن يمس طيباً»[2] رواه مسلم .

والسواك ومس الطيب لا يجب لما ذكرنا من الأخبار .

وقالت عائشة: «كان الناسُ مَهَنَةَ أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقيل لهم[3]: لو اغتَسَلْتُم»[4] رواه مسلم بنحو هذا المعنى .

مسألة: **(وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم)** .

وفي بعض النسخ في الساعة الخامسة ، والصحيح في الساعة السادسة ، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز فعلها فيما قبل السادسة . وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد ، قال أحمد في رواية ابنه عبد الله: نذهب إلى أنها كصلاة العيد .

قال ابن مسعود: «ما كان عيد إلا في أول النهار ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم»[5] رواه ابن البختري في أماليه بإسناده .

وروي عن ابن مسعود ومعاوية «أنهما صليا الجمعة ضحى ، وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم» . روى الأثرم حديث ابن مسعود .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٥) ٢: ٥٨٠ كتاب الجمعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٦) ٢: ٥٨٠ كتاب الجمعة وتمام الحديث (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) .

(٣) في الأصل: له. وما أثبتناه من المغني ٢: ٢٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦١) ١: ٣٠٧ كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٧) ٢: ٥٨١ كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال...

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٢٩٦) ١٠: ١٥٤ قال (ولقد رأيتنا نجمع مع رسول الله في ظل الحطيم).

ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى ، والدليل على أنها عيد قول النبي ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين»[1] ، وقوله: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان»[2] .

والدليل على جوازها في الساعة السادسة السنة والإجماع . أما السنة ؛ فما روى سهل بن سعد قال: «ما كنا نَقِيلُ ولا نَتغدَّى إلا بعد الجمعة»[3] رواه الجماعة ، وزاد أحمد ومسلم والترمذي: «في عهد النبي ﷺ» .

وعن جابر «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني: النواضح»[4] رواه أحمد ومسلم .

وأما الإجماع ؛ فعن عبد الله بن سيدان قال: «شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار . فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»[5] رواه الدارقطني وأحمد في رواية ابنه عبدالله واحتج به .

وأما في أول النهار فالصحيح: أنها لا تجوز ؛ لما ذكره أكثر أهل العلم .

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٤١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٧٣) ١: ٢٨١ كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣١١) ١: ٤١٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٧) ١: ٣١٨ كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة...﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٩) ٢: ٥٨٨ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٨٦) ١: ٢٨٥ كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٢٥) ٢: ٤٠٣ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٣٩٠) ٣: ١٠٠ باب وقت الجمعة .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٩٩) ١: ٣٥٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في وقت الجمعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣٤٠) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٨) ٢: ٥٨٨ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤١٣٠) طبعة إحياء التراث.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ١٧ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار.

ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار .

ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليه .

ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس وعدد يسير كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد .

إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعلها في وقتها الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته ، ويعجلها في أول وقتها شتاء وصيفاً ؛ لأن النبي عليه السلام كان يعجلها بدليل الأخبار التي رويناها .

ولأن الناس يجتمعون إليها في أول وقتها ويبكرون إليها قبل وقتها فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين وإنما جعل الإبراد بالظهر في شدة الحر دفعاً للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة .

مسألة: **(وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ)** .

هذا في حق غير أهل المصر ، أما أهل المصر فتلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا . قال أحمد: أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا .

ولأن البلد الواحد بني للجمعة فلا فرق فيه بين القريب والبعيد .

ولأن المصر لا يكاد[1] يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وأما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة ، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه ، وهو قول مالك ، وعن أحمد: تجب الجمعة على من سمع النداء ، وهو قول الشافعي ؛ لما روى

---

(١) زيادة من المغني ٢: ٢١٤.

عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»[1] رواه أبو داود.

والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو.

ولأن من سمع النداء داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. وعن أحمد: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله؛ لأن أبا هريرة رواه عن النبي ﷺ كذلك وهذا غير صحيح فإنه يرويه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف، قال أحمد بن الحسن: ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب وقال: استغفر ربك، استغفر ربك، وإنما فعل أحمد هذا؛ لأنه لم ير الحديث شيئاً لحال إسناده قال ذلك الترمذي. وأما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن؛ لأنه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا من في الجامع، وقد يكون المؤذن خفي الصوت أو في يوم ذي ريح ويكون المستمع نائماً أو مشغولاً بما يمنع السماع فلا يسمع، ويسمع من هو أبعد منه فيفضي إلى وجوبها على البعيد دون القريب. وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف. والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المنادي صيتاً في موضع عال والريح ساكنة والأصوات هادئة والمستمع سميع غير ساه ولا لاه، فرسخ أو ما قاربه فحد به. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٥٦) ١: ٢٧٨ كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة.

باب صلاة العيدين

الأصل في صلاة العيدين الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]. والمشهور في التفسير: أن المراد بذلك صلاة العيد.

وأما السنة؛ فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين.

قال ابن عباس: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة»[١].

وأجمع المسلمون على صلاة العيدين وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، وبه قال بعض أصحاب الشافعي وعن أحمد أنها واجبة على الأعيان وليست فرضاً وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان كالجمعة. وقال ابن أبي موسى: وقيل: أنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال مالك وأكثر الشافعية؛ لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: «هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع»[٢]، وقوله عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد... الحديث»[٣].

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف. ثم اختلفوا فقال بعضهم: إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها. وقال بعضهم: لا يقاتلهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١٣) ٤: ١٨٥٧ كتاب التفسير، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٤) ٢: ٦٠٢ كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بعد الجمعة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٤٥.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٤٤.

ولنا: على أنها فرض كفاية وأنها لا تجب على الأعيان: أنها لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان ؛ كصلاة الجنازة .

ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفي وجوب صلاة[1] سوى الخمس ، وإنما خولف بفعل النبي ﷺ ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم .

ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة .

ولنا على وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بها بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] والأمر يقتضي الوجوب ، ومداومة النبي عليه السلام على فعلها ، وهذا دليل الوجوب .

ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة .

ولأنها لو لم تجب لما وجب قتال تاركيها كسائر السنن يحققه: أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب .

وأما حديث الأعرابي فلا حجة لهم فيه ؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة ؛ لعدم الاستيطان فالعيد أولى . والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكدها ووجوبه على الأعيان ووجوبها على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة وغيرها يجب نادراً أو لعارض ؛ كصلاة الجنازة والمنذورة ، وقياسهم لا يصح ؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة فيجب حذف هذا الوصف ؛ لعدم أثره ثم ينتقض قياسهم بصلاة الجنازة ، وينتقض على كل حال بالمنذورة .

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (**ويظهرون التكبير في ليالي العيدين ، وهو في الفطر آكد ؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [البقرة:١٨٥]) .

---

(١) زيادة من المغني ٢: ٢٢٤.

يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين لظاهر الآية المذكورة . قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان ، ولتكبروا الله عند إكماله ، ومعنى إظهار التكبير: رفع الصوت به واستحب ذلك ؛ لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير .

و «كان ابن عمر يكبر في قُبَّته بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى تَرْتَجَّ منى تكبيراً»[(١)] .

قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ويعجبنا ذلك . واختص بالفطر بمزيد تأكيد ؛ لورود النص فيه وليس التكبير واجباً .

مسألة: (**فإذا أصبحوا تطهروا**) .

يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد ، «كان ابن عمر يغتسل يوم الفطر»[(٢)] ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال مالك والشافعي ؛ لما روى الفاكه[(٣)] بن سعد وكانت له صُحبة «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر . وكان الفاكه[(٤)] بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام»[(٥)] رواه عبد الله بن أحمد في المسند وابن ماجة ولم يذكر: الجمعة .

وروي أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا . ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسّ منه . وعليكم بالسِّواك»[(٦)] رواه ابن ماجة .

فَعَلَّلَ هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً .

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ١: ٣٣٠ كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة. عن عمر.

(٢) أخرجه مالك في موطئه (٢) ١: ١٦٠ كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة.

(٣) في الأصل: الفاكهة. وما أثبتناه من المغني ٢: ٢٢٨.

(٤) مثل السابق.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٣١٦) ١: ٤١٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٢٧٩) طبعة إحياء التراث.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٩٨) ١: ٣٤٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة.

ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة ، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه ؛ لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فغيره أولى .

ويستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجده ويتطيب ويتسوك كما ذكرنا في الجمعة ؛ لما ذكرنا من الحديث .

وعن ابن عمر قال: «وجد عمر حلة من إستبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابْتَعْ هذه تتجمَّل بها للعيد والوفد ، فقال: إنما هذه لباسُ من لا خَلاقَ له »[1] متفق عليه .

وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً . وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد والإمام بذلك أحق ؛ لأنه المنظور إليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقي عليه أثر العبادة والنسك .

فصل

ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي لقوله: فإذا أصبحوا تطهروا . قال القاضي والآمدي: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال ؛ لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة . وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده ؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت[2] الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات .

ولأن المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل ؛ لقربه من الصلاة . والأفضل أن يكون بعد الفجر ؛ ليخرج من الخلاف ، ويكون أبلغ في النظافة ؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٦) ١: ٣٢٣ كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٨) ٣: ١٦٣٩ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...

(٢) في الأصل: يوم. وما أثبتناه من المغني ٢: ٢٢٩.

لقربه من الصلاة . وقول الخرقي: تطهروا لم يخص به الغسل بل هو ظاهر في الوضوء وهو غير مختص بما بعد الفجر .

مسألة: **(وأكلوا إن كان فطراً)** .

السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، لا نعلم في هذا خلافاً .

قال أنس: « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً »[1] رواه أحمد والبخاري .

وعن بريدة قال: « كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع »[2] رواه الترمذي وأحمد وزاد: « فيأكل من أضحيته » .

ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر ؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله ، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة ، والأضحى بخلافه .

ولأن في الأضحى تشرع الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيء منها ، قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح ؛ لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل .

مسألة: **(ثم غدوا إلى المصلى مظهرين للتكبير)** .

السنة أن يصلي العيد في المصلى ، أمر بذلك علي عليه السلام ، واستحسنه أبو حنيفة وأصحابه ؛ « لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده »[3] ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٠) ١: ٣٢٥ كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج. وأخرجه أحمد في مسنده (١١٨٥٩) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٤٢) ٢: ٤٢٦ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٧٥) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٣) ١: ٣٢٦ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

ولأنا قد أمرنا باتباع النبي عليه السلام، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي عليه السلام أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر.

ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه.

وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه.

وعن علي «أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذاً، ولكن نخرج إلى المصلى واستخلف من صلى بهم في المسجد أربعاً»[1].

ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار، ويقارب بين خطاه ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير، وهو معنى قول الخرقي: مظهرين للتكبير قال أحمد: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى. روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة.

مسألة: **(فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين)**.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن صلاة العيد ركعتان، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لا نعلم أحداً فعل غير ذلك ولا خالف فيه.

وقوله: حلت الصلاة، يحتمل معنيين:

---

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي قيس عن هزيل « أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعا » ٣: ٣١٠ كتاب صلاة العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد.
وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي قيس قال: أظنه عن هزيل، نحو لفظ البيهقي، وزاد بعد قوله: أربعاً: كصلاة الهجير. (٥٨١٥) ٢: ٥ كتاب الصلاة، القوم يصلون في المسجد كم يصلون.
وأخرج النسائي في سننه عن ثعلبة بن زهدم « أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد. فقال: يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام ». (١٥٦١) ٣: ١٨١ كتاب صلاة العيدين، الصلاة قبل الإمام يوم العيد.

أحدهما: أن معناه إذا دخل وقتها والصلاة هاهنا صلاة العيد وحلت من الحلول كقولهم: حل الدين إذا جاء أجله.

والثاني: معناه إذا أبيحت الصلاة يعني النافلة ومعناه إذا خرج وقت النهي، وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح وحلت من الحل وهو الإباحة كقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف:١٥٧] وهذا المعنى أحسن؛ لأن فيه تفسيراً لوقتها وتعريفاً لها بالوقت الذي عرف في مكان آخر، وعلى القول الأول ليس فيه بيان لوقتها.

فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة، وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة.

ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ولا نعلم في ذلك خلافاً.

وقد روي عن النبي عليه السلام «أنه كتب إلى عمرو بن حزم أن أخّر صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى»[(١)].

ولأن لكل عيد وظيفة فوظيفة[(٢)] الفطر إخراج الفطرة ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل واحد منهما.

مسألة: **(بلا أذان ولا إقامة)**.

ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقيل: أول من أذن في العيدين زياد، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة.

وعن جابر قال: «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[(٣)] أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

---

(١) يؤيده حديث الترمذي (٥٤٢)٢: ٤٢٦ «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي».

(٢) في الأصل: وضيفة فوضيفة. وما أثبتناه من المغني ٢: ٢٣٥. وهكذا وردت في الأصل في المكانين التاليين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٧) ٢: ٦٠٤ كتاب صلاة العيدين.

وأخرجه أبو داود في سننه (١١٤٨) ١: ٢٩٨ كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد.

⇦

وعن ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[1] متفق عليه.

ولمسلم عن عطاء قال: «أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء. لا نداء يومئذ ولا إقامة»[2].

مسألة: (**يقرأ في كل ركعة منها بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة**).

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد وأنه يسن الجهر، إلا ما روي عن علي «أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذاك الجهر». وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي عليه السلام دليل على أنه كان يجهر.

ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة.

ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه أحمد.

وعن سمرة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية»[3] رواه أحمد وابن ماجة من حديث ابن عباس.

مسألة: (**ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح**).

⇦

وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٣٢) ٢: ٤١٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣٣٦) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٧) ١: ٣٢٧ كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦) ٢: ٦٠٤ كتاب صلاة العيدين.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٨٣) ١: ٤٠٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٥٧٦) طبعة إحياء التراث.

قال أبو عبد الله: يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع. وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة ومالك؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها»[(١)] رواه أحمد وابن ماجة.

وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا.

وعن عمرو بن عوف المزني «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة»[(٢)] رواه الترمذي، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي عليه السلام، رواه ابن ماجة ولم يذكر القراءة.

مسألة: **(ويرفع يديه مع كل تكبيرة)**.

يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لما روي «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير»[(٣)].

قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله، وروي عن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد»[(٤)] رواه الأثرم.

ولا يعرف له مخالف في الصحابة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٧٩) ١: ٤٠٧ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦٤٩) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٣٦) ٢: ٤١٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٧٧) ١: ٤٠٧ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٥) ١: ١٩٣ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٦٨) ٤: ٣١٦.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٩٣ كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد.

مسألة: **(ويستفتح في أولها ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ [بين كل تكبيرتين][1] وإن أحب قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليماً كثيراً. وإن أحب قال غير ذلك، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة)**.

قوله: يستفتح يعني يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ، ثم يقرأ، وهذا مذهب الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أن الاستفتاح بعد التكبيرات، اختارها الخلال وصاحبه؛ لأن الاستفتاح يلي الاستعاذة وهي قبل[2] القراءة.

ووجه الأول: أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فاسْتَعِذ با لله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

وقد روى أبو سعيد «أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة»[3] وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون في أولها بخلاف مسألتنا وأيما فعل أجزأه. وإذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ، ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين وإن قال ما ذكره الخرقي فحسن؛ لأنه يجمع ما ذكرنا، وإن قال غيره نحو أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو ما شاء من الذكر جاز، وبهذا قال الشافعي؛ لما روى علقمة «أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو

---

(١) زيادة من المغني ٢: ٢٤٠.

(٢) في الأصل: عند. وما أثبتناه من المغني ٢: ٢٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٥) ١: ٢٠٦ كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك. وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٢) ٢: ٩ أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ثم تقوم وتقرأ فتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع قال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن»[١] رواه الأثرم في سننه.

ولأنّها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة.

فصل

والتكبيرات الزوائد والذكر بينهن سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً ولا أعلم فيه خلافاً فإن نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه قاله ابن عقيل، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح. وقال القاضي: فيها وجه آخر: أنه يعود إلى التكبير. وهو قول مالك، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة وهذا لأن محله القيام وقد ذكره فيه.

فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة؛ لأنه قطعها متعمداً[٢] بذكر طويل. وإن كان المنسي شيئاً يسيراً احتمل أن يبني؛ لأنه لم يطل الفصل. أشبه ما لو قطعها بقول آمين، واحتمل أن يبتدئ؛ لأن محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعده فيستأنفها ليأتي بها بعده وإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة وجهاً واحداً؛ لأنها وقعت موقعها وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجهاً واحداً؛ لأنه فات المحل وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع لم يكبر فيه.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٩١ كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح. قال البيهقي: وهذا من قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه موقوف عليه فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات، وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً بحديث رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا.

(٢) في الأصل: معتمداً. وما أثبتناه من المغني ٢: ٢٤٢.

مسألة: (**فإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما ، فإن كان فطراً حضهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون وإن كان أضحى رغبهم في الأضحية ويبين لهم ما يضحي به**) .

أما خطبتي العيدين[1] فبعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن[2] بني أمية .

وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما ولا يعتد بخلاف بني أمية ؛ لأنه مسبوق بالإجماع من الذي كانوا قبلهم ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعدّ بدعة ومخالفاً للسنة .

فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب ؛ لأنه خطب في غير محل الخطبة . أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة .

إذا ثبت هذا فإن صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع متواليات . قال القاضي: وإن أدخل بينهم تهليلاً أو ذكراً فحسن .

ويستحب أن يكون التكبير في أضعاف خطبته وإذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره ويجلس بين الخطبتين ؛ لما روى ابن ماجة بإسناده عن جابر قال: « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام »[3] .

فإن كان فطراً أمرهم بصدقة الفطر وبين لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب ، والوقت الذي تخرج فيه وفي الأضحى يذكر لهم الأضحية وفضلها وأنها سنة مؤكدة وما يجزئ فيها ووقت ذبحها والعيوب التي تمنع منها وكيفية تفريقها وما يقوله عند ذبحها ؛ لما روي عن أبي سعيد قال: « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف

---

(١) في الأصل: العيد . وما أثبتناه من المغني ٢: ٢٤٣.

(٢) زيادة من المغني ٢: ٢٤٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٨٩) ١: ٤٠٩ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين.

فيقوم مُقابِلَ الناسِ والناسُ جلوسٌ على صفُوفهم فيعِظُهُم ويوصيهم ويأمرُهُم ، وإن كان يريد أن يَقْطَعَ بَعْثاً قطَعَه أو يأمرُ بشيءٍ أمَرَ به ثم ينصرف »[1] متفق عليه .

مسألة: (ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها) .

لا يسن التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء كان في المصلى أو في المسجد ، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى ، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ، ولا بعدها يعني صلاة العيد .

والأصل فيه ما روى ابن عباس قال: « خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما »[2] رواه الجماعة .

ولأنه إجماع كما ذكرنا عن الزهري ، ونهي أصحاب النبي ﷺ عنه ورووا الحديث وعملوا به .

مسألة: (وإذا غدا من طريق رجع في أخرى) .

أما الرجوع في غير الطريق التي غدا منها فسنة ، وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يفعله .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٣) ١: ٣٢٦ كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٩) ٢: ٦٠٥ كتاب صلاة العيدين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢١) ١: ٣٢٧ كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٤) ٢: ٦٠٦ كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى.
وأخرجه أبو داود في سننه (١١٥٩) ١: ٣٠١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد صلاة العيد.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٣٧) ٢: ٤١٧ أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٨٧) ٣: ١٩٣ كتاب صلاة العيدين ، الصلاة قبل العيدين وبعدها.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٩١) ١: ٤١٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٢٣) طبعة إحياء التراث.

قال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريقٍ رجعَ في غيره»[1] . قال الترمذي: هذا حديث حسن .

قال بعض أهل العلم: إنما فعل ذلك قصداً ؛ لسلوك الأبعد في الذهاب[2] ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة ويعود في الأقرب ؛ لأنه الأسهل وهو راجع إلى منزله وقيل: كان يحب أن يشهد له الطريقان ، وقيل: كان يحب المساواة بين أهل[3] الطريقين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته ، وقيل: لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء ، وقيل: لتبرك الطريقين بوطئه عليهما ، وفي الجملة: الاقتداء به سنة ؛ لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله .

ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو وأصحابه ؛ لإظهار الجلد للكفار وبقي سنة بعد زوالهم ، ولهذا روي عن عمر أنه قال: «فيم الرملان الآن ولمن نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين ؟ ثم قال مع ذلك: لا ندع شيئاً فعلناه مع رسول الله ﷺ»[4] .

مسألة: **(ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع يسلم في آخرها ، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين)** .

أما من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه ؛ لأنها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت الكفاية به ، فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام واحد أو بسلامين ؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «من فاتته العيد فليصل أربعاً ، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعاً»[5] .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٤١) ٢: ٤٢٤ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر.

(٢) في الأصل: الثواب . وما أثبتناه من المغني ٢: ٢٤٩.

(٣) زيادة من المغني ٢: ٢٤٩.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٠٨) ٤: ٢١١ كتاب المناسك .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٥٣٢) ٩: ٣٠٦ وعزاه ابن حجر في الفتح ٢: ٤٧٥ إلى سعيد بن منصور وقال صحيح .

وروي عن علي أنه قال: «إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً»[1] رواهما سعيد.

ولأنه قضاء صلاة عيد فكان أربعاً كصلاة الجمعة، وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع؛ لأن ذلك تطوع وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير روي ذلك عن أحمد واختاره الجوزجاني، وهذا قول مالك والشافعي؛ لما روي عن أنس «أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما».

ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات.

مسألة: **(ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر)**.

لا خلاف بين العلماء أن التكبير مشروع في عيد النحر واختلفوا في مدته فذهب إمامنا أحمد إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي في بعض أقواله؛ لما روى جابر «أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة وأقبل على الناس فقال: الله أكبر الله أكبر ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق»[2] أخرجه الدارقطني من طرق.

ولأنه إجماع الصحابة، قيل لأحمد رضي الله عنه: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس.

ولأن الله قال: ﴿واذْكُروا اللّـهِ في أَيَّـامٍ مَعْـدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها.

ولأنها أيام يرمي فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر.

---

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي قيس عن هزيل «أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعا» ٣: ٣١٠ كتاب صلاة العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧) ٢: ٤٩ كتاب العيدين.

وصفة التكبير شفعاً: الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . روي ذلك عمر وعلي وابن مسعود[1] ، ورواه الدارقطني من حديث جابر عن رسول الله ﷺ مرفوعاً[2] .

مسألة: **(ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة ، وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى: أنه يكبر لصلاة الفرض ، وإن كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع)** .

المشهور عند إمامنا أحمد رضي الله عنه التكبير عقيب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه . وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة ، وهذا مذهب أبي حنيفة . وعن أحمد رواية أخرى: أنه يكبر للفرض وإن كان منفرداً وهو مذهب مالك ؛ لأنه ذكر يسن للمسبوق فسن للمنفرد كالسلام .

والأول المذهب ؛ لأنه قول ابن مسعود وفعَل ابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعاً .

ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل كالأذان والإقامة .

فصل

والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا ، وكذلك النساء يكبرون في الجماعة ، وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال . وقال البخاري: كن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ، وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال . وعن أحمد رواية أخرى: أنهن لا يكبرن ؛ لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت ، فلم يشرع في حقهن كالأذان .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٥٣)١: ٤٩٠ كتاب العيدين ، باب كيف يكبر يوم عرفة

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩) ٢: ٥٠ كتاب العيدين.

قال القاضي: ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار ، وقال الأثرم: سـألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة قال: أرجو أن لا يكون به بأس ، قد فعله غير واحـد ، وروى الأثـرم عـن الحسـن قـال: أول مـن عرف بالبصرة ابن عباس ، وقال أحمد: أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث . قال أحمد: لا بأس به إنما هو دعاء وذكر لله فقيل لـه: تفعلـه أنـت ؟ قـال: أمـا أنـا فلا . وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة . والله أعلم .

باب صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة . أما الكتاب ؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ . . . الآية﴾ [النساء:١٠٢] .

وأما السنة فثبت أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف ، وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي عليه السلام . وقال أبو يوسف: إنما كانت تختص بالنبي ﷺ ؛ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم﴾ [النساء:١٠٢] وليس بصحيح فإن ما ثبت في حق النبي عليه السلام ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به ، فإن الله أمر باتباعه بقوله: ﴿فَاتبعُوه﴾ [الأنعام:١٥٥] .

وسئل عن القبلة للصائم فأجاب بأنني أفعل ذلك فقال السائل: لست مثلنا فغضب وقال: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتَّقِي»[١] . ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جواباً ولا غضب من قول السائل: لست مثلنا ؛ لأن قوله إذاً يكون صواباً . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحتجون بأفعال رسول الله ﷺ ويرونها معارضة لقوله وناسخة له وكذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي ﷺ «كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم»[٢] تركوا به خبر أبي هريرة: «من أصبح جنباً فلا صوم له»[٣] ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال: هن أعلم إنما حدثني به الفضل بن عباس ورجع عن قوله ، ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضاً لقوله ، وأيضاً فإن الصحابة أجمعوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١١٠) ٢: ٧٨١ كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٠) ٢: ٦٨١ كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٠٩) ٢: ٧٨٠ كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧٣٤١) طبعة إحياء التراث.

على صلاة الخوف فروي أن علياً صلى صلاة الخوف ليلة الهرير[(١)] ، وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه[(٢)] .

وأما تخصيص النبي ﷺ بالخطاب[(٣)] فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرناه .

ولأن الصحابة أنكروا على مانعي الزكاة قولهم: إن الله خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] ، وقد قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِي لِمَ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] وهذا لا يختص به .

فإن قيل: فالنبي ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق و لم يصل؟ قلنا: هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ ويكون ناسخاً لما قبله ، ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه إذ لا خلاف في أن النبي ﷺ كان له أن يصلي صلاة الخوف ، وقد أمره الله بذلك في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع ، ويحتمل أن النبي ﷺ أخر الصلاة نسياناً ، فروي «أنه عليه السلام سألهم عن صلاتها فقالوا: ما صلينا»[(٤)] .

وروي أن عمر قال: «ما صليت العصر ، فقال النبي ﷺ: والله ما[(٥)] صليتها»[(٦)] أو كما جاء ، ويدل على صحة هذا: أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من[(٧)] الصلاة فدل على ما ذكرناه .

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة وثبت قائماً وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٥٢ كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ. بلفظ: « عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٩٠) ٢: ٢١٧ كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٥٢ كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ.

(٣) زيادة من المغني ٢: ٢٦٠.

(٤) انظر الحديث التالي.

(٥) في الأصل: إن. وما أثبتناه من الصحيح.

(٦) أخرجه النسائي في السنن (١٣٦٦) ٣: ٨٤ باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا ؟

(٧) زيادة من المغني ٢: ٢٦٠.

وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم) .

أما الخوف فلا يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام والمأموم جميعاً فإذا كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتتم لأنفسها أخرى على الصفة المذكورة ، وإنما يجوز ذلك بشرائط:

منها: أن يكون العدو مباح القتال وأن لا يؤمن هجومه . قال القاضي: ومن شرطها كون العدو في غير جهة القبلة ، ونص أحمد على خلاف ذلك في رواية الأثرم قلت له: حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين ، قال: نعم هو أنكى .

ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم ، أو استتارهم ، أو الخوف من كمين ، فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها . قال أبو الخطاب: ومن شرطها: أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر . وقال القاضي: إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه ؛ لأن أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي عليه السلام .

ووجه قولهما: أن الله ذكر الطائفة بلفظ الجمع بقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء:١٠٢] وأقل لفظ الجمع ثلاثة ، والأولى أن لا يشترط ذلك ؛ لأن ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة ، فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة . وأما فعل النبي عليه السلام فإنه لا يشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبي عليه السلام في العدد .

ويستحب أن يخفف بهم الصلاة ، ؛لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقه تصلي لنفسها تقرأ بسورة خفيفة ولا تفارقه حتى يستقل قائماً ؛ لأن النهوض يشتركون فيه جميعاً ، فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبله . والمفارقة إنما جازت للعذر . ويقرأ ويتشهد ويطيل في حال الانتظار حتى

يدركوه ؛ لأن الصلاة ليس فيها حال سكوت ، والقيام محل للقراءة فينبغي أن يأتي بها فيه كما في التشهد إذا انتظرهم فإنه يتشهد ولا يسكت كذلك هاهنا .

وإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد بالدعاء والتوسل حتى يدركوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] وهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه .

ولما روى صالح بن خوَّات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع «أن طائفة صلت معه ، وطائفة وجاه العدو ، [فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو][1] ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، فأتموا لأنفسهم فسلم بهم»[2] رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

وفي رواية أخرى للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل هذه الصفة .

ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام فينبغي أن يسلم بالثانية ليسوي بينهم .

فصل

والطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام فإن سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقته ، وإن سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم ؛ لأنهم مأمومون ، وأما بعد مفارقته فإن سها لم يلزمهم حكم سهوه ، وإن سهوا لحقهم حكم سهوهم ؛ لأنهم منفردون ، وأما الطائفة الثانية: فيلحقها حكم سهو إمامهم في

---

(١) زيادة من صحيح البخاري .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٠٠) ٤: ١٥١٣ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٢) ١: ٥٧٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٢٣٨) ٢: ١٣ كتاب الصلاة ، باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً...
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٦٥) ٢: ٤٥٥ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٣٧) ٣: ١٧١ كتاب صلاة الخوف.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٦٢٦) طبعة إحياء التراث.

جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها ؛ لأنها إن فارقته فعلاً لقضاء ما فاتها فهي في حكم المؤتم به ؛ لأنهم يسلمون بسلامه ، فإذا فرغت من قضاء ما فاتها سجد وسجدت معه ، فإن سجد الإمام قبل إتمامها سجدت ؛ لأنها مؤتمة به فيلزمها متابعته ولا تعيد السجود بعد فراغها من التشهد ؛ لأنها لم تنفرد عن الإمام فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلزمه بخلاف المسبوق .

مسألة: **(وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين يقرأ فيهما بالحمد لله وسورة) .**

وبهذا قال مالك والشافعي في أحد قوليه ؛ لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به .

ولأنه ينجبر ما فات الثانية بأنها تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمام والأولى تفعل بعض صلاتها في حكم الانفراد وأيما فعل فهو جائز على ما تقدم . وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة؟ على وجهين وإذا صلى بالثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه . ذكره القاضي ؛ لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية . قال صاحب المغني: ويحتمل أن تتشهد معه ؛ لأنها تقضي ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين فيفضي إلى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا في الصلوات فعلى هذا الاحتمال تتشهد معه التشهد الأول ثم تقوم كالصلاة الرباعية .

مسألة: **(وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة) .**

أما صلاة الخوف فجائزة في الحضر إذا احتاج إلى ذلك لنزول العدو قريباً من البلد ، وبه قال الشافعي ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء:١٠٢] وهذا عام في كل حال .

ولأنها حالة خوف فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر، فإذا صلى بهم الرباعية صلاة الخوف فرقهم فرقتين فصلى بكل طائفة ركعتين، وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد الأول أو حين يقوم إلى الثالثة على وجهين:

أحدهما: حين قيامه إلى الثالثة وهو قول مالك؛ لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه ولذلك كان النبي ﷺ إذا جلس للتشهد كأنه على الرضف حتى يقوم.

ولأن ثواب القائم أكثر.

ولأنه إن انتظرهم جالساً فجاءت الطائفة فإنه يقوم قبل إحرامهم فلا يحصل اتباعهم له في القيام.

والثاني: في التشهد؛ لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة.

ولأن الانتظار في الجلوس أخف على الإمام.

ولأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة وهو خلاف السنة وأيما فعل كان جائزاً، وإذا جلس الإمام للتشهد الأخير جلست الطائفة معه فتشهدت التشهد الأول وقامت وهو جالس فأتمت صلاتها وتقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة؛ لأن ما تقتضيه أول صلاتها.

ولأنها لم يحصل لها مع الإمام قراءة السورة ويطول الإمام التشهد والدعاء حتى تتم الركعتين، ثم يتشهد ويسلم بهم، وأما الطائفة الأولى: فإنما تقرأ في الركعتين بعد مفارقة إمامها الفاتحة وحدها؛ لأنها آخر صلاتها وقد قرأ إمامها بها السورة في الركعتين الأولين، وظاهر المذهب: أن ما تقضيه الطائفة الثانية أول صلاتها.

فعلى هذا تستفتح إذا فارقت إمامها وتستعيذ وتقرأ الفاتحة وسورة، وعلى كل حال ينبغي لها أن تخفف، وإن قرأت سورة فلتكن من أخف السور، أو تقرأ آية أو آيتين من سورة، وينبغي للإمام أن لا يعجل بالسلام حتى يفرغ أكثرهم من التشهد، وإن سلم قبل فراغ بعضهم أتم تشهده وسلم.

مسألة: (**وإذا كان الخوف شديداً وهم في حال[1] المسايفة، صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء يبتدؤون بتكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا [أو إلى غيرها][2]**).

أما إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالاً وركباناً إلى القبلة إن أمكنهم، أو إلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة:٢٣٩].

قال ابن عمر: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»[3] رواه البخاري.

وروي ذلك عن النبي ﷺ[4].

ولأن النبي ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهذا مشي كثير، وعمل طويل، واستدبار للقبلة، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أولى.

مسألة: (**ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن، وهكذا إن كان آمناً فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف**).

أما إذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره، وأمن في أثناء الصلاة أتمها آتياً بواجباتها. فإذا كان راكباً إلى غير القبلة نزل مستقبل القبلة، وإن كان ماشياً، وقف واستقبل القبلة وبنى على ما

---

(١) زيادة من المغني ٢: ٢٧٠.

(٢) زيادة من المغني ٢: ٢٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦١) ٤: ١٦٤٩ كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً...﴾.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٥٨) ١: ٣٩٩ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف.

مضى ؛ لأنَ ما مضى كان صحيحاً قبل الأمن ، فجاز البناء عليه . كما لـو لم يخل بشيء من الواجبات ، وإن ترك الاستقبال حال نزوله ، أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته ، وإن ابتدأ الصلاة آمناً بشـروطها وواجباتهـا ، ثـم حـدث شدة خوف أتمها على حسـب مـا يحتـاج إليـه مثـل أن يكـون قائمـاً علـى الأرض مستقبلاً فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة أتمها على حسب ما يحتاج إليه ، ويطعن ويضرب ونحو ذلك ، فإنه يصير إليه ، ويبني على ما مضى من صلاتـه ؛ لأنـه عمـل أبيح للحاجة ، فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب . وا لله أعلم .

باب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار، وجاء القرآن بلفظ الخسوف.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (**وإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فُرَادَى بلا أذان ولا إقامة**).

صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله ﷺ على ما سنذكره ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً، وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف[1] القمر. فعله ابن عباس، وبه قال الشافعي؛ لما روى الحسن البصري قال: «خسف القمر وابن عباس أمير بالبصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركوعين ثم ركب وقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ»[2] رواه الشافعي في مسنده.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا»[3] متفق عليه.

فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً.

ولأنه أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة وفرادى،

---

(١) في الأصل: لكسوف. وما أثبتناه من المغني ٢: ٢٧٣.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٧) ١: ٣٥٤ كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦١٨ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

وبه قال مالك في كسوف الشمس والشافعي فيهما ؛ لقوله عليه السلام: «فإذا رأيتموها فصلوا»[1] .

وفعلها في الجماعة أفضل ؛ لأن النبي ﷺ صلاها في جماعة ، والسنة: أن يصليها في المسجد ؛ لأن النبي ﷺ فعلها فيه .

قالت عائشة: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه»[2] متفق عليه .

ولأن وقت الكسوف يضيق ، فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها . وتشرع في الحضر والسفر بإذن الإمام وغير إذنه . وقال أبو بكر: هي كصلاة العيد فيها روايتان .

ولنا: قول النبي ﷺ: «فإذا رأيتموها فصلوا»[3] .

ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل وتشرع في حق النساء ؛ «لأن عائشة وأسماء صلتا مع النبي ﷺ»[4] رواه البخاري .

ويسن أن ينادى لها: الصلاة جامعة ؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي: الصلاة جامعة»[5] متفق عليه .

ولا يسن لها أذان ولا إقامة ؛ لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة .

ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت سائر النوافل .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٥) ١: ٣٥٣ كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس. وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٩) ١: ٣٥٥ كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف. وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦١٩ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٣) سبق قريباً.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٥) ١: ٣٥٨ كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٨) ١: ٣٥٤ كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف. وأخرجه مسلم في صحيحه (٩١٠) ٢: ٦٢٧ كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة".

مسألة: **(يقرأ في الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة ويجهر بالقراءة، ثم يركع فيطيل الركوع، ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام وهو دون القيام الأول، ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين فإذا قام فعل مثل ذلك فيكون أربع ركعات وأربع سجدات، ثم يتشهد ويسلم).**

المستحب في صلاة الكسوف: أن يصلي ركعتين يحرم بالأولى ويستفتح ويستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها [في الطول][1]، ثم يركع فيسبح قدر مائة آية، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة المائدة أو قدرها، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويجهر بالقراءة، ليلاً كان أو نهاراً؛ لما روى ابن عباس قال: «خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسمع ثم سجد سجدتين أطال التسبيح فيهما دون تسبيح ركوعه ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسمع وحمد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس»[2] متفق عليه.

---

(١) زيادة من المغني ٢: ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٤) ١: ٣٥٧ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٧) ٢: ٦٢٦ كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

لكن ليس في هذا الحديث ذكر: سمع وحمد، وليس هذا التقدير في القراءة منقول عن أحمد لكن نقل عنه أن الأول أطول من الثاني.

وعن عائشة قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هو أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف»(١) متفق عليه.

وإنما قلنا: يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً؛ لأنه روي عن علي، وفعله عبدالله بن بريدة وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم.

وعن عائشة: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف»(٢) أخرجاه.

ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح.

مسألة: **(وإذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحاً)**.

هذا ظاهر المذهب؛ لأن النافلة لا تفعل في أوقات النهي، سواء كان لها سبب أو لم يكن. وقد مضى الكلام على هذا ونص عليه أحمد. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦٢٠ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده رضي الله عنهم.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (**وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج إلى الاستسقاء خرج متواضعاً متبذلاً متخشعاً متذللاً متضرعاً**).

السنة: أن يخرج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة متواضعاً لله تعالى متبذلاً أي: في ثياب البذلة، أي: لا يلبس ثياب الزينة، ولا يتطيب؛ لأنه من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع واستكانة. ويكون متخشعاً في مشيه وجلوسه في خضوع، متضرعاً إلى الله تعالى متذللاً له راغباً إليه. قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتى المصلي فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»[1] رواه أبو داود والترمذي وصححه.

ويستحب التنظيف بالماء واستعمال السواك وما يقطع الرائحة، ويستحب الخروج لكافة الناس وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح، والشيوخ أشد استحباباً؛ لأنه أسرع للإجابة. وأما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها. وأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦٥) ١: ٣٠٢ كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٥٨) ٢ : ٤٤٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء. كلاهما بدون قوله : « متخشعا ».
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٠٨) ٣: ١٥٦ كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٦) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

خروجهن أكثر من النفع . ولا يستحب إخراج البهائم ؛ لأن النبي عليه السلام لم يفعله ، وإذا عزم الإمام على الخروج استحب أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه ويأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن ؛ ليكون أقرب لإجابتهم ، فإن المعاصي سبب الجدب والطاعات سبب للبركات . قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦] .

مسألة: (**فيصلي بهم ركعتين**) .

لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان ، واختلفت الرواية في صفتها ، فروي أنه يكبر فيهما كتكبير العيد سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية وبه قال الشافعي ؛ لقول ابن عباس في حديثه: «وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»[١] .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً»[٢] .

والرواية الثانية: أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع ، وهو مذهب مالك ؛ لأن عبد الله بن زيد قال: «استسقى النبي ﷺ فصلى ركعتين وقلب رداءه»[٣] متفق عليه .

وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر التكبير ، وظاهره أنه لم يكبر ، وهذا ظاهر كلام الخرقي ، وكيفما فعل كان جائزاً حسناً .

ويسن أن يجهر بالقراءة ؛ لما روى عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[٤] رواه أحمد والبخاري .

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٥٧) ١: ١٥٧ كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٠) ١: ٣٤٨ كتاب الاستسقاء ، باب صلاة الاستسقاء ركعتين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٤) ٢: ٦١١ كتاب صلاة الاستسقاء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧٨) ١: ٣٤٧ كتاب الاستسقاء ، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

وإن قرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية فحسن؛ لقول ابن عباس: «صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»[١].

وروى ابن قتيبة في غريب الحديث بإسناده عن أنس: «أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى: بفاتحة الكتاب، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: بفاتحة الكتاب، وهل أتاك حديث الغاشية»[٢].

مسألة: (**ثم يخطب**).

اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء وفي وقتها، والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة. قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر. والصحيح أنها بعد الصلاة، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن. قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء؛ لقول أبي هريرة: «صلى ركعتين ثم خطبنا»[٣]، ولقول ابن عباس: «صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين»[٤].

ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيد.

والرواية الثانية: أنه يخطب قبل الصلاة، روي[٥] ذلك عن عمر وابن الزبير؛ لما روى أنس وعائشة «أن النبي ﷺ خطب وصلى».

⇦

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٣٣) طبعة إحياء التراث.

(١) سبق تخريجه ص: ٤٤١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (٢٧) ص٢٤٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٥٠٢) ٣: ١٥٢ كتاب الكسوف، الأمر بالدعاء في الكسوف.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٨) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨١٢٨) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦٥) ١: ٣٠٢ كتاب الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء. ولفظه: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى متبذلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين».
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٥٨و٥٥٩) ٢: ٤٤٥ أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٢١) ٣: ١٦٣ كتاب الاستسقاء، باب: كيفية صلاة الاستسقاء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٦) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٣) ١: ٢٦٩. كلهم نحو لفظ أبي داود.

(٥) في الأصل: وروي. وما أثبتناه من المغني ٢: ٢٨٨.

والرواية الثالثة: هو مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها ؛ لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتها على كلتا الصفتين ، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين .

والرواية الرابعة: أنه لا يخطب ، وإنما يدعو ويتضرع ؛ لقول ابن عباس: « لم يخطب خطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع »[1] وأيما فعل من ذلك فهو جائز ؛ لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها . فإن شاء فعلها وإن شاء تركها .

والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة لتكون كالعيد ، وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أجيب دعاؤهم فأغيثوا فلا يحتاجون إلى الصلاة في المطر .
وقول ابن عباس: « لم يخطب خطبتكم »[2] نفي للصفة لا لأصل الخطبة ، أي: لم يخطب كخطبتكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير .

مسألة: (**ويستقبل القبلة ، ويحول رداءه فيجعل اليمين يساراً واليسار يميناً ويفعل الناس كذلك**) .

يستحب للإمام استقبال القبلة في أثناء الخطبة ؛ لما روى عبد الله بن زيد « أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو »[3] رواه أحمد والبخاري .

ويستحب أن يدعو سراً حال استقبال القبلة فيقول: اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا الإجابة وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا .

وإنما استحب الإسرار ؛ ليكون أقرب من الإخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع وأسرع في الإجابة . قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وخفيةً﴾ [الأعراف:٥٥] ، ويستحب الجهر ببعضه ؛ ليسمع الناس فيؤمنون على دعائه .

ويستحب أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة ، ويسوى في ذلك الإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى أبو هريرة قال: « خرج رسول الله ﷺ

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٤١.
(٢) سبق تخريجه ص: ٤٤١.
(٣) سبق تخريجه ص: ٤٤٢.

يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قَلَبَ رداءَهُ فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»[(١)] رواه أحمد وابن ماجة .

وما فعله النبي عليه السلام ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل ، كيف وقد عقل المعنى في ذلك وهو التفاؤل بقلب الرداء ؛ ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث . وصفة قلب الرداء كما وصفه أبو هريرة والخرقي ؛ لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ في عموم أحواله دون غيره .

مسألة: (**ويدعو ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار**) .

يستحب للإمام والمأمومين الدعاء والإكثار من الاستغفار ويقرأ كثيراً: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ۞ يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [نوح:١٠-١١] وسائر الآيات التي فيها الأمر به فإن الله وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه .

وروي عن عمر «أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار ، وقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء»[(٢)] .

المجادح: بالدال المهملة واحدها مجدح والياء زائدة للإشباع ، والمجدح: نجم من النجوم قيل: هو الدبران ، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر ، فجعل الاستغفار مشبهاً بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه لا قولاً بالأنواء ، وجاء بلفظ الجمع ؛ لأنه أراد الأنواء كلها التي يزعمون أن من شأنها المطر[(٣)] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٨) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨١٢٨) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣: ٣٥١ كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٣٤٣) ٢: ٢٢٣ كتاب الصلاة، من قال: لا يصلى في الاستسقاء.

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث ١: ٢٤٣ .

ولأن المعاصي سبب انقطاع الغيث ، والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله به . ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بدعائه .

مسألة: **(فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث)** .

وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لأن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع ، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب الملحين في الدعاء»[1] .

والخروج في المرة الأولى آكد مما بعدها ؛ لورود النص به .

مسألة: **(وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين)** .

ومعناه: أنه لا يستحب إخراج أهل الذمة ؛ لأنهم أعداء الله الذين كفروا به ، وبدلوا نعمته كفراً فهم بعيدون من الإجابة ، وإن أغيث المسلمون فربما قالوا: هذا بدعائنا وإجابتنا وإن خرجوا لم يمنعوا ؛ لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم ، فلا يمنعون من ذلك ، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى ؛ لأنه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين ، ويؤمروا بالانفراد عن المسلمين ؛ لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم ، فإن قومَ عادٍ استسقوا فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً فأهلكتهم .

فإن قيل: فينبغي أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون ؛ لئلا يظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم ؟

قلنا: ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم ، فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن غيرهم بهم . والله أعلم .

(١) فيض القدير ح (١٨٧٦) ونسبه للحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن أبي عدي .

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (**ومن ترك الصلاة وهو عاقل بالغ، جاحداً لها أو غير جاحدٍ دُعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل**).

أما تارك الصلاة فلا يخلو إما أن يكون جاحداً لوجوبها أو غير جاحد، فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشئ ببادية عُرّف وجوبها وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام. فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، فلا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافاً، وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب عليك أن تصلي على حسب طاقتك.

وإن تركها تهاوناً أو كسلاً دُعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً، ويضيق عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، ويخوّف بالقتل، فإن صلى وإلا قتل بالسيف، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[1] رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢) ١: ٨٨ كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.
وأخرجه أبو داود في سننه (٤٦٧٨) ٤: ٢١٩ كتاب السنة، باب في رد الإرجاء.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٢٠) ٥: ١٣ كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة.

والكفر مبيح للقتل، وقال عليه السلام: «نُهيتُ عن قتل المصلين»[1] .

ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال، فوجب أن يقتل تاركها كالشهادتين .

فصل

وظاهر كلام الخرقي: أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأنه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث صلوات .

ولأن الأخبار تتناول بعمومها تارك صلاة واحدة، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها ؛ لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله .

والثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها ؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة، فإذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقق أنه تارك لها رغبة عنها، ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها، وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا: أنه إن ترك صلاة لا تجمع مع التي بعدها كالفجر والعصر والعشاء وجب قتله، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله ؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء، وهذا قول حسن .

فصل

وهل وجب قتله كفراً أو حداً على روايتين :

إحداهما: يقتل لكفره كالمرتد . فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته من المسلمين اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد ؛

⇨

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٧٨) ١: ٣٤٢ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٥٦١) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٢٨) ٤: ٢٨٢ كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين.

لقول رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر»[1].

وقال عمر: «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[2].

وقال علي: «من لم يصلِّ فهو كافر»[3].

وقال ابن مسعود: «من لم يصل فلا دين له»[4].

وقال عبد الله بن شقيق: «لم يكن أصحاب رسول الله يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة»[5].

ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادتين.

والرواية الثانية: يقتل حداً مع الحكم بإسلامه ؛ كالزاني المحصن، وهذا اختيار ابن بطة وأنكر قول من قال: يكفر. وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء.

وروي عن حذيفة أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول: لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار لا أبا لك».

وعن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»[6] متفق عليه.

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٥٧ كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦٤٠) ٢: ١٥٩، باب في فضل الصلاة، عن علي قال: «من لم يصل فقد كفر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣٨٨) ٦: ١٦٧ كتاب الإيمان والرؤيا، باب.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٢٢) ٥: ١٤ كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٥٢) ٣: ١٢٦٧ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا...﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨) ١: ٥٧ كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

وحمل أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى فقد قارب الكفر كما يحمل قوله عليه السلام: «سِبَابُ المسلمِ فسوقٌ وقتالُهُ كُفْر»[1] على التغليظ والمبالغة.

ولأن ذلك إجماع المسلمين. فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨) ١: ٢٧ كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤) ١: ٨١ كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

كتاب الجنائز

الجِنازة: بكسر الجيم واحدة الجنائز، والعامة تفتح الجيم. فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(وإذا تيقن الموت وُجِّه إلى القبلة، وغُمضت عيناه، وشُدّ لحياه؛ لئلا يسترخي فكه، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها؛ لئلا يعلو بطنه)**.

قوله: إذا تيقن الموت: يحتمل أنه أراد حضور الموت؛ لأن التوجيه إلى القبلة يستحب تقديمه على الموت؛ لأن حذيفة قال: وجهوني.

ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة. ويحتمل أن الخرقي أراد تيقن وجود الموت؛ لأن سائر ما ذكره إنما يفعل بعد الموت،وهو تغميض الميت فإنه يسن عقب الموت؛ لما روت أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر. فضج ناس من أهله فقال: لا [تدعو على أنفسكم إلا بخير][1] فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المقربين المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه»[2] أخرجه مسلم.

وروى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت»[3] رواه أحمد في المسند.

---

(١) زيادة من الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٠) ٢: ٦٣٤ كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٧٦) ٤: ١٢٥.

ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه ؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد ، بقي مفتوحاً فيقبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله . وقال بكر بن عبد الله المزني: ويقول الذي يغمضه[1]: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ، ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها ؛ لئلا ينتفخ بطنه ، فإن لم يكن شيء من الحديد فطين مبلول . ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه .

مسألة: **(فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبتيه)** .

المستحب تجريد الميت عند غسله ويستر عورته بمئزر ، هذا ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أبي الخطاب ، ومذهب مالك وأبي حنيفة . وقال القاضي: السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه ، ولا يمنع أن يصل إلى بدنه ويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب ، فإن كان القميص ضيقاً فتق رأس الدخاريص وأدخل يده منه ، وهذا مذهب الشافعي ؛ « لأن النبي عليه السلام غسل في قميصه »[2] .

وقال سعد: « اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ »[3] .

قال أحمد: غسّل النبي ﷺ في قميصه وقد أرادوا خلعه فنودوا: لا تخلعوه واستروا نبيكم .

ولنا: أن تجريده أمكن لتغسيله ، وأبلغ في تطهيره ، والحي يتجرد إذا اغتسل ، فكذا الميت .

ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج ، وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به .

---

(١) في الأصل: يوجهه. وما أثبتناه من المغني ٢: ٣٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٤١) ٣: ١٩٦ كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧٧٤) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٦) ٢: ٦٦٥ كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت.

فأما النبي عليه السلام فذاك خاص له . ألا ترى أنهم قالوا: «نجرده كما نجرد موتانا»[1] ، كذلك روته عائشة ، قال ابن عبد البر: روي ذلك عنها من وجه صحيح ، فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ، و لم يكن هذا ليخفى عن النبي عليه السلام بل الظاهر أنه كان بأمره ؛ لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ، ويصدرون عن أمره في الشرعيات ، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره .

ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي ﷺ ؛ لأنه طيب حياً وميتاً بخلاف غيره . وإنما قال سعد: «الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ»[2] ، ولو ثبت أنه أراد الغسل فأمْر رسول الله ﷺ أولى بالاتباع .

وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً فإن ذلك عورة ، وستر العورة مأمور به وقد قال النبي ﷺ لعلي: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[3] .

قال ابن عبد البر روي: «الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء ، والمتكشف ملعون» .

مسألة: **(والاستحباب أن لا يُغسَّل تحت السماء ، ولا يحضُرُه إلا من يُعين في أمره ما دام يُغسَّل)** .

المستحب أن يغسل الميت في بيت . وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلماً . وذكره أحمد ، فإن لم يكن جعل بينه وبين السماء ستراً .

وذكر القاضي أن عائشة قالت: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سِتْراً» .

قال: وإنما استحب ذلك خشية أن يستقبل السماء بعورته .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٤١) ٣: ١٩٦ كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله.

(٢) ر. تخريج الحديث ما قبل السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠١٥) ٤: ٤٠ كتاب الحمام، باب النهي عن التعري.

وإنما كره أن يحضره من لا يعين في أمره ؛ لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة ، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة ، وسبب ذلك: ربما كان بالميت عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته ، وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله وربما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر فيتحدث به فيكون فضيحة له وربما بدت عورته فشاهدها . ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً ؛ ليستر ما يطلع عليه ، وفي الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال: «لِيُغسِّلْ موتاكُم المأمُونون»[(١)] رواه ابن ماجة .

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «من غسَّل ميتاً ثم لم يُفْشِ عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدَتْهُ أمُّه»[(٢)] رواه ابن ماجة أيضاً .

وقال القاضي: لِوَلِيِّه أن يدخل كيف شاء . وكلام الخرقي عام في المنع . والعلة تقتضي التعميم .

مسألة: (**وتُليَّن مفاصلُه إن سَهُلَت عليه وإلا تركها**) .

معنى تلين مفاصله: هو أن يرد ذراعيه إلى عضديه ، وعضديه إلى جنبيه ، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه ، وفخذيه إلى بطنه ، ثم يردهما ليكون ذلك أبقى للينه فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه وتغسيله . قال أصحابنا: ويستحب ذلك في موضعين عقيب موته قبل قسوتها ببرودته وإذا أخذ في غسله ، وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه ؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير ذلك إلى المثلة .

مسألة: (**ويلفّ على يده خرقة فينقي ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصراً رفيقاً**) .

يستحب أن يغسل الميت على سريره يترك عليه متوجهاً [إلى القبلة][(٣)] منحدراً نحو رجليه ؛ لينحدر الماء بما يخرج منه ، ولا يرجع إلى جهة رأسه .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦١) ١: ٤٦٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦٢) الموضع السابق.

(٣) زيادة من المغني ٢: ٣١٩.

ويبدأ الغاسل فيحني الميت حنياً رفيقاً يبلغ به قريباً من الجلوس ولا يجلسه ؛ لأن في الجلوس أذية له ، ثم يمر يده على بطنه يعصره عصراً رفيقاً ؛ ليخرج ما معه من نجاسة كيلا يخرج بعد ذلك ويصب عليه الماء حين يمر يده صباً كثيراً ليخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء ، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح ، وقال أحمد: لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى ولكن في الثانية ، وقال في موضع آخر: تعصر بطنه في الثالثة يمسح مسحاً رفيقاً مرة واحدة ، وقال أيضاً: عصر بطن الميت في الثانية أمكن ؛ لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة فينجيه بها ؛ لئلا يمس عورته ؛ لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة ؛ لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة .

ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة ، فإن كان الميت امرأة حاملاً لم يعصر بطنها ؛ لئلا يؤذي الولد . وقد جاء في حديث رواه الخلال بإسناده عن أم سليم قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا تحركها»[1] .

مسألة: (**ويوضئه وضوءه للصلاة ، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه ، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة**) .

أما إذا نجاه وأزال عنه النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوءه للصلاة ثم يغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على إصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ، ويكون ذلك في رفق ثم يغسل وجهه ويتمم وضوءه ؛ لأن الوضوء يبدأ به في غسل الحي ، وقد قال رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[2] متفق عليه .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٤ كتاب الجنائز، باب في غسل المرأة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٧) ١: ٤٢٣ كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩) ٢: ٦٤٨ كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

وفي حديث أم سليم: «فإذا فرغت من غسل سِفْلَتِها غسلاً نقياً بماء وسدر، فوضئيها وضوء الصلاة ثم اغسليها»[1].

ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم؛ لأن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلة به، ولا يؤمن خروجه في أكفانه.

مسألة: **(ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلبه على جنبه؛ ليعم الماء سائر جسده)**.

السنة إذا وضأه أن يبدأ بغسل رأسه ثم لحيته. نص عليه أحمد، فيضرب السدر فيغسلهما برغوته، ويغسل وجهه، ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه، يغسل[2] الظاهر من ذلك وهو مستلق، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه، فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن، ويغسل شقه الأيسر كذلك، هكذا ذكره إبراهيم النخعي والقاضي، وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه السلام: «ابدأن بميامنها»[3] وهو أشبه بغسل الحي.

مسألة: **(ويكون في كل المياه شيء من السدر، ويَضْرِبُ السدر فيَغسِلُ برغوتِه رأسه ولحيته)**.

هذا المنصوص عن أحمد. قال صالح قال أبي: يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات، قلت: فيبقى عليه، قال: أي شيء يكون هو أنقى له، وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له: إنه يبقى عليه السدر إذا غُسل به كل مرة. فقال عطاء: هو طهور، وفي رواية أبي داود: قلت لأحمد: فلا يصبون ماء قراحاً ينظفه؟ قال: إن صبوا فلا بأس، واحتج أحمد بحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٤ كتاب الجنائز، باب في غسل المرأة.

(٢) زيادة من المغني ٢: ٣٢٠.

(٣) سبق قريبا.

قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الثالثة كافوراً»[1] متفق عليه.

وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصت به ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»[2] متفق عليه.

وفي حديث أم سليم: «ثم اغسلنها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر»[3].

وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين إلى أنه لا يترك مع الماء سدراً يُغَيِّره، ثم اختلفوا، فقال ابن حامد: يطرح في كل المياه شيء من السدر يسير لا يغيره؛ ليجمع بين العمل بالحديث، ويكون الماء باقياً على طهوريته، وقال القاضي وأبو الخطاب: يغسل أول مرة بثفل السدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح. فيكون الجميع غسلة واحدة. ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول؛ لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة.

ولأن السدر إن غير الماء سلبه وصف الطهورية، وإن لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يؤثر. وظاهر كلام أحمد الأول ويكون هذا من قوله دالاً على أن تغيير الماء بالسدر لا يخرجه عن طهوريته. قال بعض أصحابنا: يتخذ الغاسل ثلاثة آنية: كبيراً يجمع فيه الماء الذي يغسل به الميت يكون بالبعد منه. وإناءان صغيران يطرح من أحدهما على الميت، والثالث: يغرف به من الكبير في الصغير الذي يغسل به الميت؛ ليكون الكبير مصوناً، فإذا فسد الماء الذي في الصغير، وطار فيه من رشاش الماء، كان ما بقي في الكبير كافياً، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته وبثفله سائر بدنه. كما يفعل الحي إذا اغتسل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٠) ١: ٤٢٤ كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩) ٢: ٦٤٦ كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥٣) ٢: ٦٥٦ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٦) ٢: ٨٦٦ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٣) سبق تخريج حديث أم سليم ص: ٤٥٦.

فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه، ويقرب كالخطمي ونحوه؛ لأن المقصود يحصل منه، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز؛ لأن الشرع ورد بهذا المعنى معقول، وهو التنظيف فيتعدى إلى كل[1] ما وجد فيه المعنى.

مسألة: **(ويستعمل في كل أموره الرفق به)**.

يستحب الرفق بالميت في تقليبه وعرك أعضائه وعصر بطنه، وتليين مفاصله وسائر أموره احتراماً له. فإنه مشبه بالحي في حرمته. ولا يؤمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثلة به، وقد قال عليه السلام: «كسْرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحي»[2]، وقال: «إن الله يُحبُّ الرِّفْقَ في الأمر كلِّه»[3].

مسألة: **(والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج إليه)**.

هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها مثل: أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد أو لوسخ لا يزول إلا به، وكذلك الأشنان: يستعمل إذا كان على الميت وسخ.

قال أحمد: إذا طال ضنى[4] المريض غسل بالأشنان، يعني أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان ليزيله. والخلال: يحتاج إليه؛ لإخراج شيء، والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح، وإن لف على رأسه قطناً، فحسن. ويتتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه، فإن لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: المسخن أولى بكل حال؛ لأنه ينقي ما لا ينقي البارد.

ولنا: أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه، ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده، والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه، فإن كثر أو لم يزل إلا بالحار صار مستحباً.

---

(١) زيادة من المغني ٢: ٣٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٠٧) ٣: ٢١٢ كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٧٨) ٥: ٢٢٤٢ كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٦٥) ٤: ١٧٠٦ كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

(٤) في الأصل: ظناء. وما أثبتناه من المغني ٢: ٣٢٤.

مسألة: **(ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر، ولا يكون فيه سدر صحاح)**.

الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر على ما وصفنا، ويجعل في الماء في الغسلة الثالثة كافور ليشده ويبرده ويطيبه؛ لقول النبي ﷺ في النساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واجعلن في الآخرة كافوراً»[1]، وفي حديث أم سليم: «إذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلي ماء فيه شيء من كافور وشيء من سدر، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة، ثم أفرغيه عليها وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليها»[2]، ولا يجعل في الماء سدر صحاح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن السدر إنما أمر به للتنظيف والمعد للتنظيف إنما هو المطحون، ولهذا لا يستعمله المغتسل من الأحياء إلا كذلك. قال أبو داود: قلت لأحمد: إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونها في الماء في الغسلة الأخيرة، فأنكر ذلك ولم يعجبه. وإذا فرغ من الغسلة الثالثة لم يمر يده على بطن الميت؛ لئلا يخرج منه شيء، ويقع[3] في أكفانه. قال أحمد: ويوضأ الميت مرة واحدة في الغسلة الأولى، وما سمعنا إلا أنه يوضأ أول مرة وهذا ما لم يخرج منه شيء، ومتى خرج منه شيء أعاد وضوءه؛ لأن ذلك ينقض الوضوء من الحي ويوجبه، وإن رأى الغاسل أنه يزيد على ثلاث لكونه لم ينق بها أو غير ذلك غسله خمساً أو سبعاً، ولم يقطع إلا على وتر. قال أحمد: ولا يزاد على سبع، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[4]، لم يزد على ذلك، وجعل ما أمر به وتراً.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٥٧.

(٢) سبق تخريج حديث أم سليم ص: ٤٥٦.

(٣) في الأصل: ويرقع. وما أثبتناه من المغني ٢: ٣٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٦) ١: ٤٢٣ كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩) ٢: ٦٤٧ كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

وقال أيضاً: «اغسلنها وتراً»[1] وإن لم ينـق بسبع فـالأولى غسله حتى ينقى ولا يقطع إلا على وتر؛ لقوله عليه السلام: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر»[2].

ولأن الزيادة على الثلاث إنما كانت للإنقاء أو للحاجة إليها، وكذلك فيما بعد السبع. و لم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع.

مسألة: **(فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع)**.

يعني: إن خرجت نجاسة من قبله أو دبره، وهو على مغتسله[3] بعد الثلاث غسله إلى خمس، فإن خرج بعد الخامسة، غسله إلى سبع، ويوضئه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة، واختار أبو الخطاب: أن يغسل محل النجاسة، ويوضأ ولا يجب إعادة غسله، وهو قول أبي حنيفة ومالك؛ لأن خروجه من الحي بعد غسله لا يبطله، وكذلك الميت. وعن الشافعي كالمذهبين.

ولنا: أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل في حق الحي، وقد أوجب الغسل في حق الميت، فكذلك هذا.

ولأن النبي عليه السلام قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر»[4].

مسألة: **(فإن زاد حشاه بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر)**.

أما إذا خرجت منه نجاسة بعد السبع لم يعد إلى الغسل؛ لحديث أم عطية.

ولأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخيه ويفضي[5] إلى الحرج، لكنه يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن. وقيل: يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة، ومن به سلس البول، فإن لم يمسكه ذلك حشي بالطين الحر، وهو

(١) ر. تخريج الحديث السابق.
(٢) سبق تخريجه ص: ٤٥٧.
(٣) في الأصل: مغسله. وما أثبتناه من المغني ٢: ٣٢٦.
(٤) سبق تخريجه ص: ٤٥٧.
(٥) في الأصل: يوجبه يفضي. وما أثبتناه من المغني ٢: ٣٢٧.

الخالص الصلب الذي له قوة تمسك المحل . وقد ذكر أحمد: أنه لا يوضأ ، ويحتمل أنه يوضأ وضوء الصلاة كالجنب إذا أحدث بعد غسله . وهذا أحسن .

والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل . قال ابن المنذر: هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار .

ولأنهما خرجا من أحكام التكليف ، و لم يبق عليهما عبادة واجبة ، وإنما الغسل للميت تعبد ، أو ليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة ، وهذا يحصل بغسل واحد ؛ لأن الغسل الواحد يجزئ ممن وجد في حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة .

فصل

والواجب في غسل الميت: النية ، وفي التسمية وجهان بناء على الروايتين في وجوبها في الوضوء ، وغسله مرة واحدة ؛ لأنه غسل تعبد عن غير نجاسة أصابته شرط لصحة الصلاة . فوجب ذلك فيه كغسل الجنابة ، وقد شبه أحمد غسله بغسل الجنابة ، ولما تعذرت في الميت اعتبرت في الغاسل ؛ لأنه المخاطب بالغسل . وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا تعتبر النية ؛ لأن القصد التنظيف فأشبه غسل النجاسة ، ولا يصح هذا ؛ لأنه لو كان كذلك لما وجب غسل مُتَنَظِّفٍ ، ولجاز غسله بماء الورد وسائر ما يحصل به التنظيف ، وإنما هو غسل تعبد أشبه الجنابة .

مسألة: **(ويُنشِّفُه بثوب ، ويُجمَّرُ أكفانَه)** .

السنة إذا فرغ الغاسل من غسل الميت أن ينشفه بثوب ؛ لئلا يبل أكفانه ، وفي حديث أم سليم: «فإذا فرغت منها فألق عليها ثوباً نظيفاً»[1] ، وذكر القاضي في حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال: «فجفّفوه بثوب»[2] ، ومعنى تجمير أكفانه تبخيرها بالعود ، وهو أن يترك العود على النار في مجمر ثم يبخر به الكفن

(١) سبق تخريج حديث أم سليم ص: ٤٥٦.

(٢) أخرج عبد الرزاق نحوه عن هشام بن عروة بلفظ: قال: « لف النبي ﷺ في ثوب حبرة جفف فيه » ٣: ٤٢٢ كتاب الجنائز، باب الكفن.

حتى تعبق رائحته ويطيب، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به. وقد روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً»(١) رواه أحمد.

و «أوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود».

ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالعود. فكذلك الميت.

مسألة: **(ويكفن في ثلاثة أثواب بيض(٢)، يُدرج فيها إدراجاً، ويُجعل الحَنوط فيما بينها)**.

الأفضل عند إمامنا رضي الله عنه: أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، لا يزيد عليها ولا ينقص منها. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم.

ويستحب كون الكفن أبيض؛ «لأن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة»(٣)، ولقوله عليه السلام: «البَسُوا من ثيابكُم البَيَاضَ فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم»(٤) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

وعن عائشة قالت: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليّةٍ، جُدُدٍ يمانيةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ، أُدرج فيها إدْراجاً»(٥) رواه الجماعة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٥٤١) ٣: ٣٣١.

(٢) زيادة من المغني ٢: ٣٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢١) ١: ٤٦٧ كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٤١) ٢: ٦٤٩ كتاب الجنائز، باب في كفن الميت.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٧٨) ٤: ٨ كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٨١٠) ٥: ١١٧ كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض.
وأخرجه النسائي في سننه (١٨٩٦) ٤: ٣٤ كتاب الجنائز، أي الكفن خير.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٥٦٦-٣٥٦٧) ٢: ١١٨١ كتاب اللباس، باب البياض من الثياب.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٦٧٢) طبعة إحياء التراث.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢١) ١: ٤٦٧ كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٤١) ٢: ٦٤٩ كتاب الجنائز، باب في كفن الميت.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٥١) ٣: ١٩٨ كتاب الجنائز، باب في الكفن.

وهو أصح حديث يروى في كفن رسول الله ﷺ وعائشة أقرب إلى النبي عليه السلام وأعرف بأحواله. ولهذا لما ذكر لها قول الناس «أن النبي ﷺ كفن في برد، قالت: قد أُتي بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه»[1] فحفظت ما أغفله غيرها.

وقالت أيضاً: «أُدرج النبي عليه السلام في حُلَّةٍ يمانيةٍ كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نُزِعَت عنه فرفَع عبد الله بن أبي بكر الحلة، وقال: أُكَفَّنُ فيها ثم قال: لم يُكفَّنْ فيها رسول الله ﷺ وأُكفَّنُ فيها فتصدَّقَ بها»[2] رواه مسلم.

ولأن حال الإحرام أكمل أحوال الحي وهو لا يلبس المخيط وكذلك أحوال الموت أشبه بها.

فصل

والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولاً؛ ليكون الظاهر من اللباس أحسنها. فإن هذا عادة الحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه. ويجعل عليها حنوط ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوط وكافور، ثم يبسط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوط وكافور ولا يجعل على وجهه ولا على النعش شيء من الحنوط؛ لأن الصديق قال: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً»[3]، ثم يحمل الميت مستوراً بثوب فيوضع فيها مستلقياً؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه؛ لأن الحي يتطيب هكذا، ويجعل بقية الحنوط

⇨

وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٩٦) ٣: ٣٢١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ.
وأخرجه النسائي في سننه (١٨٩٨) ٤: ٣٥ كتاب الجنائز، كفن النبي ﷺ.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦٩) ١: ٤٧٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣٤٨) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٥١) ٣: ١٩٨ كتاب الجنائز، باب في الكفن.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٩٦) ٣: ٣٢١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ.
وأخرجه النسائي في سننه (١٨٩٩) ٤: ٣٥ كتاب الجنائز، كفن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤١) ٢: ٦٥٠ كتاب الجنائز، باب في كفن الميت.

(٣) أخرجه مالك في موطئه (١٢) ١: ١٩٧ كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار. عن أسماء بنت أبي بكر.

والكافور في قطن، ويجعل منه بين إليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج منه حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، وهو السراويل بلا أكمام، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومنخريه وعينيه؛ لئلا يحدث منه حادث، وكذلك في الجراح النافذة ويترك على مواضع السجود منه؛ لأنها أعضاء شريفة ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر، وإنما استحب ذلك؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على شقه الأيمن في القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيرد على وجهه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدها وإذا وضع في القبر حلها و لم يخرق الكفن.

وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن؛ لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه النبي عليه السلام.

ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة؛ لما ذكرنا، إلا مثل ما روي عن النبي ﷺ «أنه تُرِك تحته قطيفة في قبره»[1] فإن ترك نحو ذلك فلا بأس.

مسألة: (**وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص**).

التكفين في القميص والمئزر واللفافة غير مكروه، وإنما الأفضل الأول، وهذا جائز لا كراهة فيه «فإن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات»[2] رواه البخاري.

فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك، وقال أحمد: إن جعلوه قميصاً فأحب إليّ أن يكون مثل قميص الحي [له كمان][3] ودخارصتان وأزرار ولا يزر عليه القميص.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٤٧) ٣: ٣٦٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٤٦) ٣: ١٠٩٥ كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى.

(٣) زيادة من المغني ٢: ٣٣٠.

قال أبو داود: قلت لأحمد: يتخذ الرجل كفنه فيصلي فيه أياماً أو قلت يحرم فيه ، ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسناً . قال: يعجبني أن يكون جديداً أو غسيلاً وكره أن يلبسه حتى يدنسه .

مسألة: (**ويجعل الذريرة في مفاصله ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ويفعل به كما يفعل بالعروس**) .

الذريرة: الطيب المسحوق ، يستحب أن يجعل في مفاصل الميت ومغابنه . وهي المواضع التي تنثني من الإنسان كطي الركبتين ، وتحت الإبطين ، وأصول الفخذين ؛ لأنها مواضع الوسخ وتتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحي ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع[1] السجود ؛ لأنها أعضاء شريفة ، ويفعل به كما يفعل بالعروس ؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم »[2] .

و « كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك »[3] ، قال أحمد: يخلط الكافور بالذريرة ، وقيل له: يذر المسك على الميت أو يطلى به قال: لا يبالي . قد ذرّ عليه ابن عمر .

وروي عنه: أنه مسحه بالمسك مسحاً ، و « ابن سيرين طلى إنساناً بالمسك من قَرْنه إلى قدمه » .

وقال إبراهيم النخعي: يوضع الحنوط على أعظم السجود: الجبهة ، والراحتين ، والركبتين ، وصدور القدمين .

مسألة: (**ولا يجعل في عينيه كافور**) .

---

(١) في الأصل: ومواضع . وما أثبتناه من المغني ٢: ٣٣١.

(٢) قال ابن حجر: هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ: « افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم »، وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف، انتهى. تلخيص الحبير: ٢: ٢١٨.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦١٤١) ٣: ٤١٤ كتاب الجنائز، باب الحناط.

إنما كره هذا؛ لأنه يفسد العضو ويتلفه، ولا يصنع مثله بالحي. قال أحمد: ما سمعنا إلا في المساجد. وحكي له عن ابن عمر أنه كان يفعله فأنكر أن يكون ابن عمر فعله وكره ذلك.

مسألة: **(وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا)**.

وذلك لما روى جابر قال: «لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، والنبي ﷺ لا ينهاني»[1].

وقالت عائشة: «رأيت النبي ﷺ يقبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيتُ الدموع تسيل»[2].

وقالت: «أقبل أبو بكر فتيمم النبي عليه السلام وهو مُسجّى ببرد حِبَرَة، فكشَفَ عن وجهه ثم أكَبَّ عليه فقبّله، ثم بكَى. فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمعُ الله عليك موتَتَيْن»[3] وهذه أحاديث صحاح.

مسألة: **(وإن خرج منه شيء وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل)**.

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا. والوجه فيه: أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة فسقط ذلك، ولا يحتاج أيضاً إلى إعادة وضوئه ولا غسل موضع النجاسة دفعاً لهذه المشقة، ويحمل بحاله. وهذا الكلام فيما إذا الخارج يسيراً، وأما إن كان كثيراً متفاحشاً فمفهوم كلام الخرقي هاهنا: يعاد غسله إن كان قبل تمام السبعة؛ لأن الكثير يتفاحش، ويؤمن مثله في المرة الثانية لتحفظهم بالشد والتلجم ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٧) ١: ٤٢٠ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٦٣) ٣: ٢٠١ كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٥٦) ١: ٤٦٨ كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٤) ١: ٤١٨ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه.

ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد قال الخلال: وخالفه أصحاب أبي عبد الله كلهم رووا عنه: لا يعاد إلى الغسل بحال. قال: والعمل على ما اتفقوا عليه لما ذكرنا من المشقة فيه.

مسألة: **(والمرأة تكفن في خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وخامسة تشد بها فخذاها)**.

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة في حال حياتها تزيد على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها، وهو أكمل أحوال الحياة، استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك. فافترقا في اللبس بعد الموت؛ لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت؛ لاستوائهما فيه في الحياة.

وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنتُ فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحَفَة، ثم أُدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفَنُها يُناولُنَاها ثوباً ثوباً»[1]، إلا أن الخرقي إنما ذكر لفافة واحدة.

فعلى هذا تشد الخرقة على فخذيها أولاً، ثم تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بالمقنعة، ثم تلف بلفافة واحدة. وقد أشار إليه أحمد قال: تخمر ويترك قدر ذراع، يسبل على وجهها، ويسدل على فخذيها الحقو. وسئل عن الحقو؟ فقال: هو الإزار. قيل: الخامسة. قال: خرقة تشد على فخذيها، قيل له: قميص المرأة؟ قال: يخيط. قيل له: يكف ويزر؟ قال: يكف ولا يزر عليها. والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم: أن الأثواب الخمسة: إزار ودرع وخمار ولفافتان،

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٥٧) ٣: ٢٠٠ كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة.

وهو الصحيح لحديث ليلى الذي ذكرناه، ولما روت أم عطية «أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين»[1].

مسألة: (**ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من خلفها**).

يسن غسل شعر الميتة. وإن كان معقوصاً نقض، ثم غسل، ثم ضفر ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها، ويلقى من خلفها. وبهذا قال الشافعي؛ لما روت أم عطية قالت: «ضفّرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها -تعني بنت رسول الله ﷺ-»[2] متفق عليه.

ولمسلم: «فضفّرنا شعرها ثلاثة قرون. قرنَيْها وناصيتها»[3].

وللبخاري: «جعلن رأس بنت النبي عليه السلام ثلاثة قرون نَقَضْنَه، ثم غسَلْنَه، ثم جعلنه ثلاثة قرون»[4]، وإنما غسلنه بأمر رسول الله ﷺ وتعليمه.

وفي حديث أم سليم عن النبي ﷺ: «وأضفرن شعرها ثلاثة قرون، قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال»[5].

وأما التسريح فكرهه أحمد وقال: قالت عائشة: «علام تنصون ميتكم؟»[6] قال: يعني لا تسرحوا رأسه بالمشط.

ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه.

وقد روي عن أم عطية قالت: «مَشَطْنَاها ثلاثةَ قُرُون»[7] متفق عليه.

---

(١) سبق تخريج حديث أم عطية ص: ٤٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٤) ١: ٤٢٥ كتاب الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩) ٢:٦٤٧ كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩) ٢:٦٤٨ كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠١) ١: ٤٢٤ كتاب الجنائز، باب نقض شعر المرأة.

(٥) سبق تخريج حديث أم سليم ص: ٤٥٦.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٩٠ كتاب الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٢٣٢) ٣: ٤٣٧ كتاب الجنائز، باب شعر الميت وأظفاره.
وأخرجه أبو عبيد في الغريب ٢: ٣٥٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٦) ١: ٤٢٣ كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩) ٢: ٦٤٧ كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

قال أحمد: إنما ضفرن، وأنكر المشط. فكأنه تأول قولها: «مشطناها» على أنها أرادت ضفرناها؛ لما ذكرنا.

مسألة: **(والمشي بالجنازة الإسراع)**.

لا خلاف بين الأئمة في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه ورد النص، وهو قول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشرٌّ تَضَعُونه عن رقابكم»[1] رواه الجماعة.

وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة قال: انبَسِطُوا بها ولا تَدِبُّوا دَبِيبَ اليهود بجنائزها»[2] رواه أحمد في المسند.

واختلفوا في الإسراع المستحب فقال القاضي: المستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد. وهو قول الشافعي؛ لما روى أبو موسى قال: «مرّت برسول الله ﷺ جنازةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ فقال رسول الله ﷺ: عليكم القَصْد»[3] رواه أحمد.

وعن ابن مسعود قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي بالجنازة. فقال: ما دُون الخَبَب»[4] رواه أبو داود والترمذي. وقال: يرويه أبو ماجد، وهو مجهول.

وقول النبي ﷺ: «انبسطوا بها ولا تدبّوا دَبيب اليهود»[5] يدل على أن المراد إسراع يخرج به عن شبه مشي اليهود بجنائزهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٢) ١: ٤٤٢ كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٤) ٢: ٦٥٢ كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٨١) ٣: ٢٠٥ كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠١٥) ٣: ٣٣٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٩١١) ٤: ٤٢ كتاب الجنائز، السرعة بالجنازة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٧٧) ١: ٤٧٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٢٩) طبعة إحياء التراث.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٥٤٢) طبعة إحياء التراث.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩١٤٣) طبعة إحياء التراث.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٨٤) ٣: ٢٠٦ كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠١١) ٣: ٣٣٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة.
(٥) سبق قريباً.

ولأن الإسراف في الإسراع يمخضها ويؤذي حاملها وتابعها . ولا يؤمن على الميت .

مسألة: (**والمشي أمامها أفضل**) .

أكثر أهل العلم: يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وعبيد بن عمير وشريح وبه قال مالك والشافعي ؛ لما روى ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»[1] رواه الخمسة واحتج به أحمد ، وعن أنس نحوه[2] رواه ابن ماجة .

وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة .

ولأنهم شفعاء له ، بدليل قوله عليه السلام: «ما من رجل مسلم يموتُ فيقومُ على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون با لله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»[3] رواه أحمد ومسلم .

ولهذا يقولون في الدعاء: اللهم إنا جئناك شفعاء له فشفعنا فيه . والشفيع يتقدم المشفوع له .

فصل

ويكره رفع الصوت عند الجنازة ، لـ «نهي النبي عليه السلام أن تُتْبع الجنازة بصوت»[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٧٩) ٣:٢٠٥ كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٠٧) ٣: ٣٢٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٩٤٤) ٤: ٥٦ كتاب الجنائز، مكان الماشي من الجنازة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٨٢) ١: ٤٧٥ كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥٣٩) ٢: ٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٨٣) ١: ٤٧٥ كتاب الجنائز، باب ما جاءفي المشي أمام الجنازة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٨) ٢: ٦٥٥ كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠٥) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٧١) ٣:٢٠٣ كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت.

قال ابن المنذر: [روينا عن قيس بن عباد أنه قال][1]: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال»[2].

وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ «أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه»[3]، وذكر إمامنا رضي الله عنه قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له؛ لأن السلف كرهوه وقالوا: هو بدعة.

وعن فضيل بن عمرو أنه قال: «بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك»[4] رواه سعيد.

قال أحمد رضي الله عنه: ولا يقول خلف الجنازة: سلم رحمك الله فإنها بدعة. ولكن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويذكر الله إذا تناول السرير.

ومس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه، ولا يؤمن معه فساد الميت وقد منع العلماء مس القبر، فمس الجسد مع خوف[5] الأذى أولى بالمنع.

ويكره اتباع الميت بنار، قال ابن المنذر: كره ذلك كل من نحفظ عنه، روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب «أنهم وصّوا أن لا يتبعوا بنار»[6].

---

(١) زيادة من المغني ٢: ٣٦٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٢٠١-١١٢٠٢) ٢: ٤٧٤ كتاب الجنائز، في رفع الصوت في الجنازة.

(٣) ر. التخريج السابق.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن بكير بن عتيق قال: «كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم. قال سعيد بن جبير: لا غفر الله لك» (١١١٩٢) ٢: ٤٧٤ كتاب الجنائز، ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم.

(٥) في الأصل: وجود. وما أثبتناه من المغني ٢: ٣٦٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٧٠-١١١٧٣) ٢: ٤٧٢ كتاب الجنائز، ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر. عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وعبدالله بن مغفل.

وروَى ابن ماجة: «أن أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تُتْبِعُوني بمجْمَر. قالوا له: أوَ سمعتَ فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ»[1].

وروى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُتْبَعُ الجنازةُ بصوتٍ ولا نَار»[2].

فإن دفن ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس إنما كره المجامر فيها البخور، وفي حديث عن النبي ﷺ «أنه دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج»[3] قال الترمذي: هذا حديث حسن.

مسألة: (والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل).

التربيع: هو الأخذ بجوانب السرير الأربع. وهو سنة في حمل الجنازة؛ لقول ابن مسعود: «إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة»[4] رواه سعيد في سننه.

وهذا يقتضي سنة النبي عليه السلام.

وصفة التربيع المسنون: أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى، ثم يعود أيضاً إلى[5] القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وعن أحمد: أنه يدور عليها، فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة. وروي عن ابن عمر وابن مسعود.

ولأنه أخف.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٨٧) ١: ٤٧٧ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٧١) ٣: ٢٠٣ كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٥٧) ٣: ٣٧٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٧٨) ١: ٤٧٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز.

(٥) في الأصل: اليمنى أيضاً ثم يعود إلى. وما أثبتناه من المغني ٢: ٣٦٥.

ووجه الأول: أنه أحد الجانبين، فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول.

وأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر: روينا عن عثمان وسعيد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير: «أنهم حملوا بين عمودي السرير»[(١)]، وبه قال الشافعي؛ لأن الصحابة قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة.

مسألة: (وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه).

وهذا مذهب أنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة؛ «لأن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر»[(٢)]. قاله أحمد.

قال: «وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب»[(٣)]، و «أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد»[(٤)]، و «أبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة».

وقال غيره: «عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة»[(٥)]، و «ابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير»[(٦)]، و «يونس بن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك»[(٧)]، و «أبو سَرِيحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم. فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فقدم زيداً»[(٨)].

وهذه قضايا اشتهرت فلم يظهر لها مخالف. فكان إجماعاً.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٢٠ كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين.

(٢) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: « صلى عمر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر » (٦٣٦٤) ٣: ٤٧١ كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت.

(٣) ر. التخريج السابق.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٢٩ كتاب الجنائز، باب من قال: الوصي بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه.

(٥) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن نافع قال: سمعته يقول: « صليت على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة » (٦٣٦٦) ٣: ٤٧١ كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٣٦٥) ٣: ٤٧١ كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٢٩ كتاب الجنائز، باب من قال: الوصي بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣٠٠) ٢: ٤٨٣ كتاب الجنائز، ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل.

(٨) انظر الإصابة في تميز الصحابة (١٦٤٦) ٢: ٤٣ لم يذكر الوصية بذلك انما ذكر الصلاة عليه.

ولأنه حق للميت، فإنها شفاعة له، فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه.

مسألة: **(ثم الأمير)**.

أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»[1].

وحكى أبو حازم قال: «شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لولا السنة ما قدمتك»[2] وسعيد أمير المدينة. وهذا يقتضي سنة النبي عليه السلام.

وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمار مولى بني هاشم قال: «شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر، فصلى عليهما سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة. وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم ابن عمر والحسن والحسين رضي الله عنهم»[3]، وسمى في موضع آخر: زيد بن ثابت وأبا هريرة.

وقال علي عليه السلام: «الإمام أحق من صلى على الجنازة»[4]، وعن ابن مسعود نحو ذلك. وهذا اشتهر، فلم ينكر، فكان إجماعاً.

ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة، فكان الإمام أحق بالإمامة فيها كسائر الصلوات. وقد كان النبي عليه السلام يصلي على الجنازة مع حضور أقاربها والخلفاء بعده، ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٣٦٩) ٣: ٤٧١ كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩١٢) ٣: ١٣٦ قال في المجمع: ورجاله موثقون.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٢٨ كتاب الجنائز، باب من قال: الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٩٣) ٣: ٢٠٨ كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم.
وأخرجه النسائي في سننه (١٩٧٨) ٤: ٧١ كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣) ٢: ٧٩ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٣٣٧) ٣: ٤٦٥ كتاب الجنائز، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥٦٨) ٣: ٨ كتاب الجنائز، في جنائز الرجال والنساء... ولم أره في أحمد. وكلهم لم يذكر العدد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣٠٥) ٢: ٤٨٣ كتاب الجنائز، ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة.

والأمير هاهنا الإمام، فإن لم يكن فالأمير مِنْ قِبَلِهِ، فإن لم يكن فالنائبُ مِنْ قِبَلِهِ في الإمامة، فإن الحسين قدم سعيد بن العاص وإنما كان أميراً من قبل معاوية. فإن لم يكن فالحاكم.

مسألة: **(ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة)**.

الصحيح في المذهب: ما ذكر الخرقي في أن أولى الناس بعد الأمير: الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الابن وابنه وإن نزل، ثم الأخ الذي هو عصبة ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات. وقال أبو بكر: إذا اجتمع جد وأخ ففيه قولان. وإنما قدم الأب وأبوه على الابن؛ لأنهما استويا في الإدلاء؛ لأن كل واحد من الأب والابن يدلي بنفسه والأب أرفق وأشفق ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة. فكان أولى كالقريب مع البعيد إذا كان المقصود[1] الدعاء للميت والشفاعة له بخلاف الميراث.

فصل

وإن اجتمع زوج المرأة وعصباتها فظاهر كلام الخرقي تقديم العصبات. وهو أكثر الروايات عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه، وعن أحمد: تقديم الزوج على العصبات؛ «لأن أبا بكرة صلى على امرأته و لم يستأذن إخوتها»، وروي ذلك عن ابن عباس.

ولأنه أحق بالغسل فكان أحق بالصلاة كمحل الوفاق.

والأول أصح؛ لأن عمر قال لأهل امرأته: «أنتم أحق بها»[2].

ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت، فصار أجنبياً والقرابة لم تزل.

فعلى هذه الرواية إن لم يكن لها عصبات فالزوج أولى؛ لأن له سبباً وشفقة فكان أولى من الأجنبي.

---

(١) زيادة من المغني ٢: ٣٦٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩٨٤) ٢: ٤٥٦ كتاب الجنائز، في الرجل يغسل امرأته. ولفظه: « ... فأنتم أولى بها ».

مسألة: قال: (**والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الحمد**) .

سنة التكبير على الجنازة أربع ، لا تسن الزيادة عليها ، ولا يجوز النقص منها فيكبر الأولى ثم يستعيذ ويقرأ الحمد ، يبتدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يسن الاستفتاح .

قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: ما سمعت . قال ابن المنذر: كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة ، ولم نجده في كتب سائر أهل العلم ، وقد روي عن أحمد مثل قول الثوري ؛ لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات .

والأول أصح ؛ لأن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشي وليس فيها ركوع ولا سجود ، والتعوذ سنة للقراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] .

إذا ثبت هذا فإن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة ، وبهذا قال الشافعي .

وروي عن ابن عباس «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة أو من تمام السنة»[(١)] رواه البخاري والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح .

وروى ابن ماجة بإسناده عن أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في الجنازة بفاتحة الكتاب»[(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧٠) ١: ٤٤٨ كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٩٨) ٣: ٢١٠ كتاب الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٢٧) ٣: ٣٤٦ كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٩٦) ١: ٤٧٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة.

وروى الشافعي في مسنده بإسناده عن جابر «أن النبي ﷺ كبّر على الجنازة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى»[1] ثم هو داخل في عموم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[2].

ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات.

فصل

ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة. لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً؛ لما روى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب رسول الله ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سِرًّا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويُخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأُ في شيء منهن، ثم يُسلم سِرًّا في نفسه»[3].

وقد روي عن ابن عباس: «أنه جهر بالفاتحة»[4].

قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم.

مسألة: (**ويكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ، كما يصلي عليه في التشهد**).

هكذا وصف أحمد الصلاة على الميت، كما ذكر الخرقي. وروي عن ابن عباس «أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر، وصلى على رسول الله ﷺ، ثم دعا لصاحبه فأحسن، ثم انصرف وقال: هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة»[5]، ولحديث أبي أمامة[6].

وصفة الصلاة على النبي ﷺ كصفة الصلاة عليه في التشهد؛ لأن النبي ﷺ لما سألوه: كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك، وإن أتى بها على غير ما ذكر في

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٧٨) ١: ٢٠٩ باب صلاة الجنائز وأحكامها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٤) ١: ٢٩٥ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٨١) ١: ٢١٠ باب صلاة الجنائز وأحكامها.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٩٨٧) ٤: ٧٤ كتاب الجنائز، الدعاء.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٤٢ كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٨١) ١: ٢١٠ باب في صلاة الجنائز وأحكامها.

التشهد فلا بأس ؛ لأن القصد مطلق الصلاة . قال القاضي: يقول: اللهم صلّ على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الأرضين ، إنك على كل شيء قدير ؛ لأن أحمد قال في رواية عبد الله: يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين .

مسألة: **(ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت . وإن أحب أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا . إنك على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان . اللهم إنه عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم إلا خيراً . اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)** .

والواجب أدنى دعاء ؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[1] رواه أبو داود وابن ماجة .

وهذا يحصل بأدنى دعاء .

ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له ، فيجب أقل ذلك .

ويستحب أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين . قال أحمد: وليس على الميت دعاء مؤقت ، والذي ذكره الخرقي حسن يجمع جميع ذلك ، وقد روي أكثره في الحديث .

وعن عوف بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ وصلى[2] على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه واعفُ عنه وعافه ، وأكرم نُزُلَه ، ووسِّع مُدخَلَه ، واغسله بماء وثلج وبرد ونقِّه من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدَّنَس ، وأبدلْه داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقِه فتنة القبر ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٩٩) ٣: ٢١٠ كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٩٧) ١: ٤٨٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.
كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زيادة من الصحيح.

وعذاب النار . قال عوف: فتمنيتُ أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت»[1] رواه مسلم والنسائي .

وزاد ابن أبي موسى: الحمد لله الذي أمات وأحيا ، الحمد لله الذي يحيي الموتى ، له العظمة والكبرياء ، والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير . اللهم إنه عبدك ابن عبدك ابن أمتك أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته وأنت تحييه ، وأنت تعلم سره ، جئناك شفعاء له فشفعنا فيه . اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة ، اللهم وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم ، اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

فصل

وقوله: لا نعلم إلا خيراً إنما يقوله لمن لم يعلم منه شراً ؛ لئلا يكون كاذباً ، وقد روى القاضي حديثاً عن عبد الله بن الحارث عن أبيه «أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم إن عبدك وابن عبدك نزل بفنَائِك ، فاغفر له وارحمه ، ولا نعلم إلا خيراً . فقلت وأنا أصغر الجماعة: يا رسول الله ، وإن لم أعلم خيراً ؟ قال: لا تقل إلا ما تعلم»[2] .

وإنما شرع هذا للخبر .

ولأن النبي ﷺ «لما أثني عنده على جنازة بخير . قال: وَجَبَتْ . وأثني على أخرى بشرٍ فقال: وجبت ثم قال: إن بعضكُم على بعضٍ شُهداء»[3] رواه أبو داود .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٣) ٢: ٦٦٣ كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٩٨٣) ٤: ٧٣ كتاب الجنائز ، الدعاء.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣: ٣٢٦٥/٢٣٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٣٣) ٣: ٢١٨ كتاب الجنائز ، باب في الثناء على الميت.

وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه الأدْنَيْن بخير إلا قال الله: قد قبلتُ شهادة عبادي على ما عَلِمُوا وغفرتُ له ما أعلم»[1] رواه أحمد في المسند.

مسألة: (ويكبر الرابعة ويقف قليلاً).

ظاهر كلام الخرقي: أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئاً. ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه. وقال: لا أعلم فيه شيئاً؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل. وروي عن أحمد: أنه يدعو ثم يسلم؛ لأنه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة. قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]. وقيل يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. وهذا الخلاف في استحبابه، ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب.

ولأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع. وقد روى الجوزجاني بإسناده عن زيد بن أرقم «أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يقوم ما شاء الله ثم ينصرف».

قال الجوزجاني: وكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف. فإن الإمام إذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف. فإن كان هكذا فالله الموفق له. وإن كان غير ذلك فإني أبرأ إلى الله من أن أتأول على رسول الله ﷺ أمراً لم يرده أو أراد خلافه.

مسألة: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة).

أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها. و «كان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة»[2]، ورواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. رواه ابن أبي موسى.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٩٧٧) ٢: ٣٨٤.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ١: ٢١١ باب صلاة الجنائز.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٩٣ كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد. عن عمر.

وعن أنس «أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة» .

ولأنها تكبيرة حال القيام أشبهت الأولى ، فإذا رفع يديه فإنه يحطهما عند انقضاء التكبير ويضع اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات .

وفيما روى ابن أبي موسى «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله»[1] .

مسألة: **(ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه)** .

السنة: أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة . قال أحمد: التسليم على الجنائز تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم ، وروي تسليمة واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي هريرة وابن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع . واختار القاضي أن المستحب تسليمتان ، وتسليمة واحدة تجزئ . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي قياساً على سائر الصلوات .

والصحيح الأول ؛ لما روى عطاء بن السائب «أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة»[2] رواه الجوزجاني بإسناده .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . قال أحمد: ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم . قال الجوزجاني: هذا عندنا لا اختلاف فيه ، إنما يكون الاختلاف بين الأقران والأشكال ، أما إذا اجتمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل لم يقل لهذا اختلاف ، واختيار القاضي في هذه المسألة مخالف ؛ لقول إمامه وأصحابه وإجماع الصحابة والتابعين .

إذا ثبت هذا فالمستحب أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس . قال أحمد: يسلم تسليمة واحدة ، وسئل يسلم تلقاء وجهه؟ قال:

---

(١) أخرج الترمذي في جامعه عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى (١٠٧٧) ٣: ٣٨٨ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٤٣ كتاب الجنائز، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة.

كل هذا وأكثر ما روي فيه عن يمينه ، قيل خفية؟ قال: نعم . يعني أن الكل جائز ، والتسليم عن يمينه أولى ؛ لأنه أكثر ما روي ، وهو أشبه بالتسليم في سائر الصلوات . قال أحمد: يقول: السلام عليكم ورحمة الله . وروى عنه علي بن سعيد: أنه إذا قال: السلام عليكم أجزأه .

وروى الخلال بإسناده عن علي عليه السلام «أنه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم»[1] .

روي عن مجاهد أنه قال: «إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع . قال: ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال»[2] .

والواجب في صلاة الجنازة: النية والقيام والتكبيرات وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء للميت وتسليمة واحدة ، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ما سنبينه إن شاء الله تعالى .

مسألة: (**ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً ، وإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس**) .

لا خلاف أن المسبوق ببعض الصلاة في الجنازة يسن[3] له قضاء ما فاته منها ؛ لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[4] ، وفي لفظ: «فأتموا»[5] ، وقياساً على سائر الصلوات .

---

(١) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن عبدالله بن كثير أن مجاهداً قال: « كان يقال: إذا ما صليتم على الجنازة فقوموا حتى ترفع. فحوّلها الناس فقالوا: قوموا حتى توضع » (٦٣٢٥) ٣: ٤٦٣ كتاب الجنائز، باب القيام حين ترى الجنازة.

(٣) زيادة من المغني ٢: ٣٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٢) ١: ١٥٦ كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٢٧) ٢: ١٤٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٦١) ٢: ١١٤ كتاب الإمامة، السعي إلى الصلاة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٧٥) ١: ٢٥٥ كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٩٠٦) ٢: ٥٣٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٠) ١: ٢٢٨ كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.

⇦

فإن سلم مع الإمام ولم يقض جاز ؛ لأن عائشة قالت: «يا رسول الله ، إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير؟ قال: ما سمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك» وهذا صريح .

ولأنها تكبيرات يؤتى بها حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد .

إذا ثبت هذا فإنه متى قضى أتى بالتكبير متوالياً لا ذكر معه . كذلك قال أحمد .

مسألة: (**ويُدخَلُ قبرَهُ من عند رجليه إن كان أسهلَ عليهم**[1]) .

الضمير في قوله: رجليه يعود إلى القبر ، أي: من عند موضع الرجلين . وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ، ثم يسل سلاً إلى القبر . روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري ، وبه قال الشافعي ؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الله بن يزيد الأنصاري: «أن الحارث أوصى أن يليه عند موته ، فصلى عليه ، ثم دخل القبر ، فأدخله من رجلي القبر . وقال: هذا السنّة»[2] وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ .

وروى ابن عمر وابن عباس «أن النبي ﷺ سُلَّ من قبل رأسه»[3] .

وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة ، أو من رأس القبر فلا حرج فيه ؛ لأن استحباب أخذه من رجلي القبر ، إنما كان طلباً للسهولة عليهم والرفق به . فإن كان الأسهل غيره كان مستحباً .

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٢) ١: ٤٢٠ كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً.

(١) في الأصل: عليه. وما أثبتناه من المغني: ٢: ٣٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢١١) ٣: ٢١٣ كتاب الجنائز ، باب في الميت يدخل من قبل رجليه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٤٦٩) ٣: ٤٩٩ كتاب الجنائز، باب من حيث يدخل الميت القبر.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٥٤ كتاب الجنائز، باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر.

مسألة: (والمرأة يُخْمَرُ قبرها بثوب) .

لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً . وقد روى ابن سيرين: «أن عمر كان يغطي قبر المرأة» .

وعن علي: «أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب ، فجذبه . وقال: إنما يصنع هذا بالنساء»[1] .

ولأن المرأة عورة ، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء ، فيراه الحاضرون ، فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره ، ؛ لما ذكرنا .

ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء ، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ .

مسألة: (ويدخلها محرمها فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فالمشايخ) .

لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها ، وهو من كان يحل له النظر إليها يوم حياتها ولها السفر معه ؛ لأن محرمها أولى الناس بولايتها في الحياة فكذلك بعد الموت . فإن لم يكن محرمها فقد روي عن أحمد أنه قال: أحب إليّ أن يدخلها النساء ؛ لأنهن يباح لهن النظر إليها ، وهن أحق بغسلها .

وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل .

وروي عنه: أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ، ولا يدفن ، وهذا أصح وأحسن ؛ «لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها»[2] .

وروي أن النبي ﷺ قال: «أيكم لم يُقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة: أنا ، فأمره النبي ﷺ فنزل فأدخلها قبرها»[3] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٥٤ كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب.

(٢) ر. التخريج الآتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢٥) ١: ٤٣٢ كتاب الجنائز، وما يرخص من البكاء في غير نوح.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٨٦٦) طبعة إحياء التراث.

و «رأى النبي ﷺ النساء في جنازة فقال: هل تَحمِلْن؟ قلن: لا ، قال: هل تُدْلِين فيمن يُدْلي؟ قلن: لا ، قال: فارجعن مأْزُوراتٍ غيرَ مأْجُورات»[١] رواه ابن ماجة .

وهذا استفهام إنكار . فدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال . وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز .

ولأن ذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه ، ولنقل عن بعض الأئمة .

ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال . وفي نزول النساء في القبر بين أيديهن هتك لهن مع عجزهن عن الدفن وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها ، فلا يشرع ، لكن إن عدم محرمها استحب ذلك للمشايخ ؛ لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة ، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين ؛ «لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره»[٢] .

مسألة: **(ولا يشق الكفن في القبر وتحل العقد)** .

أما شق الكفن فغير جائز ؛ لأنه إتلاف مستغنى عنه ولم يرد الشرع به . وقد قال النبي ﷺ : «إذا كفَّن أحدكُم أخاه فليُحْسِن كفنَه»[٣] .

وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه .

وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب ؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها ، وقد أمن من ذلك بدفنه . وقد روي «أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخِلَّةَ بفيه»[٤] .

مسألة: **(ولا يُدخل القبر آجُرًّا ، ولا خشباً ، ولا شيئاً مسته النار)** .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٥٧٨) ١: ٥٠٢ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.
(٢) سبق قريباً.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣) ٢: ٦٥١ كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٤٨) ٣: ١٩٨ كتاب الجنائز ، باب في الكفن.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٣٥٢) طبعة إحياء التراث.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥٠٥) ٣: ٤٠٧ كتاب الجنائز ، باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر.

قال أحمد: يكره الخشب ويستحب اللبن والقصب؛ لورود الشرع بهما.

ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه. وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته. ويكره الآجر؛ لأنه من بناء المترفين، وسائر ما مسته النار تفاؤلاً بأن لا تمسه النار.

مسألة: **(ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر)**.

أما إذا فاتته الصلاة عليه صلى عليه ما لم يدفن، فإن دفن فله الصلاة عليه إلى شهر. في قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة؛ لما أخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة «أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ[1] بالمسجد ففقدَها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت فقال: أفلا كنتم آذنتموني قال: فكأنهم صغَّرُوا أمرها فقال: دُلُّوني على قبرها فدلّوه فصلى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملُوءةٌ ظلمةً على أهلها وإن الله ينوِّرُها لهم بصلاتي عليهم»[2]، وليس للبخاري: «إن هذه القبور مملوءة... إلى آخر الخبر».

قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر، يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان.

ولأنه من أهل الصلاة فسنت له الصلاة على القبر كالولي.

مسألة: **(وإن كبر الإمام خمساً كبر بتكبيره)**.

لا يختلف المذهب: أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها، واختلفت الرواية فيما بين ذلك، فمنطوق كلام الخرقي: أنه يتابع الإمام في الخامسة ومفهومه أنه لا يتابعه فيما زاد عليها. رواه الأثرم عن أبي عبد الله.

---

(١) في الأصل: تقوم. وما أثبتناه من الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦) ١: ١٧٥ أبواب المساجد، باب كنس المسجد...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٦) ٢: ٦٥٩ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

وروى حرب عنه: إذا كبر خمساً لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمــام . قــال الخلال: وكل من روى عن أبي عبد الله يخالفه ، واختار ابن عقيل أنه لا يتابع فيما زاد على أربع ؛ لأنها زيادة غير مسنونة للإمام ، فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى ، وكالزائد على السبع .

ووجه قول الخرقي ؛ ما روى عبدالرحمن بن أبي ليلــى قــال: «كــان زيـد بـن أرقم يُكبرُ على جَنائِزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّرُها»[1] رواه الجماعة إلا البخاري .

وعن علي «أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه شــهد بـدراً»[2] رواه البخاري .

وروى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: «كل ذلك قد كان أربعاً ، وخمساً ، وأمر الناس بأربع» .

وروى الأثرم عن علي «أنه كان يكـبر علـى أصحـاب رسـول الله ﷺ غـير أهل بدر خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً»[3] .

فأما إن زاد الإمام على خمس فعن أحمد: أنه يكبر مع الإمام إلى سبع .

قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبدالله أنه يكـبر مـع الإمـام إلى سـبع ثـم لا يزيد على سبع ، ولا يسلم إلا مع الإمام .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٧) ٢:٦٥٩ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٩٧) ٣:٢١٠ كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٢٣) ٣: ٣٤٣ كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٩٨٢) ٤: ٧٢ كتاب الجنائز، عدد التكبير على الجنازة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٥٠٥) ١:٤٨٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمساً.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٣٣) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٨٢) ٤: ١٤٧١ كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٧) ٢: ٧٣ كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٣٧ الموضع السابق.

ووجه ذلك: ما روي «أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعاً»[1] رواه ابن شاهين.

وروي «أن عمر رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم، فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعاً. وقال بعضهم: خمساً. وقال بعضهم: أربعاً فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة»[2]

وقال ابن عقيل: لا يختلف قول أحمد إذا كبر الإمام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل إمامه على الروايات الثلاث. بل يتبعه أو يقف فيسلم معه.

مسألة: (**والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة**).

لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه، وإن وقف في غير هذا الموقف خالف سنة الموقف وأجزأه.

والأصل في هذا ما روي عن أنس «أنه صلى على رجل فقام عند صدره، ثم صلى على امرأة فقام حِيالَ وَسَطِ السرير. فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظُوا»[3] رواه أحمد والترمذي وابن ماجة.

والمرأة تخالف الرجل في الموقف، فجاز أن تخالفه هاهنا.

ولأن قيامه عند وسط المرأة أستر لها من الناس، فكان أولى.

مسألة: (**ولا يصلى على القبر بعد شهر**).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٢ كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٣٧ كتاب الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع...

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٣٤) ٣: ٣٥٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء أن يقوم الإمام من الرجل والمرأة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٩٤) ١: ٤٧٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٧٧٠) طبعة إحياء التراث.

لما روى سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب . فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر»[١] أخرجه الترمذي .

وقال أحمد: أكثر ما سمعنا صلى النبي ﷺ على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .

ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث وكالغائب .

مسألة: **(وإذا تَشَاحَّ الورثة في الكفن ، جُعل بثلاثين درهماً ، فإن كان موسراً فبخمسين)** .

أجمع أهل العلم على أنه يستحب تحسين كفن الميت ، بدليل ما روى جابر «أن النبي ﷺ خطب يوماً فذَكَرَ رجلاً من أصحابه قُبِضَ في كفنٍ غير طائلٍ ودُفن ليلاً فزَجَرَ النبي ﷺ أن يُقبَرَ الرجلُ بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يُضطر إلى ذلك»[٢] .

وقال النبي ﷺ: «إذا كفّن أحدُكم أخاهُ فليُحسِن كفنه»[٣] رواهما أحمد ومسلم .

ويستحب تكفينه في البياض؛ لقول رسول الله ﷺ : «البَسُوا من ثيابكم البَيَاض ، فإنه أطهرُ وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم»[٤] ، و «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سَحُوليّة»[٥] ، وإن تشاح الورثة في الكفن جعل كفنه بحسب حاله ، إن كان موسراً كان كفنه رفيعاً حسناً ، ويجعل على حسب ما كان يلبس في حال الحياة ، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله ، وقول الخرقي: جعل بثلاثين درهماً وإن كان موسراً فبخمسين ليس هو على سبيل التحديد ، إذ لم يرد

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٣٨) ٣: ٣٥٦ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣) ٢: ٦٥١ كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٧٣٢) طبعة إحياء التراث.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٨٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٦٢.

(٥) سبق تخريجه ص: ٤٦٢.

فيه نص ولا فيه إجماع ، والتحديد إنما يكـون بأحدهمـا وإنمـا هـو تقريـب . فلعلـه كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره ، وقد روي عن ابن مسعود «أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهماً» .

والمستحب أن يكفن في جديد إلا أن يوصي الميت بغير ذلـك فيمتثـل وصيتـه كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «كفنوني في ثوبـي هذيـن فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت ، وإنما هما للبلى والـتراب»[1] ، وذهـب ابـن عقيل إلى أن التكفين في الخليع أولى لهذا الخبر .

والأول أولى ؛ لدلالة قول النبي ﷺ وفعل أصحابه .

ويجب كفن الميت ومؤنة دفنه مـن صلـب مالـه مقدمـاً على كـل حـق تعلـق بذمته .

مسألة: **(والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه)** .

السقط: الولد تضعه المرأة ميتاً لغير تمام فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسـل ويصلي عليه ، وإن لم يستهل فقـال أحمـد: إذا أتـى لـه أربعـة أشـهر غسـل وصلـي عليه . وصلى ابن عمر على ابن لابنه[2] ولد ميتاً .

وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «والسقط يُصلى عليه ويُدعى له ولوالديه بالمغفرة والرحمة»[3] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، واحتـج به أحمد وبحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «مـا أحـد أحـق أن يصلـى عليه من الطفل»[4] .

ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل ، فـإن النبي ﷺ أخـبر في حديث الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢١) ١: ٤٦٧ كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين.

(٢) في المغني: لابنته ٢: ٣٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٨٠) ٣: ٢٠٥ كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٣١) ٣: ٣٤٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨١٩٩) ٤: ٢٤٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٩ كتاب الجنائز ، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة.

مسألة: (**وإن لم يتبين أذَكَر هو أم أنثى، سُمي اسماً يصلح للذكر والأنثى**).

هذا على سبيل الاستحباب؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال[1]: «سَمُّوا أسقاطَكم فإنهم أسلافُكُم»[2] رواه ابن السماك بإسناده.

قيل له: إنهم إنما يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم. فإذا لم يعلم هذا السقط ذكر هو أم أنثى سمي اسماً يصلح لهما؛ كسلمة وقتادة وسعادة وهند وعنبسة وهبة الله ونحو ذلك.

مسألة: (**وتغسل المرأةُ زوجَها**).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات، وقالت عائشة: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[3] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

و «أوصى أبو بكر أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه، فقالت: لا أتبعه اليوم حنثاً، فدعت بماء فشربت»[4].

و «غسل أبا موسى امرأته أم عبد الله»[5]، و «أوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته»[6]، قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس.

---

(١) في الأصل: قالوا. وما أثبتناه من المغني ٢: ٣٩٨.

(٢) عزاه السيوطي لابن عساكر عن أبي هريرة، بلفظ: « فإنهم من أفراكم » جمع الجوامع ١: ٥٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٤١) ٣: ١٩٦ كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦٤) ١: ٤٧٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣٤٩) ٦: ٢٦٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩٦٩) ٢: ٤٥٥ كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٩٧ كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها.
وأخرج مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر « أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي » (٣) ١: ١٩٤ كتاب الجنائز، باب غسل الميت.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم بن مهاجر « أن أبا موسى غسلته امرأته » (١٠٩٧٦) ٢: ٤٥٦ كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦١١٩) ٣: ٤٠٩ كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٩٧ كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩٧١) ٢: ٤٥٥ كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك.

مسألة: **(وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجلُ زوجتَه فلا بأس)** .

المشهور عن أحمد: أن للزوج غسل زوجته، وعنه المنع مطلقاً؛ لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرمت اللمس والنظر كالطلاق .

ووجه الرواية الأولى: ما روى ابن المنذر «أن علياً غسل فاطمة عليهما السلام»[1] واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً .

ولأن النبي ﷺ قال لعائشة: «لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك»[2] رواه ابن ماجة .

والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص .

ولأنه أحد الزوجين، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره؛ لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه؛ لما بينهما من المودة والرحمة، وما قيس عليه لا يصح؛ لأنه يمنع الزوجة من النظر . وهذا بخلافه .

ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة ولا أثر لها، بدليل ما لو مات المطلق ثلاثاً فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة .

ولأن المرأة لو وضعت حملها عقيب موته كان لها غسله ولا عدة عليها، وقول الخرقي: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس، يعني أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه؛ لما فيه من الخلاف والشبهة، ولم يرد أنه محرم، فإن غسلها لو كان محرماً لم تبحه الضرورة كغسل ذوات محارمه والأجنبيات .

مسألة: **(والشهيد إذا مات في موضعه لم يُغسَّل ولم يُصلَّ عليه)** .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢) ٢: ٧٩ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٩٦ كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦٥) ١: ٤٧٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها.

يعني: إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً بين الأئمة الأربعة.

وأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه. وعن أحمد: يصلى عليه، وهو اختيار الخلال إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة مستحبة غير واجبة، قال في موضع: إن صلي عليه فلا بأس، وفي موضع آخر قال: يصلى عليه، وأهل الحجاز لا يصلون عليه، وما تضره الصلاة لا بأس به، فكأن الروايتين في استحباب الصلاة لا في وجوبها إحداهما تستحب؛ لما روى عقبة «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهْل أُحُدٍ صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر»[1] متفق عليه.

وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحُد»[2].

ووجه قول الخرقي: ما روى جابر «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم»[3] رواه البخاري والترمذي وصححه.

ولأنه لا يغسل مع إمكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل، وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد. فإنه صلى عليهم بعد ثماني سنين. وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث. وقال: إن جرير[4] بن حازم يكلمني في أن لا أتكلم في الحسن بن عمارة، وكيف لا أتكلم فيه وهو يروي هذا الحديث؟ ثم نحمله على الدعاء.

إذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك غسل الشهداء لما يتضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً فإنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧٩) ١: ٤٥١ كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٩٦) ٤: ١٧٩٥ كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٥١٣) ١: ٤٨٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨٢) ١:٤٥٢ كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٣٦) ٣: ٣٥٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد.

(٤) في الأصل: حسن. وما أثبتناه من المغني ٢: ٤٠٢. وهو الصواب انظر الجرح والتعديل (١١٦) ٣: ٢٧.

يُكْلَمُ أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لونُ دم والريحُ ريح مِسْك»[1] رواه البخاري .

ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة ؛ لأن الميت لا فعل له ، فأمرنا بغسله ليصلى عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي ، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون ، فعفي عن غسلهم لذلك .

وأما سقوط الصلاة عنهم فيحتمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم والصلاة إنما شرعت في حق الموتى ، ويحتمل أن يكون ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع ، والصلاة إنما شرعت للشفاعة .

فأما إن كان الشهيد جنباً غسل وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء ؛ لما روي «أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي ﷺ : ما شأن حنظلة ؟ فإني رأيت الملائكة تغسله ، فقالوا: إنه جامع ثم سمع الهيْعَة فخرج إلى القتال»[2] رواه ابن إسحاق في المغازي .

ولأنه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط[3] بالموت كغسل النجاسة .

إذا ثبت هذا فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهي كالجنب للعلة التي ذكرناها ، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل ؛ لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل وفي السبب الموجب ، فلا يثبت الحكم بدونه ، فأما إن أسلم ثم استشهد فلا غسل عليه ؛ لأنه روي «أن أُصيرم بني عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله[4]» .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤٩) ٣: ١٠٣٢ كتاب الجهاد، باب من يُجْرَح في سبيل الله عز وجل.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٩١٧) ٣: ٢٢٥ كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حنظلة بن عبدالله.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٥ كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة.

(٣) في المغني: فسقط ٢: ٤٠٢.

(٤) عمر بن ثابت ويلقب أصيرم انظر الإصابة (٥٧٨٩) ٤:٦٠٨ .

مسألة: **(ودفن في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه)** .

أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافاً وهو ثابت بقول النبي ﷺ: «ادفنوهم في ثيابهم»[1] .

وعن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال: ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»[2] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وليس هذا بحتم، لكنه الأولى . وللولي أن ينزع عنه[3] ثيابه ويكفنه بغيرها؛ لما روي «أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر»[4] رواه يعقوب بن شيبة وقال: هو صالح الإسناد .

فدل على أن الخيار للولي .

إذا ثبت هذا فإنه ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباسه من الجلود والفراء والحديد . قال أحمد: لا يترك عليه فرو، ولا خف ولا جلد .

مسألة: **(وإن حُمِلَ وبه رَمَقٌ غُسِّل وصُلِّي عليه)** .

معنى قوله: رمق أي: حياة مستقرة، فهذا يغسل ويصلي عليه، وإن كان شهيداً؛ «لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العَرَقَة يوم الخندق بسهم فقطع أَكْحَلَهُ فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أياماً حتى حكم في بني قريظة ثم انفتح جرحه فمات»[5] .

---

(١) ر. التخريج الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٣٤) ٣: ١٩٥ كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٥١٥) ١: ٤٨٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٨) طبعة إحياء التراث.

(٣) زيادة من المغني ٢: ٤٠٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦١٩٤) ٣: ٤٢٧ كتاب الجنائز، باب الكفن. عن ابن عباس.

(٥) أخرج نحوه الترمذي في جامعه (١٥٨٢) ٤: ١٤٤ كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٣٥٩) طبعة إحياء التراث. نحوه.

وظاهر كلام الخرقي: أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه ، وإن مات في المعترك أو عقيب حمله لم يغسل .

وقال أحمد: إن تكلم أو أكل أو شرب غسل وصلي عليه .

والصحيح: التحديد[1] بطول الفصل والأكل ؛ لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة ، وطول الفصل يدل على ذلك ، وقد ثبت اعتبارهما في كثير من المواضع .

وأما الكلام والشرب فلا يصح التحديد[2] بشيء منها ؛ لأن النبي ﷺ قال يوم أحد: «من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ قال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله . فنظر فوجده جريحاً به رمق فقال له: إن رسول الله أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: فأنا في الأموات ، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام . . . وذكر الحديث ، قال: ثم لم أبرح أن مات»[3] .

وروي «أن أصيرم بني عبد الأشهل وجد صريعاً يوم أحد فقيل له: ما جاء بك؟ قال: أسلمت ثم جئت» ، وهما من شهداء أحد دخلا في عموم قول النبي ﷺ : «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»[4] .

مسألة: **(والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ويكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه)** .

وإنما كان كذلك ؛ لأن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته . فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر ، روي ذلك عن عثمان وابن عباس .

والأصل في هذا ما روى ابن عباس قال: « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: اغسلوه بماء

---

(١) في الأصل: التعليل. وما أثبتناه من المغني ٢: ٤٠٣.

(٢) مثل السابق.

(٣) أخرجه مالك في موطئه (٩٩٦) ٢: ٤٦٥ كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد و لم يذكر أنه لم يبرح حتى مات .

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٩٥.

وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلبياً»[1] رواه الجماعة.

وللنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اغسلوا المحرم في ثوبَيْه اللذين أحرَم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبَيْه، ولا تُمسِّوه بطيبٍ، ولا تخمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة محرماً»[2].

فإن قيل: هذا خاص له؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

قلنا: حكم النبي ﷺ في واحد، حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[3].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: كفنوه في ثوبيه، أي: يكفن في ثوبين، وأن يكون في الغسلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، وكون الكفن من جميع المال. وقال أحمد: يصب عليه الماء صباً ولا يغسل كما يغسل الحلال، وإنما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلا ينقطع شعره.

واختلف عنه في تغطية رجليه، فروى حنبل عنه: لا تغطى رجلاه، وهو الذي ذكره الخرقي. وقال الخلال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٦) ١: ٤٢٥ كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٦) ٢: ٨٦٥ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٣٨) ٣: ٢١٩ كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٥١) ٣: ٢٨٦ كتاب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٨٥٥) ٥: ١٩٦ كتاب مناسك الحج، النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠٨٤) ٢: ١٠٣٠ كتاب المناسك، باب المحرم يموت.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٥٣) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٩٠٤) ٤: ٣٩ كتاب الجنائز، كيف يكفن المحرم إذا مات.

(٣) قال الزركشي في كتابه المعتبر (ص: ١٥٧) عند تخريجه لحديث: « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » قال: لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٩٧) ٤: ١٥١ كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء. بلفظ: « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ».
وأخرجه النسائي في سننه (٤١٨١) ٧: ١٤٩ كتاب البيعة، بيعة النساء. بلفظ: « إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة ».

عن أبي عبد الله غير حنبل . وهو عندي وهم من حنبل ، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم إلا رأسه ؛ لأن إحرام الرجل في رأسه ، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته ، فكذلك في مماته .

مسألة: **(وإن سقط من الميت شيء غُسِّل ، وجُعل معه في أكفانه)** .

أما إذا بان من الميت جزء وهو موجود غسل وجعل معه في أكفانه ولا نعلم فيه خلافاً . وقد روي عن أسماء «أنها غسلت ابنها فكانت تنزِعُه أعضاء ، كلما غسلت عضواً طيبته وجعلته في كفنه»[(١)] .

ولأن في[(٢)] ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد وهو أولى من تفريقها .

فإن لم يوجد إلا بعض الميت ، فالمذهب: أنه يغسل ويصلى عليه . ونقل ابن منصور عن أحمد: أنه لا يصلى على الجوارح . قال الخلال: ولعله قول قديم لأبي عبد الله ، والذي استقر عليه قول أبي عبد الله: أنه يصلى على الأعضاء ؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

قال أحمد: «صلى أبو أيوب على رِجْل»[(٣)] ، و «صلى عمر على عظام بالشام»[(٤)] ، و «صلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام»[(٥)] . رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده .

وقال الشافعي: «ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة»[(٦)] ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم نعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك .

ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالأكثر ، وفَارَقَ مَا بَانَ في الحياةِ ؛ لأنه من جملة لا يصلى عليها .

---

(١) أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٧ كتاب الجنائز ، باب المرتث والذي يقتل ظلماً...

(٢) زيادة من المغني ٢: ٤٠٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩٠١) ٣: ٤٠ كتاب الجنائز، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩٠٢) ٣: ٤١ الموضع السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٨٩٩) ٣: ٤٠ الموضع السابق.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٨ كتاب الجنائز، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء...

(٦) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

مسألة: (**وإن كان شاربه طويلاً أخذ وجعل معه في أكفانه**) .

السنة قص شارب الميت المُحِلِّ إن كان طويلاً ؛ لقول النبي ﷺ : «اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم»[1] والعروس تحسن . ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره .

ولأن تركه يقبح منظره فشرعت إزالته ، كفتح عينيه وفمه .

ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه ، فشرع بعد الموت كالاغتسال ، فإذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه ؛ لأنه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه ؛ وكذلك كل ما أخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرهما فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه لذلك .

وأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان:

إحداهما: لا تقلم ويُنَقّى وَسَخُها ، وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ لقوله: والخلال يستعمل إن احتيج إليه ، والخلال يزال به ما تحت الأظفار ؛ لأن الأظفار لا تظهر كظهور الشارب ، فلا حاجة إلى قصها .

والثانية: يقص إذا كان فاحشاً . نص عليه ؛ لأنه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب .

وأما العانة ، فظاهر كلام الخرقي: أنها لا تؤخذ لتركه ذكرها ؛ لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها وهتك الميت ، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب .

ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها . وعن أحمد: يسن أخذها .

ولأنه شعر إزالته من السنة ، فأشبه الشارب ، والأول أولى . ويفارق الشارب العانة ؛ لأنه ظاهر يتفاحش ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها .

فإذا قلنا بأخذها: فإنها تؤخذ بالموسى أو بالمقراض نص عليه أحمد . وقال القاضي: تزال بالنورة ؛ لأنه أسهل ولا يمسها .

ووجه الأول: أن النورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٦٥.

مسألة: (**ويستحب تعزية أهل الميت**) .

لا نعلم في هذه المسألة خلافاً ، إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن والصحيح جوازها قبل الدفن وبعده ؛ لما روى ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد][1] بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلا كَساهُ الله عز وجل من حُلَلِ الكرامة يوم القيامة»[2] .

والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم ، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله .

مسألة: (**والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة**) .

أما البكاء بمجرده فلا يكره بحال ؛ لما روي عن جابر قال: «أصيب أبي يوم أحد فجعلتُ أبكي فجعلوا ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني . فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ : تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رفعتموه»[3] .

وعن ابن عمر قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غَشِيَّةٍ فقال: قد قَضَى فقالوا: لا يا رسول الله فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاءَه بكَوا قال: ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب على هذا وأشار إلى لسانه أو يرحم»[4] متفق عليه .

---

(١) زيادة من السنن.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٠١) ١: ٥١١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٧) ١: ٤٢٠ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٧١) ٤: ١٩١٨ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام...

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٢) ١:٤٣٩ كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٤) ٢:٦٣٦ كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت.

وأما الندب فهو تعداد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء، إلا أنه يكون بالواو مكان الياء، وربما زيدت فيه الألف والهاء، مثل قولهم: وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه. وأشباه ذلك. والنياحة وخمش الوجوه وشق الجيوب وضرب الخدود والدعاء بالويل والثبور، فقال بعض أصحابنا: هو مكروه. ونقل حرب عن أحمد كلاماً فيه احتمال إباحة النوح والندب. واختاره الخلال وصاحبه؛ لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يسمعان النوح ويبكيان.

وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح، وهذه الأشياء المذكورة؛ لأن النبي ﷺ نهى عنها ولقول الله: ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢]. قال أحمد: هو النوح. و «لعن النبي ﷺ النَّائِحَة والمُسْتَمِعَة»[1].

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[2] رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله فكان حراماً.

مسألة: (**ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاماً يطعمون الناس**).

السنة إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم. فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم. وقد روى أبو داود في سننه بإسناده عن عبد الله بن جعفر قال: «لما جاء نَعْيُ جعفر قال رسول الله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنهم قد أتاهم أمر يَشْغَلُهُم»[3].

وأما صنيع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً إلى شغلهم، وتشبيهاً بصنع أهل الجاهلية، وروي «أن جريراً وفد على

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٢٨) ٣: ١٩٣ كتاب الجنائز، باب في النوح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣٢) ١: ٤٣٥ كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣) ١: ٩٩ كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود...
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٥٠) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٣٢) ٣: ١٩٥ كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٩٨) ٣: ٣٢٣ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٦١٠) ١:٥١٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت.

عمر فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا. قال: فهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام؟ قال: نعم. قال: ذاك النوح»[1] وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم، فلا يمكنهم أن لا يُضَيِّفُوه.

مسألة: (**والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها وتسطوا عليه القوابل فيخرجنه**).

معنى تسطوا القوابل: أي يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، والمذهب: أنه لا يشق بطن المرأة الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركته، وإن لم يوجد نساء لم يسطوا الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن، قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يشق بطن المرأة إن غلب على الظن أن الجنين يحيا؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق.

ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أولى.

ووجه قول الخرقي: أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيى، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال عليه السلام: «كسرُ عظم الميت ككسر عظم الحي»[2] رواه أبو داود.

وفيه مثلة وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة. وفارق الأصل فإن حياته متيقنة وبقاءه مظنون.

فعلى هذا إن خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا، وإن مات على تلك الحال فأمكن إخراجه أخرج وغسل، وإن تعذر إخراجه ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد. وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله؛ لأن الجميع كان في حكم الباطن، فظهر البعض فتعلق

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣٤٩) ٢: ٤٨٧ كتاب الجنائز، ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٥٨.

به الحكم ، وما بقي فهو على ما كان عليه ، ذكر هذا ابن عقيل . وقال: هي حادثة سئلت عنها فأفتيت فيها .

مسألة: (وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنازة ، وإن حضرت وصلاة المغرب بدئ بالمغرب) .

متى حضرت الجنازة والمكتوبة بدئ بالمكتوبة إلا الفجر والعصر ؛ لأن ما بعدهما وقت نهي عن الصلاة فيه نص أحمد على نحو من هذا .

ولأن المكتوبة أهم وأيسر ، والجنازة يتطاول أمرها والاشتغال بها ، فإن قدم جميع أمرها على المكتوبة أفضى إلى تفويتها ، وإن صلي عليها ثم انتظر بها فراغ المكتوبة لم يفد تقديمها شيئاً إلا في الفجر والعصر ، فإن تقديم الصلاة عليها يفيد أنه يقع في غير وقت النهي عن الصلاة فيكون أولى .

مسألة: (ولا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة ، ولا على من قتل نفسه) .

الغال: هو الذي يكتم غنيمة أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به ، فهذا لا يصلي عليه الإمام ولا على من قتل نفسه متعمداً ويصلي عليهما سائر الناس نص أحمد على هذا ؛ لما روى زيد بن خالد الجهني «أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين»[1] رواه الخمسة إلا الترمذي .

وعن جابر بن سمرة «أن رجلاً قتلَ نفسه بمَشَاقِصَ فلم يُصلِّ عليه النبي ﷺ»[2] رواه الجماعة إلا البخاري .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧١٠) ٣: ٦٨ كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول.
وأخرجه النسائي في سننه (١٩٥٩) ٤: ٦٤ كتاب الجنائز، الصلاة على من غل.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٨٤٨) ٢: ٩٥٠ كتاب الجهاد، باب الغلول.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٠٧٢) ٤: ١١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٨) ٢: ٦٧٢ كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٨٥) ٣: ٢٠٦ كتاب الجنائز، باب الإمام يصلي على من قتل نفسه.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٦٨) ٣: ٣٨٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه.

⇦

والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو المِغْبَلَةُ ويجمع على مشاقص، واختص هذا لامتناع الإمام؛ لأن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على الغال قال: «صلوا على صاحبكم»[١].

وروي «أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه[٢]». فكان النبي ﷺ هو الإمام فألحق به ما ساواه في ذلك، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره، فإن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه.

فإن قيل: هذا خاص للنبي ﷺ؛ لأن صلاته سكن.

قلنا: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل.

مسألة: (وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبي خلفهما).

لا خلاف في المذهب: أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام وهو مذهب أهل العلم، فإن كان معهم نساء وصبيان، فنقل الخرقي هاهنا أن المرأة تقدم مما يلي الرجل ثم يجعل الصبي خلفهما مما يلي القبلة؛ لأن المرأة شخص مكلف فهي[٣] أحوج إلى الشفاعة.

⇦

وأخرجه النسائي في سننه (١٩٦٤) ٤: ٦٦ كتاب الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٥٢٦) ١: ٤٨٨ كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٤٠٤) طبعة إحياء التراث.

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن باب التشديد في ترك الصلاة (١١) ٢: ٥٧، قال عن عمر بن صبح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من السنة الصف خلف كل إمام لك صلاتك وعليه إثمه والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه شره والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه» عمر بن صبح متروك.

(٣) في الأصل: فهو. وما أثبتناه من المغني ٢: ٤٢٠.

ولأنه قد روي عن عمار مولى الحارث بن نوفل «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجُعل الغلام مما يلي القبلة، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السُّنَّة»[1] .

والمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه: أن الرجال مما يلي الإمام والصبيان أمامهم والنساء يلين القبلة؛ لأنهم يقدمون عليهن في الصلاة المكتوبة فكذلك يقدمون عليهن مما يلي الإمام عند اجتماع الجنائز كالرجال.

وأما حديث عمار فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلي القبلة وجعل ابنها مما يليه كذلك. رواه سعيد وعمار مولى بني سليم عن عمار مولى بني هاشم، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظه قال: «شهدت جنازة صبي وامرأة فقُدِّم الصبي مما يلي القوم ووُضعت المرأة وراءه وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم فقالوا: السنة»[2] .

وأما الحديث الأول فلا يصح، فإن زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم بنت علي الذي صلي عليه معها وكان رجلاً له أولاد كذلك. قال الزبير بن بكار: ولا خلاف في تقديم الرجل على المرأة.

ولأن زيداً ضرب في حرب كانت بين بني عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل فمات والتقت صارختان عليه وعلى أمه فلا يكون إلا رجلاً.

مسألة: (**وإن دفنوا في قبر واحد يكون الرجل في القبلة[3] ، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب**) .

حاصل كلامه: أنه إذا دفن جماعة في قبر واحد قدم الأفضل منهم إلى القبلة، ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقديمهم إلى الأمام في الصلاة سواء على ما ذكرنا في المسألة قبل هذه؛ لما روى هشام بن عامر قال: «شُكِيَ إلى رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٩٣) ٣: ٢٠٨ كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٩٧٧) ٤: ٧١ كتاب الجنائز، اجتماع جنازة صبي وامرأة.

(٣) في المغني: مما يلي القبلة ٢: ٤٢٢.

ﷺ الجراحات يوم أُحد فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدِّموا أكثرَهُم قرآناً»[1] رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

فإذا ثبت هذا: فإنه يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليحصل كل واحد منهما في مثل القبر المنفرد؛ لأن الكفن حائل غير حصين. قال أحمد: ولو جعل لهم شبه النهر، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهما شيء من التراب لم يكن به بأس أو كما قال.

مسألة: قال: **(وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين والنصارى)**.

اختار أحمد هذا؛ لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم وتدفن منفردة. مع أنه روي عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول. وقال أصحابنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها.

مسألة: **(ويخلع النعال إذا دخل المقابر)**.

هذا مستحب؛ لما روى بشير بن الخصاصية قال: «بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السِّبتِيَّتين أَلْقِ سِبْتِيَّتيك. فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ورمى بهما»[2] رواه الخمسة إلا الترمذي.

وقال أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢١٥) ٣: ٢١٤ كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٧١٣) ٤: ٢١٣ كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٠١٥) ٤: ٨٣ كتاب الجنائز، دفن الجماعة في القبر الواحد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٣٠) ٣: ٢١٧ كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٤٨) ٤: ٩٦ كتاب الجنائز، كراهية المشي بين القبوز في النعال السبتية.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٥٦٨) ١: ٤٩٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٨٠٥) ٥: ٨٤.

ومنهم من احتج بقول النبي ﷺ : «إن العبد إذا وُضع في قبره وتولّى عنه أصحابُه أنه يسمعُ قَرْعَ نِعالِهم»[1] رواه البخاري .

وقال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما كره للرجل المشي في نعليه ؛ لما فيهما من الخيلاء ، فإن نعال السبت من لباس أهل النعيم . قال عنترة:

بطل كأن ثيابه في سرجه يحذى نعال السبت ليس بتوأم

والصحيح: استحباب خلعهما ؛ لأمر النبي ﷺ في الخبر الذي تقدم ، وأقل أحواله الندب .

ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع ، وزي أهل التواضع واحترام أموات المسلمين .

وإخبار النبي ﷺ بأن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة ، فإنه يدل على وقوع هذا منهم ، ولا نزاع في وقوعه وفعلهم إياه مع كراهيته ، فأما إن كان للماشي عذر يمنعه من خلع نعليه ، مثل الشوك يخافه على قدميه أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي في النعلين ، وذلك لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال فالاستحباب أولى ، ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف ؛ لأن نزعها يشق . وقد روي عن أحمد: أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال . وذكر القاضي أن الكراهة لا تتعدى النعال إلى التمشكات[2] ولا غيرها ؛ لأن النهي غير معلل فلا يتعدى محله .

مسألة: **(ولا بأس أن يزور الرجال المقابر)** .

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة زيارة الرجال القبور .

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ : «قد كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تُذكر الآخرة»[3] رواه الترمذي وصححه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠٨) ١: ٤٦٢ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر.

(٢) في المغني: الشمشكات ٢: ٤٢٤.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٥٤) ٣: ٣٧٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور.

مسألة: (ويكره للنساء).

اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور، فعنه يكره؛ لما روت أم عطية قالت: «نُهينا عن زيارة القبور ولم يُعْزَم علينا»[1] رواه مسلم.

ولأن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوَّارات القبور»[2] قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وهذا خاص في النساء، والنهي المنسوخ كان عاماً للرجال والنساء، ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال، ويحتمل أيضاً كون الخبر في لعن زوارات القبور كان بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة.

ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها. فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل. ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد، وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما.

والرواية الثانية: لا يكره؛ لعموم قوله عليه السلام: «كنتُ نهيتُكُم عن زيارة القبور فزُورُوها»[3]. وهذا يدل على سبق النهي ونسخه، فيدخل في عمومه الرجال والنساء.

وروي عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة: «يا أم المؤمنين! من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: قد نَهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم قد نَهى، ثم أمر بزيارتها»[4].

ولأن النساء داخلات في الرخصة في زيارتها. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١٩) ١: ٤٢٩ كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٨) ٢: ٦٤٦ كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز. ولفظهما: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا».

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٢٠) ٢: ١٣٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧) ٣:١٥٦٣ كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث...
وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٣٢) ٤: ٨٩ كتاب الجنائز، زيارة القبور.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٧٨ كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله: فزوروها.

انتهى بعون الله تعالى الجزء الأول

ويتلوه الجزء الثاني ، وأوله :

كتاب الزكاة



المحتويات